الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Université Mohamed KHIDER – Biskra
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences De gestion
Département des Sciences Economiques

الموضـــــــــــوع

صيغة المشاركة ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة - مصرف السلام الجزائر-

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص إقتصاد نقدي و بنكي

إعداد الطالبتين:
–العـــايدي سميحـــة
– غـــــرد عـــائشة

الأستاذ المشرف:
– خـــــوني رابـــح

لجنة المـناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة	مؤسسة الإنتماء
1	قريد عمر	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة بسكرة
2	خوني رابح	أستاذ التعليم العالي	مشرفا	جامعة بسكرة
3	عبة فريد	أستاذ محاضر أ	مناقشا	جامعة بسكرة

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Université Mohamed KHIDER – Biskra
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences De gestion
Département des Sciences Economiques

الموضـــــــــــــوع

صيغة المشاركة ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة - مصرف السلام الجزائر-

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص إقتصاد نقدي و بنكي

إعداد الطالبتين:
–العـــايدي سميحـــة
– غـــــرد عـــائشة

الأستاذ المشرف:
– خـــــوني رابـــح

لجنة المـناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة	مؤسسة الإنتماء
1	قريد عمر	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة بسكرة
2	خوني رابح	أستاذ التعليم العالي	مشرفا	جامعة بسكرة
3	عبة فريد	أستاذ التعليم العالي	مناقشا	جامعة بسكرة

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله والحمد الله والشكر لله العلي القدير

إن الباحثتين لتشكران الله سبحانه وتعالى على انه اعانهما ووفقهما لإتمام هذا العمل ،ومن الشكر لله الى شكر من اجرى على يده الخير

نتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذنا المحترم الدكتور خوني رابح الذي شرفنا باشرافه على هذه الرسالة ،وأفادنا بتوجيهاته التي كانت سندا في بلوغنا هذا الهدف النبيل

وتحية محبة وتقدير وعرفنا بالجميل الى كل من كان له دور من قريب أو بعيد في اتمام هذا العمل بفضل الله

الإهـداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ووفقني في برهما

ورزقني رضاهما .

إلى كل أفراد العائلة ،

إلى كل الأصدقاء و الزملاء ،

إلى كل من كان سندا لي ،

العايدي سميحة

الإهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد الأمين

إلى الوالدين أطال الله في عمرهما

إلى كل أفراد العائلة صغيرا وكبيرا ،

إلى كل الأصدقاء و الزملاء ،

إلى كل من كان سندا لي ،

غرد عائشة

الملخص

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النواة الأساسية لاقتصاد أي دولة ، لما لها من دور في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز التنمية الاجتماعية من خلال محاربتها للبطالة وتوفير مناصب الشغل لجميع أفراد المجتمع . غير أن هذه المؤسسات تعاني من العديد من المشاكل والعراقيل أبرزها مشكلة التمويل الذي يحول دون تطورها واستمراريتها .

ونظرا للخصائص التي تتسم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فإن البنوك الربوية ترفض تقديم التمويل اللازم لها ، وهنا يظهر دور البنوك الإسلامية في توفير صيغ تمويلية تلاءم حجمها وملاءتها المالية

وبذلك تعد صيغة المشاركة التمويل الأنسب لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لما تتيحه لها من خيارات وبدائل متعددة ومتنوعة تتميز بالمرونة وسهولة الإجراءات

قيام بنك السلام الجزائري بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المشاركة وفق إجراءات خاصة .

الكلمات المفتاحية : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، صيغة المشاركة ، بنك السلام الجزائري

Abstract:

Small and medium enterprises are considered the basic nucleus of any country's economy, because of their role in achieving economic development and promoting social development by fighting unemployment and providing job positions for all members of society. However, these institutions suffer from many problems and obstacles, the most prominent of which is the problem of financing, which prevents their development and continuity.

Given the characteristics of small and medium enterprises, usurious banks refuse to provide the necessary financing for them, and here the role of Islamic banks appears in providing financing formulas that suit their size and financial solvency.

Thus, the participation formula is the most appropriate financing for the small and medium enterprises sector, due to the multiple and diverse options and alternatives it provides for them, characterized by flexibility and ease of procedures.

Al Salam Bank of Algeria finances small and medium enterprises in a partnership format according to special procedures.

Keywords: small and medium enterprises, participation formula, Al Salam Bank of Algeria.

قائمة الجداول

الرقم	اسم الجدول	الصفحة
01 –0 1	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	08
01– 02	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري	12
01– 03	توزيع محفظة التمويلات المدروسة حسب نوع المؤسسة إعتمادا على رقم الأعمال في مصرف السلام الجزائر	66
02– 03	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب كل صنف في مصرف السلام الجزائر	67
03– 03	حجم الميزانية الإضافية لمصرف السلام الجزائر 2008 –2020	68
04– 03	تطور نتيجة السنة المالية لمصرف السلام	69
05– 03	حجم التمويلات في مصرف السلام الجزائر	70

قائمة الأشكال

الرقم	اسم الشكل	الصفحة
02 – 01	التمويل بصيغة المشاركة	31
02 – 02	أنواع التمويل بالمشاركة	39
02– 03	خطوات المشاركة المنتهية بالتمليك	47
03 –01	الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائر	58
03 – 02	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التصنيف	67
03 –03	تطور حجم الميزانبة لمصرف السلام الجزائر – 2020	68
03– 04	تطور نتيجة السنة المالية لمصرف السلام الجزائر 2008 – 2020	69
03 – 05	حجم التمويلات في بنك السلام الجزائر خلال الفترة (2018 – 2022)	71
03 –06	نسبة التمويلات الممنوحة من مصرف السلام الجزائر حسب الصيغ الإسلامية	72

قائمة الملاحق

الرقم	اسم الملحق	الصفحة
01	التمويل بصيغة المشاركة	82
02	ملف طلب التسهيلات	83
03	ملف طلب التمويل	84
04	عقد مشاركة	85

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من العوامل المساعدة للنمو الاقتصادي وتمثل إحدى دعائم التنمية الأساسية في أي دولة من العالم ، وخاصة الدول النامية وذلك عند تزايد حدة المنافسة العالمية ، كما أنها تمثل البديل الامثل أمام الدول النامية من أجل تحقيق معدلات النمو المرجوة وتجاوز المعوقات الاقتصادية التي كان بفرضها التوجه نحو المؤسسات الكبرى .

إن تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتزايد أعدادها يظل مرتبطا بمدى قدرتها على إيجاد الحلول لمشكلة التمويل التي تبقى المحدد الرئيسي لقدرتها الاستثمارية وقدرتها المالية ، وكذا قدرتها التنافسية ، بحيث تكون بحاجة دائمة إلى مختلف أشكال التمويل الخارجي التي تسمح لها بتحديد قراراتها وتجديد استراتيجياتها .

ويعد التمويل الإسلامي المتمثل في صيغة المشاركة أحد الحلول ملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كونه تمويل لا يمكن تقديمه إلا مقابل نشاطات اقتصادية حقيقية ترتبط بالسلع والخدمات ، فهو يساعد على ضبط الموارد للنشاطات الغير الإنتاجية ، كما أنه تمويل يعتمد على حقيقة الوحدات الاقتصادية المتلقية للتمويل ولا يقتصر على النظر لملائمتها المالية فقط . مما يدعم الكفاءة في تخصيص الموارد .

تعبر تجربة البنوك الإسلامية في الكثير من دول العالم تجربة حديثة إلى حد ما ، ومع ذلك استطاع هذا النوع من البنوك تحقيق نجاحات في وقت قياسي لتصبح منافسا قويا للبنوك التقليدية ، بل بديلا لها في كثير من الأحيان ذلك لكونها تعتمد على آليات مستمدة من الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالتمويل والاستثمار ، مبتعدة عن الفوائد الربوية التي تثقل كاهل المؤسسات ماجعل آليات التمويل في البنوك الإسلامية أفضل البدائل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لحصولها على التمويل الأمثل أبرزها القائمة على المشاركة كصيغة تمويلية إسلامية وقد اثبتت هذه الصيغة التمويلية قوتها التنموية جراء إنعكاساتها الإيجابية على التنمية في الحد من الفقر وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وما إلى ذلك من إنعكاسات بالإضافة إلى آليات أخرى تتوافق وظروف كل مؤسسة .

الإشكالية :

تتمحور إشكالية الموضوع حول التساؤل الرئيسي والذي يمكن صياغته على النحو التالي :

- أي دور لصيغة المشاركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

وللإحاطة بالتساؤل الرئيسي تم طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- أي دور تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ؟
- أي دور لصيغة المشاركة كبديل لتمويل التقليدي ؟
- كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمشاركة في بنك السلام – الجزائر –؟

الفرضيات

-للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القدرة على التنمية الاقتصادية وجلب الاستثمارات وترقية الصادرات .

-البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تعمل على أساس عدم التعامل بالربا من أجل تحقيق أهدافها .

-تملك البنوك الإسلامية آليات بديلة للتمويل تساهم في تحقيق الدعم المناسب لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتخفيف من إشكالية تمويلها .

-التمويل الإسلامي هو تمويل تحكمه ضوابط عقائدية تستمد من الشريعة الإسلامية .

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في :

– إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الفعال لذي تلعبه في مختلف اقتصاديات الدول ، فهي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة وتوفير مناصب شغل من جهة أخرى .

– إلقاء الضوء على المشاكل والعراقيل التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمصادر التقليدية وضرورة انتهاج مناهج تمويلية مستحدثة كالتمويل الإسلامي .

– الدور الكبير الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال أهم الآليات صيغة المشاركة المنتهجة والقائمة على أحكام الشريعة الإسلامية .

أسباب اختيار الموضوع

*أسباب موضوعية :

– ظهور البنوك الإسلامية في العالم ودورها في تحقيق التوازن في اقتصاديات الدول بعيدا عن الفوائد الربوية .

– مدى نجاعة وفعالية التمويل الإسلامي المتمثل في المشاركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

*أسباب ذاتية :

– الرغبة في فهم أسس عمل البنوك الإسلامية وكذا معرفة شروط التمويل فيها .

أهداف الدراسة :

-التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد وبيان خصائصها وأهميتها وأنواعها ومشاكلها التمويلية .

-التعرف على نظام التمويل الإسلامي بصيغة المشاركة في البنوك الإسلامية ومدى صلاحيته للتطبيق في حل مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

حدود الدراسة

الحدود الزمنية : تمثلت حدود الدراسة الزمنية في سنة 2022 ،

الحدود المكانية :

المنهج المستخدم في الدراسة :

تم استخدام مجموعة من المناهج العلمية والتي تتناسب مع طبيعة الموضوع والمتمثلة في :

المنهج الوصفي و التحليلي :

تم الاعتماد على منهج الوصفي في الجانب النظري من أجل جمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك من خلال أهمية ومشاكل التمويل ، وكذا تمويلها بصيغة المشاركة كآلية من آليات التمويل الإسلامي .

تم الاعتماد على المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي من خلال توضيح أثر صيغة المشاركة كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك السلام الجزائر .

الدراسات السابقة

*دراسة الياس عبد الله أبو الهيجاء ، رسالة دكتوراه تحت عنوان تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية ، دراسة حالة الأردن ، كلية الشريعة جامعة اليرموك ، الأردن ، 2007 ، وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن التمويل بالمشاركة يعتبر من بين أهم التمويلات مقارنة بصيغ التمويل الأخرى ، وأيضا كنتيجة أخرى توصل إليها الباحث هي

إرتفاع درجة المخاطرة لهذه الصيغ نتيجة طول مدة الاستثمار من جهة وعدم وجود الضمانات من جهة أخرى .

*سمير هربان مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير – بعنوان صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة البنك الإسلامي للتنمية . جامعة فرحات عباس – سطيف 2015،2014 ،. توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان أهمها ، للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في اقتصاديات الحديثة ، نظرا لما تتميز به من سهولة الإنشاء ، واحتياجاتها المالية غير ضخمة ، وكذا مرونتها وتكيفها في البيئة التي تتعامل فيها ،

تعدد وتنوع صيغ وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية ، فنجد صيغ تكون على أساس المشاركة ، وأخرى على أساس البيوع ، وأخرى على أساس الإجارة . جواز التعامل واستخدام المشاركة والمضاربة من الناحية الشرعية ، مما يزيد من إقبال وتفاعل أفراد المجتمع مع هذه الصيغ . إن استخدام معيار الربح بدل معيار الفائدة يعد حافز للعميل أو المستثمر على جهد أكبر لأنه كلما زادت الأرباح المحققة من الشروع كلما كان نصيب هذا العميل أو المستثمر أكبر ، وبالتالي زيادة مداخيله . تواجه البنوك الإسلامية

مشاكل ومعيقات عديدة في التطبيق العملي لصيغ المشاركة والمضاربة تتمثل في ارتفاع درجة المخاطرة وانتقاء المستثمرين ، وارتفاع تكاليف الإشراف والمتابعة .

خطة الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول وكل فصل إلى مبحثين وهي :

الفصل الأول : الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عرض نشأتها وأهم التعاريف المعتمدة لهذه المؤسسات من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية وفقا لمختلف معايير التعريف الكمية والنوعية ، وهذا على اعتبار صعوبة وضع تعريف موحد نتيجة لعدة عوامل ، وكذلك عرض لأهم الخصائص التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهدافها وأنواعها وفي نهاية الفصل تم التعرف على المشاكل والعقبات التي تواجهها .

الفصل الثاني : تناول صيغة التمويل بالمشاركة وآلية تطبيقها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إذ تم من خلال هذا الفصل تقديم صيغة المشاركة من خلال تعريفها وذكر أركانها وشروطها وأهم خصائصها وأهميتها ومزاياها وعيوبها وأنواعها المختلفة وكذا آلية تطبيق هذه الأنواع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لنصل في الأخير إلى مخاطر صيغة المشاركة

الفصل الثالث : تم التطرق إلى بنك السلام الجزائر ودوره التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال تقديم بنك السلام الجزائر ، و هيكله التنظيمي .ومنتوجاته وصيغه والتمويل بصيغة المشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصرف السلام واجراءات تنفيذ صيغة المشاركة في المصرف .

صعوبات البحث :

لقد صادفت هذه الدراسة بعض الصعوبات تمثلت أهمها شح المراجع خاصة تلك التي لها علاقة بصلب موضوع الدراسة بسبب حداثة تطبيق البنوك الإسلامية في العمل المصرفي ، قلة نسب التمويل بهذه الصيغة .

وصعوبة استقاء المعلومات والإحصائيات من البنوك الإسلامية لعدم تعاونها مع الطلبة .

تمهيد :

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة القاعدة الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و هذا ما أدى إلى زيادة اهتمام الحكومات و الباحثين بها يوما بعد يوم و ذلك للدور المحوري الذي تلعبه في الاقتصاديات العالمية المتقدمة منها و النامية ، حيث أصبح الاقتصاد العالمي يعتمد و بشكل كبير على هذه المؤسسات في تحقيق التنمية على مستوى جميع المجالات و الأصعدة سواء كانت محلية أو إقليمية أو على المستوى العالمي و لقد استطاعت هذه المؤسسات أن تبرهن على قوة الدور الذي تلعبه بالرغم من المشاكل و المعوقات التي تعرقل نشاطها و مسيرتها و التطور في ظل التحديات التي تقف أمامها ، وذلك من خلال الخصائص التي تتميز بها و التي أهلتها لكي تحتل مكانة هامة في اقتصاديات الدول ، ومن أجل أخذ نظرة على موضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- المبحث الثاني : أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أنواعها ومعوقاتها :

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن محاولة تحديد مفهوم أو تعريف واضح وشامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في نظرنا خطوة رئيسية في طريق معالجتنا لهذا الموضوع،حيث سوف نحاول دراسة بعض المعايير المحددة لبعض تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول : نشأة المؤسسات المتوسطة والصغيرة:

التحدث عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس حديث العهد بل هو حقيقة لا يمكن تجاهلها أو التغاضي عنها حيث اعتبرت منذ القدم عامل محرك للتنمية والتطور الاقتصادي ويرجع المؤرخون ظهورها لعصور قديمة جدا ،إذا ارتبطت بالاقتصاديات الحرفية التي تعتمد على مجموعة الحرف والممارسات من قبل العديد من القبائل التي توارثتها عبر الأجيال .

الفرع الأول :نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول الغربية :

قامت الدولة الغربية خاصة المتطورة منها بتطوير الممارسات الحرفية إذ لم تبق على ماهي عليه بعد أن تأثرت بالاكتشافات الجغرافية والتطور الفكري الذي ساهم بشكل كبير في تنميتها وتطويرها وساعدت على انتشارها بين الشعوب من خلال احتكاك الحرفيين مع بعضهم . (أسماء، 2016، صفحة 39)

كما كان للبحوث والدراسات العلمية دورا بالغ الأهمية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير معدات وأدوات حديثة وإدخال تقنيات عمل جديدة ،ما ساعد الحرفيين على زيادة الإنتاجية وتحسين المردودية وتوسيع نشاطهم من خلال الاستعانة بأفراد وأقوام آخرين ،وبذلك تحولت الحرف البسيطة إلى مشروعات صغيرة تستجيب لرغبات الأفراد أو العائلات أو قد تكون شركات فردية أو شخصية تضامنية وتكافلية .

مع تطور الاقتصاد الكلي ظهرت الحاجة للاهتمام أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتفعيل دورها التنموي خاصة بعد ظهور الشركات الكبرى التي هيمنت على الاقتصاد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية تراست (TRUSTS) والشركات المتعددة الجنسيات التي أدت إلى اختفاء الآلاف من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الدول لعدم قدرتها على المنافسة ، لكن على الرغم من العراقيل التي واجهتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها وجدت لها مكانة ضمن عمالقة التصنيع وأدت دورت متنام في الاقتصاد العالمي مما مكنها من دخول غمار المنافسة مع الشركات الكبرى في قطاعات مختلفة . (أسماء، 2016، صفحة 40)

وحتى تحافظ هذه المؤسسات على بقائها واستمرارها فان العديد منها عملت على الإدماج في رأس مال الشركات الكبرى ثم انفصلت عنها وشكلت فروع مستقلة عن الشركة الأم في حين البعض الآخر فرضت وجودها بذكاء ومهارة فائقة بحسن توظيف قدرتها ومعارفها مما سمح لها أن تكون من بين المنافسين لشركات الكبرى.

وتبقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثقافة غربية ،بدأت تظهر بشكل سريع خاصة في دول جنوب شرق آسيا واليابان وكانت هذه المؤسسات ملك للجماعة وليست لشخص واحد بعكس ما هو عليه في أوربا وأمريكا . (أسماء، 2016، صفحة 41)

الفرع الثاني: نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول العربية :

بدأت نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية والعربية منها بشكل غير رسمي في العقود الأولى من القرن العشرين في مصر سوريا والعراق ،فكانت بذلك هذه المؤسسات هي التطور الطبيعي لنشاطات الحرفية التي كانت سائدة في الدول العربية إبان الحكم العثماني ولغاية القرن التاسع عشر شهدت هذه المؤسسات تطورا كبيرا خاصة في بداية القرن العشرين بعد حصول بعض الدول العربية على استقلالها ،وبدأت بها مرحلة اقتصاد حديث قائم على بنية منظمة تشرف على تنظيمها الحكومة ، فشهدت هذه الاقتصاديات العربية ولادة لقطاعات الأعمال بالمفهوم العصري المكون من مجموعة من الشركات الفردية والعائلية والمساهمة ،واتسمت بأنها مؤسسات صغيرة بكل المقاييس سواء المعتمدة على عنصر العمل أو رأس المال أو حجم الإنتاج ..... (أسماء، 2016، صفحة 41)

وقد عرفت عرف قطاع م ص م في الفترة ما قبل الحرب العالمية الثانية نموا كبيرا خاصة في مصر وسوريا والعراق والأردن ولبنان إذ زاد عدد المؤسسات ونمت ومجوداتها وارتفع رقم أعمالها ، إلا أن الحرب العالمية الثانية كان لها الأثر السلبي على هذه المؤسسات فتقلص عددها وصفيت المئات منها إثر الخسائر المتلاحمة التي رافقت الحرب .

ومع نهاية الحرب بدأت مرحلة جديدة تميزت بإعادة التعمير وعودة الرواج الاقتصادي الذي كان له الأثر الإيجابي على قطاع م ص م في المنطقة العربية ،بذلك بدأت مرحلة التراكم خاصة خلال فترة الخمسينات التي شهدت نشاطا وتطورا شمل العديد من الدول العربية بتأسيس ودعم عدد كبير من م ص م ،وعملت على ترقيتها وتطوير مساهماتها في تنمية الاقتصاد القومي ،واستمرت هذه المؤسسات في النمو إلى ما بعد فترة السبعينيات إذ ظهرت مرحلة جديدة توجه فيها الاهتمام إلى القطاع الخاص في دول الخليج ،إذ بدأت عملية خصخصة المؤسسات في العديد من الدول العربية كسوريا ومصر والسعودية والكويت ودول المغرب العربي إلا أن هذه الأخيرة كان بها معدل المؤسسات الخاصة منخفض . (أسماء، 2016، صفحة 42)

المطلب الثاني: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن محاولة تحديد تعريف جامع و شامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعترضه تعدد المعايير التي تستند إليها هذه التعاريف فمنها من يعتمد على حجم المبيعات، حجم الأموال المستخدمة حصة المؤسسة من السوق و طبيعة الملية و السوق.....الخ لذلك تم الاحتكام إلى مجموعة من المعايير و المؤشرات و يمكن تقسيمها إلى مجموعتين

الفرع الأول : المعايير الكمية :

تعتبر المعايير الكمية ذات صيغة محلية ،لأنها توضع في ضوء ظروف كل دولة على حدة وهي تهتم بتصنيف المؤسسات اعتمادا على مجموعة من السمات الكمية التي تبرز الفروق بين الأحجام المختلفة مثل حجم العمالة و قيمة الأصول و حجم المبيعات و حجم الاستهلاك السنوي .....الخ وفيما يلي تفصيل لبعض منها:

أولا– معيار عدد العمال:هو من أبسط المعايير المتبعة للتعريف وأكثرها شيوعا لسهولة القياس والمقارنة في الإحصائيات الإنتاجية الصناعية ،إلا أن من عيوب هذا التعريف اختلافه من دولة لأخرى.وأنه لا يأخذ في الاعتبار التفاوت في المستوى التكنولوجيا متبعة في الإنتاج.

وبناءا على هذا الأسلوب فقد يتم تصنيف المنشآت كثيفة رأس المال(نسبة الاستثمار إلى نسبة العاملين مرتفعة) باعتبارها منشآت صغرى أو صغيرة بسبب قلة العاملين فيها،ويمكن أن يكون لهذه المنشآت أهمية اقتصادية لاستغلالها رؤوس أموال كبيرة ،وتكنولوجيا حديثة لا تتطلب القوى عاملة كثيرة ،كما يكون من الصعب مقارنة الإحصائيات بين دولة ودولة أخرى لاختلاف التعريف من مميزات هذا التعريف هو البساطة ، وسهولة المقارنة وثبات النسبي ، وتوافر البيانات ،أما سلبياته ، فتتضمن كون العمالة ليست العنصر الوحيد ،وأن التكنولوجيا المتقدمة تخفض العمالة ،وكيفية معالجة البطالة المؤقتة. (العساف، الوادي، و سمحان، 2012، صفحة 18) فمثلا في اليابان يجب أن لا يقل عدد العمال في المشروع لكي يعتبر صغيرا عن 500 عامل بينما يعتبر ذلك من المشاريع الكبيرة في دول أخرى. (يوسف، 2016، صفحة 36)

حيث تعتبر على أساسه المؤسسات ذات الكثافة العمالية أكبر مؤسسات كبيرة بالنظر إلى تلك التي تعوض هذه الكثافة العمالية بالكثافة الرأسمالية و التكنولوجية كما إن هناك عوامل أخرى تجعلنا نتوخى الحذر في استعمال هذا المعيار تتمثل في ظاهرة عدم التصريح بالعمال و كذا اشتغال أفراد العائلة في المؤسسات العائلية مع كونهم عمال مؤسسات أخرى. (الحسن، 2023، صفحة 20)

ثانيا– معيار رأس المال :و هو يعتبر أحد المعايير الشائعة في تحديد حجم المؤسسة لأنه يمثل عنصر هام في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة ، إلا أن التطبيق العملي له يواجه صعوبات عديدة أهمها:

- صعوبة الفصل بين الأموال و الممتلكات الخاصة بصاحب المؤسسة و الأصول الرأسمالية للمؤسسة ذاتها ، إلى جانب إغفال صاحب المؤسسة لبعض مكونات رأس المال المستثمر أو عدم رغبته في الإفصاح عنها أو في إظهارها بقيمتها الحقيقية.
- صعوبة تقدير رأس المال العامل خاصة المخزون السلعي من الخامات تح التشغيل، و عدم إمكانية تقدير قيمة الأصول الثابتة كالأراضي و الآلات.

- صعوبة إجراء المقارنات الدولية بين أحجام المؤسسات بسبب مشاكل أسعار الصرف و ضرورة تحويل عملات الدول المختلفة إى عملة واحدة. (سليمة، 2020، صفحة 80)

ثالثا – معيار كمية أو قيمة الإنتاج

يعطي البعض أهمية لمعيار كمية الإنتاج أو قيمته ومستوى جودته في التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات كبيرة الحجم، وتحدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار بأنها تلك المؤسسات التي تتصف بصغر وتوسط

إنتاجها من حيث الكمية والقيمة وذلك لارتباطها بأسواق صغيرة، بحيث تكون مستويات دخول المستهلكين فيها منخفضة، على عكس المؤسسات الكبيرة ذات الإنتاج الواسع التي تتجاوز الأسواق المحلية والإقليمية (هالم، 2016 -2017، صفحة 21)

رابعا – معيار معامل رأس المال :هذا الأخير جاء للمزج بين معيار العمل ورأس المال .لتفادي النقص الذي يمكن أن يسببه كل من المعيارين لذا فهو يعتبر معيار مزدوج (خبابة، 2013، صفحة 14)

يعتبر معيار رأس المال من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمشروع و كذلك معيار العمالة لذا فان الاعتماد على إي منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المشروع فقد نجد إن عدد العمال في المنشأة أو قليل و لا يعين ذلك بان حجمها صغيرا من المحتمل إن يكون حجم رأس المال فيها كبيرا بأنها تستخدم أسلوب فن إنتاجي كثيف رأس مال (capital intensive) و بالتالي تصنف هذه المنشأة حسب معيار رأس المال في المنشات الكبيرة و قد تكون بالفعل كذلك في حين تكون مصنفة صغيرة وفقا لمعيار العمالة و ربما يحدث العكس فقد نجد رأس المال صغيرا و حجم العمالة كبيرا labour intensive فيتم تصنيف المنشاة كبيرة وفقا لمعيار العمالة و صغيرة وفقا لمعيار رأس المال، لذا وجد معيار ثالث يمزج بين كل من معيار رأس المال و معيار العمالة وهو معامل رأس المال capital labour ratioمعامل رأس المال للعمل و يمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة لوحدة العمل و يحسب بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال و الناتج كمية الإضافة إلى رأس المال (الاستثمار) المطلوبة لتوظيف عامل واحد في المشروع و عادة ما يكون هذا المعيار منخفضا في القطاعات التي تتميز بقلة رأس المال بصفة عامة مثل الخدمات و القاعات التجارية و يكون مرتفعا في القطاع الصناعي و لاسيما تلك المصانع التي تستخدم خطوط إنتاج ذات مستوى تكنولوجي متطور (نبيل، 2007، الصفحات 31-32).

خامسا – معيار التكنولوجيا : تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببساطة التكنولوجيا التي تستخدمها بسبب الكثافة النسبية في عدد العمال والقلة في رأس المال (ناصر، 2008-2011، صفحة 06)

الفرع الثاني :المعايير النوعية:

تهتم المعايير النوعية بتصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة استنادا إلى عناصر التشغيل الرئيسية و بالتالي فهي معايير تعتمد على الفروق الوظيفية و المتمثلة في نمط الإدارة و الملكية و رأس المال.....الخ ويمكن ذكر بعضها و هي :

أولا– معيار الملكية : إن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون تابعة القطاع الخاص،وتظهر في صورة شركات (فطم، 2018 - 2019، صفحة 5).

ويعتبر من المعايير النوعية الهامة حيث نجد أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال معظمها فردية أو عائلية ،يلعب مالك هذه المؤسسة دور المدير والمنظم وصاحب اتخاذ القرار (الحسن، 2023، صفحة 20).

ثانيا – معيار المسؤولية: إن المسؤولية المباشرة والنهائية للمالك الذي يكون في كل الحالات هو صاحب القرارات داخل المؤسسة له انعكاس واضح على شكل التنظيم والإدارة، وهو ما يفسر حاجة أرباب هذه المؤسسات إلى المعرفة الفنية، المالية والتسويقية وهي مهام يشرف عليها عدة أشخاص في المؤسسات الكبيرة التي تقوم على مبدأ التخصص الوظيفي (ليليا، 2008، صفحة 147)

ثالثا – معيار الاستقلالية:

تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستقلة إذا كانت الإدارة مستقلة ماليا بنسبة ،50% فالمالك هو من يتخذ القرارات في المؤسسة دون تدخل أطراف خارجية، كما يتحمل كافة المسؤوليات اتجاه الغير (خبابة، 2013، صفحة 16).

رابعا – معيار الحصة من السوق:

حيث غالبا ما تكون الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودة ، وذلك بسبب صغر حجمها وضعف إمكانياتها وقدراتها التنافسية ، وبالتالي لا يمكن لها أن تفرض هيمنتها وسيطرتها على الأسواق ، بحيث تبقى مقتصرة على الأسواق المحلية التي تتميز بضيقها ، عكس المؤسسات الكبيرة التي تستطيع امتلاك حصة سوقية كبيرة في الأسواق المحلية وحتى الخارجية ، وذلك نظرا لضخامة حجم إنتاجها ، ولما تمتلكه من إمكانيات مالية وتقنية وغيرها. (سليمة، 2020، صفحة 81)

خامسا – المعيار التنظيمي:

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لهذا المعيار إذا اتسمت بخاصيتين أو أكثر من الخصائص التالية:

- قلة مالكي رأس المال.
- الجمع بين الملكية والإدارة.

- صغر حجم الطاقة الإنتاجية.
- ضيق نطاق الإنتاج واعتمادها على سلعة أو خدمة محددة.
- المحلية إلى حد كبير.
- الاعتماد وبشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل (نبيل، 2007، صفحة 33)

سادسا – معيار محلية النشاط:

ونعني بذلك أن يقتصر نشاط المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة على منطقة معينة تكون معروفة فيها بحيث تشكل حجما صغيرا نسبيا من الإنتاج في القطاع الذي تنتمي إليه ، وبالتالي فإن نشاطها التسويقي سينحصر في تلك المنطقة ، وهذا ما يعرف بـ (Niche Strateg)التي تتبعها معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبطبيعة الحال هذا لا يمنع من أن تمد تلك المؤسسات نشاطها التسويقي ليصل إلى مناطق أخرى في الداخل أو حتى في الخارج (سليمة، 2020، صفحة 81)

المطلب الثالث :تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الدول وكذا المنظمات و ذلك باختلاف معايير التصنيف المقدمة من كل بلد تباينت الإمكانيات و الموارد و مستويات و ظروف التطور الاقتصادي و مراحل النمو من كل دولة إلى أخرى فبعض المشروعات التي تعد صغيرة او متوسطة الحجم في بعض الدول المتقدمة قد تقيم ضمن المشاريع كبيرة الحجم في دولة نامية ضعيفة و لهذا سوف تتعرض لمجموعة من التعاريف في بعض الدول المتقدمة و النامية و بعض المنظمات كما هي مبينة في الفقرات التالية:

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بعض الدول الغربية

سنقوم بتقديم تعاريف بعض الدول للوقوف على الاختلاف الموجودة بينهما و سنعرضها فيما يلي :

أولا – تعريف الولايات المتحدة:صدر هذا التعريف عام 1953 م و الذي كان مضمونه أن المؤسسات الصغيرة و هي التي يتم امتلاكها و إدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه وقد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة بطريقة أكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار حجم المبيعات و عدد العاملين و لذلك فقد حدد قانون حدود عليا للمؤسسات كما يلي:

- مؤسسات الخدمات التجارة بالتجزئة من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية
- مؤسسات التجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون كمبيعات سنوية
- المؤسسات الصناعية عدد العمال 250 عامل أو اقل (زيتوني، 2016-2017، صفحة 13)

ثانيا – تعريف ألمانيا: تتبنى ألمانيا و هي إحدى دول الاتحاد الأوروبي عدة تعاريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تستند في ذلك إلى بعض معايير الكمية و النوعية و فيما يلي أهم التعاريف:

- المؤسسات الصغيرة هي كل منشاة تمارس نشاطا اقتصاديا و يقل عدد عمالها عن مأتي عامل.
- المؤسسات الصغيرة هي ذلك المشروع الذي يعمل به اقل من تسعة و أربعين عامل.
- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي التي تعتمد في تمويلها على السوق المالي و تتم إدارتها من قبل مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية و يتحملون كل الإخطار (ليليا، 2008، الصفحات 149 – 150)

ثالثا – تعريف اليابان: بالنسبة لليابان فقد كانت أول خطوة لتشجيع تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي عملية وضع تعريف واضح ومحدد لهذا النوع من المؤسسات فقد نص القانون المسمى القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضرورة القضاء على كافة الحواجز والعقبات التي تواجه هذه المؤسسات، ومحاولة تطويرها وتنميتها. (ليليا، 2008، الصفحات 149 – 150)

الجدول رقم (01–01) :تعريف اليابان للمؤسسات الصناعية الصغيرة و المتوسطة

القطاع	رأس المال (مليونين)	عدد العمال
الصـــناعة والقطاعـــات الأخرى	300أو أقل	300عامل أو أقل
مبيعات الجملة	100أو أقل	100عاما أو أقل
مبيعات التجزئة	50 أو أقل	50عامل أو أقل
الخدمات	أو أقل 50	100عامل او أقل

المصدر : (ليليا، 2008، صفحة 150)

ثالثا – تعريف بريطانيا:تتبنى المملكة المتحدة اتجاها أخر في تعريف المؤسسات الصغيرة على استخدام مجموعة من المعايير المتماثلة في:

- لا يزيد حجم المبيعات السنوي للمشروع عن 1.4 مليون جنيه إسترليني (22 مليون دولار).
- ويكمن إن لا يزيد حجم الأموال المستثمرة عن مليون إسترليني .
- إن تصل إلى 9 مليون جنيه إسترليني إن يقل عدد العاملين في مشروع عن 50 عاملا أسبوعيا
- إن يكون نصيب المشروع من السوق مجددا استقلالية المشروع عن أي تكتلات اقتصادية
- إن يتم في إدارة المشروع من طرف أصحابه (زيتوني، 2016-2017، صفحة 13)

رابعا – تعريف الهند:كانت الهند تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على معيار رأس المال المستثمر وعدد العمال بحيث وضعت حد أقصى لا يتجاوز 50 عاملا مما أدى إلى عدم تخفيف حدة مشكلة البطالة ومن ثمة قامت الحكومة سنة 1967 بقصر التعريف على رأس المال وحده وبالتالي أصبحت المؤسسات تعتبر صغيرة أو متوسطة في الهند إذ لم يتجاوز رأس مالها 750 ألف روبية (أو ما يعادل 1000.00 دولار أمريكي) وبدون وضع حد أقصى لعدد العمال الذين توظفهم المؤسسة (الحسن، 2023، صفحة 23)

الفرع الثاني :تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض المنضمات والتكتلات الاقتصادية

أولا– تعريف الاتحاد الأوربي:وضع الاتحاد الأوربي سنة 1996 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء.

- فالمؤسسة المصغرة هي مؤسسة تشغل أقل من 10 أجراء .
- المؤسسة الصغيرة هي التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 أجير وتنجز رقم أعمال سنوي لايتجاوز7ملايين أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5ملايين اورو .
- المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو ولا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو .

ثانيا– تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIBO :هي تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها طويلة الأجل (الإستراتيجية) والقصيرة الأجل و يتراوح عدد العاملين فيها مابين 10- 50 عاملا .

ثالثا – تعريف منظمة العدل الدولية : تعرف منظمة العدل الدولية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها المشروعات الصغيرة التي بها أقل من (10) عمال والمشروعات المتوسطة التي يعمل بها ما بين (10) و(99) عاملا وما يزيد عن(99) تعد مشاريع كبيرة (هاشم و الخرابة، 2021، صفحة 268).

رابعا– تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق أسيا (L' ANASE) :

في دراسة حديثة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قام بها اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا استخدم كل من بروتش وهيمينز(BRUCH et HIEMEN) التصنيف الأتى المعترف به بصورة عامة في هذه البلدان، والذي يأخد مؤشر العمالة كمعيار أساسي:

- من 1إلى 10عمال ..... مؤسسات عائلية وحرفية.
- من 10إلى 49عامل ..... مؤسسات صغيرة
- من 49إلى 99عامل ..... مؤسسات متوسطة
- أكثر من 100عامل ..... مؤسسة كبيرة

كما استند أيضا على بعض المعايير النوعية في التمييز بين كل من الأشكال السابقة، ففي المؤسسات الحرفية يكون المالك هو المنتج مباشر، والمستخدمين أغلبهم من أفراد العائلة، عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تعرف نوع من تقسيم العمل ، فيبتعد المالك عن وظيفة الإنتاج ليهتم أكثر بالإدارة و التسيير فيظهر بذلك نوع من تنظيم للوظائف ، هذا التنظيم يكون أكثر وضوحا في المؤسسات الكبيرة (سامية، 2013 - 2014، صفحة 59).

الفرع الثالث:تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول العربية

أولا – تعريف الكويت:تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الكويت حسب المعيار عدد العمال على انها تلك المؤسسات التي لا تتجاوز عدد العمال فيها عشرة عمال اما المؤسسات المتوسطة فهي المحصورة بين 10 و 490 عاملا.

ثانيا – تعريف مصر:حتى تاريخ صدور القانون رقم 141لسنة 2004 بشأن تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصادر في جويلية 2004 لم يكن يوجد بمصر تعريف للمؤسسات الصغيرة المتوسطة، وقد عرف اتحاد الصناعات المصري فيما بعد ".

- المؤسسات الصغيرة جدا بأنها تلك التي لا يزيد رأسمالها عن 50 ألف جنيه ويكون عدد العاملين لا يزيد عن 10عمال ورقم أعمال سنوي يقل عن 5ملايين جنيه.
- في حين يتراوح عدد العاملين في المؤسسة الصغيرة بين 10و 100عامل، وتحقق رقم أعمال سنوي بين 5و 50مليون جنيه، وذات رأس مال يتراوح ما بين 50 ألف و 5مليون جنيه،
- أما المؤسسات المتوسطة الحجم فهي تلك التي لا يزيد عدد عمالها عن 100عامل، ولا يتعدى كل من رأسمالها ورقم أعمالها 50مليون جنيه.

ثالثا – تعريف تونس:لم يرد تعريف رسمي لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها، إلا أنها وضعت بعض المعايير في ذلك كقيمة الاستثمار التي لا تفوق 03ملايين دينار تونسي وعدد العمال الذين تشغليهم المؤسسة 10عمال فما أكثر (هالم، 2016 – 2017، صفحة 29).

رابعا – تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:جاء تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في في القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رق 17-02 المؤرخ في 10جانفي2017المعدل لقانون السابق رقم: 01-18 المؤرخ في 12ديسمبر 2001على النحو التالي:

المادة 05: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية ،بأنها مؤسسة إنتاج السلع او الخدمات :

- تشغل من 01 إلى 250 فردا .
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 04 ملايير دينار ولا تتجاوز حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري .
- وتستوفي معيار الاستقلاليةمحدد في النقطة 3 أدناه.

يقصد ،في مفهوم هذا القانون ،بما يلي :

أ. **الأشخاص المستخدمون** :عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية ،بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي .
السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط ،هي تلك المتعلقة بأخر نشاط محاسبي مقفل
ب. **الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموعة الحصيلة** :هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثنى (12) شهرا
ت. **المسؤولية المستقلة** : كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى ،لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المادة 08: تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين(50) إلى مائتين وخمسين(250) فردا ورقم أعمالها ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري الى أربعة(4) ملايير دينار جزائري و مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200)مليون دينار جزائري إلى مليار(1) دينار جزائري .

المادة (9) : تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصاً، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري ..

المادة (10) :تعرف المؤسسة الصغيرة جداً بأنها مؤسسة تشغل من شخص (1) واحد إلى تسعة (9) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري. (الجريدة، 2017، الصفحات 5-6)

جدول رقم (01-02) : تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب المشرع الجزائري

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم أعمالها	حصيلتها السنوية
المؤسسة المتوسطة	50إلى 250	400 مليون إلى 4ملاييردج	200 مليون إلى ملياردج
المؤسسة الصغيرة	10إلى 49	لا تتجاوز 400 مليون دج	لا يتجاوز200 مليون دج
المؤسسة الصغيرة جدا	من 1إلى 9	أقل من 40مليون د ج	لا تتجاوز 20مليون دج

المصدر:القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ومن خلال كل هذه التعاريف التي تم التطرق لها لحضنا أن أغلبها أعتمد على معايير كمية تتمثل أساسا في عدد العمال ورقم الأعمال وأخرى نوعية اعتمدت على معايير الاستقلالية والملكية والحصة في السوق ومحلية النشاط إضافة إلى اختلاف المستوى الاقتصادي والاجتماعي بين الدول ،هذا ما يجعل تحديد تعريف واحد وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعبا جدا وباختصار يمكن تعريفها بأنها كل مؤسسة تتميز بالملكية و الاستقلالية في إدارتها ولها حصة في السوق وذات نشاط محلي معين أما من حيث عد العمال ورأس المال وحصيلتها السنوية فتختلف حسب النمو الاقتصادي و الاجتماعي لكل دولة .

المطلب الرابع:خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بملة من الخصائص والسمات التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة والتي سوف نتطرق لها باختصار فيما يلي :

الفرع الأول :خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المرتبطة بالعملاء:

أولا – المعرفة التفصيلية بالعملاء و السوق : سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محدود نسبيا و المعرفة الشخصية بالعملاء يجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية و تحليل هذه الاحتياجات و دراسة اتجاهات تطورها في المستقبل و التالي سرعة الاستجابة لأي تغير في هذه الاحتياجات و الرغبات ،و بالتالي استمرار هذا التواصل و هذه المعرفة تضمن لهذه البيانات التحديث المستمر (يوسف، 2016، صفحة 45).

ثانيا – قوة العلاقات المجتمعية وتأثيرها على العملاء:تتميز هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعلاقتها القوية بالمجتمع المحلي الذي تتواجد فيه مما يجعل من العملاء والمجتمع أحسن عون لها في مواجهة صعوبات العمل ،كما تستفيد من نشر أخبارها فهم يشكلون بذلك فريق إشهار وترويج مهم للمؤسسة ومنتجاتها (رابح و حساني، 2015، صفحة 51).

ثالثا :الطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعملاء :يرجع تفضيل العملاء في كثير من الأحيان إلى هده الخصوصية المتمثبة في الطابع الشخصي في التعامل وتقديم المنتج أو الخدمة بصورة شخصية ،وقد يكون هذا الأمر السبب الرئيس في توقيف التعامل مع هذه المؤسسات إذا أساء أصحابها أو ممثلوها التعامل مع أحد العملاء دون أن يولي أهمية لنوع وجودة المنتوج أو الخدمة واحتياجه لخدمة . (خوني، 2009 -2010، صفحة 21)

الفرع الثاني :خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المرتبطة بالجوانب الإدارية والتنظيمية :

أولا – سهولة التكوين: إن منظمات الأعمال يسهل إيجادها من الناحية القانونية و الفعلية، وهذا ما نجده متجسد في أغلب الدول و قوانينها الخاصة بمزاولة الأعمال و الأنشطة التجارية والخدمية. إن متطلبات التكوين عـادة ما تتسم بالبساطة و السهولة و الوضوح و التحديد. (يمينة، 2014 - 2015، صفحة 9)

وذلك نظرا لانخفاض التكاليف المالية (رأس المال المستثمر) اللازمة لتمويل هذه المشاريع مقارنة بالمشاريع الكبيرة ،مما شجع أصحاب المدخرات القليلة والمتوسطة إلى التوجه لإقامة مثل هذه المشاريع (هاشم و الخزاربة، 2021، صفحة 269)

ثانيا – الاستقلالية في الإدارة : عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها اذ في الكثير من الحالات يتلقى شخص مالك بالمسير و هذا ما جعلها تتسم بالمرونة و الاهتمام الشخصي من قبل مالكها مما يسهل من قيادة

هذه المؤسسات و تحديد الأهداف التي تعمل المؤسسات على تحقيقها فذلك لسهولة إقناع العاملين فيها بالأسس و السياسيات و النظم التي تحكم عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعدم وجود التعقيدات الروتينية في اتخاذ القرارات ووجود الوضوح في الإجراءات و السرعة في انجاز الأعمال الإدارية (خبابة، 2013، صفحة 37)

ثالثا – توفر على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد : وهو ما يسمح بالاتصال السريع صعودا نزولا بين الإدارة المؤسسة وعمالها ،أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب: السوق جغرافيا وهي في مثل هذه الحالة قليلة الحاجة للجوء لدراسات السوق المعقدة .لأن التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين (خبابة، 2013، صفحة 37).

رابعا – المرونة العالية : تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأن لها القدرة على التفاعل بمرونة عالية وسهولة مع متغيرات الاستثمار. (رابح و حساني، 2015، صفحة 51)

وهذه المرونة تتمثل في إمكانية تغيير النشاط وتعديله نظرا لقلة حجم المؤسسة من ناحية ولعدم وجود تعقيد من ناحية الأخرى.خاصة وأن هذه المؤسسات لا تعتمد كثيرا على التكنولوجيا المتطورة. (ناصر، 2008-2011، صفحة 19)

الفرع الثالث :خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المرتبطة برأس المال والتمويل و الإستثمار

أولا – الضآلة النسبية لرأس المال وسهولة التمويل : إن صغر حجم رأس مال وضآلته النسبية يسهل الحصول على التمويل اللازم من الجانب المالكين سواء في شكله العيني أو النقدي ،وهذا يقلل من الضغوط المالية للبنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى .كما أن صغر الحجم وقلة التخصص تعتبران ميزتين تؤهلان المؤسسات الصغيرة لتحقيق المرونة وسرعة التكييف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي (يوسف، 2016، صفحة 47)

ثانيا – تعتمد هذه المؤسسات بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال : تعتمد على التمويل الذاتي أو القروض المقدمة من الأصدقاء أو أفراد العائلة أي أن الاعتماد على التمويل البنكي ضئيل وهذا راجع لـ:

- عدم القدرة على تقديم ملفات مشاريع تخضع لشروط المطلوبة
- عدم توفر الضمانات المطلوبة للحصول على القرض (الحسن، 2023، صفحة 31)

ثالثا – القدرة على الانتشار الجغرافي :ولهذه القدرة على الانتشار اثر إيجابي على تخفيف حدة الهجرة من الريف على الحضر ،هذا من جهة كما يساعد على إقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أماكن متفرقة مما يخفف من حدة التركيز الصناعي (رابح و حساني، 2015، صفحة 52)

رابعا – خدمة المشاريع الكبيرة وتنميتها :تعمل المشاريع الصغيرة والمتوسطة على خفض تكاليف الإنتاج ،وزيادة القيمة المضافة ،وإعداد الكفاءات وإكسابهم الخبرة والمهارة اللازمة ،مما يسهل انتقالهم للمشاريع الكبيرة ذات الأجور المرتفعة ، اعتمادا على الخبرات والمهارات المكتسبة من المشاريع الصغيرة (هاشم و الخزاربة، 2021، صفحة 270).

المبحث الثاني : أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أنواعها ومصادر تمويلها ومعوقاتها :

المطلب الأول : أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى ما تلعبه من ادوار اقتصادية و اجتماعية أهمها مساهمتها في توفير مناصب الشغل و تحقيق التطور الاقتصادي و قدرتها على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية و صمودها التنافسي و سنستعرض فيما فيما يلي أهم هذه الأدوار

الفرع الأول :الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لا شك إن لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اثر قوي على عملية التنمية حيث أنها تساهم بنسبة كبيرة في النشاط الاقتصادي الصناعي في اغلب بلدان العالم إلى تشكل المؤسسات الصناعية ضمن هذا القطاع الذي يشتغل بها اقل من 10 أفراد بنسبة تتراوح بين 70- 80 بالمئة من إجمالي عدد المؤسسات الصناعية في العالم، و تبرز أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في عملية التنمية الاقتصادية فيما يلي:

أولا – توفير مناصب الشغل:تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص عمل والتخفيف من حدة البطالة التي تعاني منها معظم الدول بتكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بالمؤسسات الكبرى,"نظرا لكونها تنشط في مجالات لا تتطلب المؤهل العلمية بدرجة كبيرة كالصناعات التقليدية والحرفية (بل تتطلب المهارة) ولا تتطلب أموال كبيرة في التأسيس فهي تعتبر مصدر رخيص لخلق فرص عمل جديدة وبالتالي تساهم بصفة فعالة في تخفيض البطالة ومن ثم القضاء الفقر . كما تقوم يدور رائد اتجاه تكوين قاعدة عريضة من العمالة الماهرة والإداريين وتكون بذلك مصدر لمدة القطاع الصناعي بجزء من العمالة الفنية المدربة في حالة تركها المؤسسات الصغيرة للعمل في المؤسسات الكبيرة بحثا عن الأجور المرتفعة والمزايا الاجتماعية الأخرى (حبيبة، 2021 – 2022، صفحة 19)

ثانيا– المساهمة في دعم الصادرات والتقليل من الواردات :تعاني الكثير من الدول، و خاصة النامية منها وجود عجز في الميزان التجاري ويمكنها أن تواجه هذا العجز عن طريق زيادة الصادرات وخفض الواردات، وذلك من خلال توفير سلع تصديرية قادرة على المنافسة أو توفير سلع تحل محل السلع المستوردة، وتلعب الم ص م دوار مؤثرا في دعم الصادرات من خلال سد جزء من حاجة الطلب المحلي وبالتالي إتاحة فرصة أكبر بتصدير إنتاج المشروعات والمؤسسات الكبرى لما تتميز به من ميزات نسبية و وفرات اقتصادية، أو من خلال تصدير منتجاتها مباشرة، حيث تساهم بذلك بتوفير العملة الصعبة (يمينة، 2014 – 2015، صفحة 25)

ثالثا – زيادة الناتج المحلي :حيث تساهم تلك المؤسسات بنسبة كبيرة في التنمية الاقتصادية سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية و ذلك بتوجيه المدخرات الصغيرة نحو الاستثمار و تعبئة رؤوس الأموال التي كانت من الممكن إن توجه نحو الاستهلاك و هذا يعني زيادة المدخرات و الاستثمارات و بالتالي زيادة الناتج الوطني .

رابعا – تحقيق التطور الاقتصادي :يشهد الاقتصاد العالمي ظهور مرحلة جديدة من النمو الاقتصادي المؤسس على التكنولوجيا الجديدة مثل قطاع المعلومات، الاتصالات، قطاع التكنولوجيا الحيوية، هذه القطاعات هي سمة الاقتصاد الجديد وتعتبر الم ص م محرك لهذا النمو الاقتصادي نظرا لإعطائها أهمية قصوى لتكنولوجيا المستقبل والاهتمام بها وجعلها في دائرة تخصصها وسر نجاحها، وبذلك فهي تساهم بشكل واضح في تحقيق التطور الاقتصادي . (يمينة، 2014 - 2015، صفحة 25)

الفرع الثاني :الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إلى جانب الأهمية والدور الاقتصادي الذي تلعبه الم ص م فلها أيضا دور على الصعيد الاجتماعي ويمكن إجماله في النقاط التالية:

أولا – تنمية المواهب و الابتكارات: تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا فعالا في تعزيز و تشجيع المواهب بإعطاء فرصة لأصحاب المهارات و الإبداعات من أفراد المجتمع الذين يمتلكون قدرات مالية محدودة من خلال توظيف مهاراتهم و قدراتهم الفنية و خبراتهم العملية و العلمية لخدمة مشاريعهم .

ثانيا –تحقيق الاستقرار الاجتماعي: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها دور مؤثر و فعال في تحقيق الاستقرار الاجتماعي للمجتمع ككل حيث يساهم في توليد الكثير من فرص العمل الأمر الذي يؤدي إلى إشباع حاجة الفرد وضمان ارتفاع دخله بما يحقق الكفاية له و لأسرته كما انه لها دور فاعل في تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق الحد من الهجرة الداخلية و الخارجية من خلال تركيزها على تلبية حاجة الفقراء في المجتمع .

ثالثا – المساهمة في التوزيع العادل للدخل:معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البيئة الواحدة تعمل في نفس الظروف ومتقاربة من جميع المستويات التنافسية، الحجم، رأس المال، مستوى الاجتماعي للعاملين ما من شأنه يعد تطبيقا لقاعدة التوزيع للدخل العادل.

رابعا– تكوين نسق قيمي متكامل في أداء الأعمال :تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خلق قيم اجتماعية لدى الأفراد منها الانتماء إلى نسق أسري في أداء العمل الحرفي، ذلك في الحرف المتوارثة من الأجيال، حيث يبدأ الفرد في اكتساب القيم التي تلقى إليه منذ مرحلة الطفولة وحتى ممارسته للحرف التي تمارس داخل إطار الأسرة الواحدة مما يترتب عنه تكوين فئة عمالية ذات نسق مشترك، وهذا ما يعززه هذا النوع من المؤسسات خاصة الحرفية أو الصناعات التقليدية منها. (أحمد، 2020 - 2021، صفحة 19)

المطلب الثاني :أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

تصنف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى عدة أنواع تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في ذلك و أهم هذه المعايير نجد:

الفرع الأول :تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس إمكانياتها

يرتكز هذا المعيار في تصنف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الإمكانيات الإنتاجية و التسييرية التي تعتمدها المؤسسة من خلال عملياتها الإنتاجية وحسب هذا المعيار يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاث أنواع :

أولا – المؤسسات العائلية:تعتبر هذه المؤسسات أصغر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مقرها في المنزل كما أن عملياتها الإنتاجية تكون غير مكلفة وذلك لاعتمادها على الجهد ومهارات أفراد العائلة في اغلب الأحيان ،كما تتميز بمنتجاتها التقليدية التي تلبي سوقا محددا بكميات محدودة جدا .

ثانيا – المؤسسات الحرفية:هذه الأخيرة لا تختلف عن المؤسسات العائلية كما أن ممارسة النشاط فيها يكون مستقل عن المنزل،كما تتميز أيضا ببساطة المعدات المستعملة في النشاط الإنتاجي ،ويتميز النوعين السابقين بجموعه من الخصائص:

- اعتمادها في عملية الإنتاج على كثافة عنصر العمل .
- نسبة رأس المال الثابت إلى رأس مال المتغير منخفضة جدا .
- تعمل في معظم الأحيان في القطاع الغير رسمي خاصة مؤسسات العائلية
- الاستخدام التكنولوجي يكون نادر في معظم الأحيان .
- تسييرها يتميز بالبساطة في جميع النواحي (المحاسبة ،التسويق)

ثالثا – المؤسسات المتطورة و شبه متطورة :تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين السابقين باعتمادها على طرق الإنتاجية وإدارية حديثة ومتطورة سواء من ناحية استخدام رأس مال الثابت او من ناحية التكنولوجية التي تختلف درجتها بين المؤسسات المتطورة الشبه المتطورة ،كما تتميز منتجاتها بدرجة التطور ومواكبة العصرنة وفقا لمعايير الجودة بالإضافة إلى وجود نظام هيكلي بسيط واستعمال أيدي عاملة أجيرة . (مختار، 2009، صفحة 33)

الفرع الثاني : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس الشكل القانوني :

توجد أشكال قانونية يمكن لصاحب المشروع الصغير والمتوسط أن يختار منها الشكل الملائم لمشروعه وتصنف من حيث الشكل القانوني إلى : المؤسسات الفردية ، شركات الأشخاص وشركات الأموال .

أولا – المؤسسات الفردية : وهي تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى لشخص واحد يشرف على جميع الأعمال الإدارية والفنية لها فهو مطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط كما أنه مسؤول عن مختلف القرارات المتعلقة

بالنشاط حيث تمتاز هذه المؤسسات بإجراءات تأسيس بسيطة ، حرية في اتخاذ القرارات والمرونة في ممارسة النشاطات الإدارية والفنية (مالطي و كراش، 2020 - 2021، صفحة 48)

ثانيا – شركات الأشخاص : تتكون شركات الأشخاص بين أشخاص يعرفون بعضهم البعض معرفة أي أنها تقام على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ، وتعرف بشركات الحصص لأن مؤسسيها يشتركون فيها عن طريق تقديم حصة من رأس المال وبالمقابل الحصول على جزء من الأرباح ، وتتضمن شركات الأشخاص مايلي :

- شركة التوصية وشركة المحاصة (رابح و حساني، 2015، الصفحات 55 -56)
- **شركة التوصية البسيطة** :لا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء هم شركاء متضامنون و شركاء يساهمون بنسبة معينة في رأس مال الشركة ولا يتدخلون في الإدارة وتكون مسؤوليتهم في حدود الحصة التي ساهموا بها في رأس المال فقط .
- **شركة المحاصة** : هي شركة مستقلة ليست شخصية معنوية تنعقد بين شخصين أو أكثر بقصد ، يقوم أحد الشركاء بتسجيل اسمه الشخصي ويكون ملزما وحده حتى في حالة الكشف عن أسماء الشركاء الآخرين ودون موافقتهم لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول . (مالطي و كراش، 2020 - 2021، صفحة 49)
- **شركة التضامن** : تعتبر شركات التضامن من أكثر الشركات شيوعا في الحياة المهنية وذلك لأنها تتكون من عدد محدود من الشركاء معروفين لبعضهم البعض ويتوفر بينهم عامل الثقة وعادة ما تكون بين أفراد الأسرة الواحدة أو الأصدقاء يتعاونون فيما بينهم للقيام بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة وقد تنشأ أيضا للحاجة إلى رؤوس أموال عند وجود أزمة مالية كتدخل صديق مقابل الحصول على الأرباح فيقدم حصة مالية في الشركة التي تقوم بينهما .

ثالثا – شركة الأموال : شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي فالأهمية فيها ما يقدمه الشريك من حصة في تكوين رأس المال كما ،أن الشريك لا يسأل فيها بأكثر من حصته ويدخل في نطاق شركات الأموال كل من: (رابح و حساني، 2015، صفحة 56)

- **شركة المساهمة:** شركة المساهمة تتكون من مجموعة أشخاص يقدمون حصصا في رأس مالها على شكل أسهم ، تكون قيمة هذه الأخيرة متساوية وقابلة للتداول ، يشتريها المساهم عند التأسيس أو بواسطة الإكتتاب العام . إن أهمية هذه
- الشركة تكمن في سهولة تكوين رأس مالها و في إمكانية تجديد رؤوس أموال معتبرة ، كما أن هذه الشركات عند طرحها لسندات والتي تشكل قروضا لها ، فهي تعمل على تجميع الأموال واستعمالها . (مالطي و كراش، 2020 - 2021، صفحة 50)
- **شركة التوصية بالأسهم** : تعين هذه الشركة باسم تجاري لا يتضمن إسم أحد الشركاء الموصين ، وللشركاء المتضامنين مسؤولية مطلقة ، أما الموصين فمسؤوليتهم محدودة بقدر ما ساهموا به في رأس مال الشركة وتتميز شركة التوصية بالأسهم

- بنفس الخصائص التي تتميز بها شركة التوصية البسيطة ، إلا أن المساهمين لهم الحرية المطلقة في التصرف بأسهمهم دون استشارة أو موافقة باقي الشركاء . في النوع من الشركات يمكن اختيار مسير واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم . (مالطي و كراش، 2020 - 2021، صفحة 50)
- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة** : الإطار القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة يضم عددا من الشركاء لا يتعدى 20 شريكا لا يكتسبون صفة التاجر ولا يسالون عن ديون الشركة ولا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموه من حصص في رأسمالها تتخذ الشركة اسما خاصا بها، يجوز ان يكون مشتقا من الغرض ومن تأسيسها أو اسم أحد الشركاء ، وأن لا يكون رأسمال الشركة أقل من 1.000.000 دج وينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول ، لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة نتيجة الحظر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو وفاته .((مالطي و كراش، 2020 - 2021، صفحة 50)

الفرع الثالث :تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس النشاط الاقتصادي

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط الاقتصادي إلى :

أولا – المشروعات الصناعية :وهي المشروعات التي يرتكز عملها على تحويل المواد الخام غلى منتج نهائي أو وسيط مثل الصناعات اليدوية ،وورش الإنتاج التي تستخدم الموارد والمواد الأولية المحلية والصناعات المغذية لإنتاج الملابس الجاهزة .

ثانيا – المشروعات الخدمية :وهي المشروعات التي يرتكز عملها على تقديم خدمة ما لمصالح الآخرين مقابل اجر حيث تقوم نيابة عنهم بتقديم خدمة كانوا يقومون بها بأنفسهم أو لا يستطيعون القيام بها ،مثل خدمات المواصلات والسياحة والإصلاح والتنظيف .

ثالثا – المشروعات التجارية:وهي المشروعات التي يرتكز عملها على شراء وبيع وتوزيع سلع مختلفة ،من أجل إعادة استثمار الربح(الفرق بين سعر الشراء والبيع ،مثل الشراء بسعر الجملة والبيع بسعر التجزئة أو الشراء يكون بكميات كبيرة وإعادة تعبئتها بأحجام متنوعة ،بقوص الحصول على الربح . (هاشم و الخاربة، 2021، الصفحات 281-282)

المطلب الثالث:مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك العديد من مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن تصنيفها إلى صنفين هما : المصادر الداخلية ،والمصادر الخارجية :

الفرع الأول : المصادر الداخلية

تعتمد المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة كغيرها من المؤسسات على مصادرها الداخلية قبل لجوئها إلى المصادر الخارجية ، وتتمثل المصادر الداخلية فيما يلي :

أولا- رأس المال (الأموال الشخصية)

ويسمى أيضا بالأموال الخاصة ويتكون من الأموال الشخصية التي يحصل عليها صاحب المشروع من خلال علاقاته مع المحيط مثل العائلة و الأصدقاء إضافة إلى مساهمة الشركاء ، ويكون هذا الجزء من الأموال ضروري في مرحلة الانطلاق والنمو ، وهو أيضا عامل مهم لأن المساهمة الشخصية تترجم ثقة صاحب المشروع في مشروعه كما تحافظ على استقلاليته المالية . (ناصر، 2008-2011، صفحة 24)

ثانيا - التمويل الذاتي

يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الأكثر استعمالا من طرف المؤسسة وذلك للمرونة في هذا النوع من التمويل وذلك لتلبية الاحتياجات التمويلية وكذا جاهزيته عند الطلب ، فالتمويل الذاتي يمثل الفرق بين صافي التدفقات النقدية كمداخيل بعد تخفيض التكاليف للمؤسسة خلال السنة وقيمة الأرباح الموزعة على المساهمين ، الاهتلاكات والمؤونات التي تدخرها المؤسسة لمواجهة المخاطر المستقبلية ، ويعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداوبديلا تمويليا أمام المؤسسة لشراء أصول جديدة ودون الحاجة إلى الاقتراض من المصادر الخارجية . (ناصر، 2008-2011، صفحة 24)

يكمن الفرق بين التمويل عن طريق رأس المال (الأموال الخاصة) والتمويل الذاتي هو أن النوع الأول يكون في بداية نشاط المؤسسة أي عند تأسيس المؤسسة ، أما النوع الثاني من التمويل الداخلي - التمويل الذاتي – فإنه يتم خلال دورة حياة المشروع أو المؤسسة أي بعد مرحلة التأسيس والانطلاق .

الفرع الثاني : المصادر الخارجية

عادة لا تستطيع المؤسسات المتوسطة والصغيرة تغطيه كل احتاجاتها التمويلة من المصادر الداخلية لذلك فهي تلجأ إلى المصادر الخارجية والمتمثلة فيما يلي :

أولا- الائتمان التجاري :

حيث يعتبر الائتمان التجاري نوع من أنواع التمويل القصير الأجل ، الذي تحصل عليه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة من الموردين ، وهي تمثل قيمة المشتريات الأجلة للبضائع والمواد الأولية التي تتحصل عليها المؤسسة من الموردين ، وبالتالي فإنه يعتبر مصدرا آليا للتمويل لأنه مرتبط بالتغير في حجم المشتريات ، ولكن رغم ذلك فيمكن أن يصبح هذا التمويل مكلفا جدا بالنسبة

للمؤسسة المقترضة إذا لم تقم بتسديد قيمة المشتريات في الأجال المحددة ، مما يسيء إلى سمعتها في السوق . (ناصر، 2008-2011، صفحة 25)

ثانيا – الائتمان المصرفي

وهو يمثل القروض القصيرة الأجل عامة التي تتحصل عليها المؤسسة من البنوك لتمويل احتياجاتها القصيرة الأجل والقروض المتوسطة والطويلة الأجل لتمويل استثماراتها ، ويتمثل الائتمان المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة بوضع تحت تصرفها مبلغ من المال أو تقديم تعهد من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين ، ويقوم الطرف المقترض في نهاية الفترة بالوفاء بجميع التزاماته وذلك لقاء فائدة يتفق عليها الطرفين و يحصل عليها البنك . (ناصر، 2008-2011، صفحة 25)

ثالثا – التمويل من المصادر الخارجية الغير رسمية

يعتبر هذا النوع من التمويل من أكثر المصادر شيوعا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الدول النامية ، وذلك بسبب التعقيدات التي يجدها أصحاب المؤسسات المتوسطة في الحصول على التمويل من الجهات الرسمية ، والتمويل الغير رسمي هو ذلك التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج الإطار القانوني للدولة ، حيث يأخذ هذا التمويل مجموعة من الأشكال كالتمويل من الأصدقاء والأقارب ، جمعيات تناوب الادخار والائتمان وغيره من الأشكال الأخرى . (ناصر، 2008-2011، صفحة 25)

رابعا – التمويل عن طريق مؤسسات المتخصصة في الدعم والجمعيات المهنية

رغبة من الحكومة في ترقية وتنمية قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة قامت هذه بإنشاء مجموعة من المؤسسات والهيئات الحكومية بالإضافة إلى الجمعيات المهنية التي تسعى إلى تزويد هذا النوع من المؤسسات بالدعم والمساعدات المالية والفنية ، وذلك بغية التقليل من حالات عدم التأكد في البيئة الخارجية المالية والقانونية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة .

خامسا – عقود تحويل الملكية (ناصر، 2008-2011، صفحة 25)

الذي يعبر عن قيام المؤسسات المالية بشراء أو خصم ديون المؤسسات التجارية التي تعمل في حقل السلع الاستهلاكية ، أو قيام البنوك التجارية بشراء حسابات المدينين كالسندات والفواتير الموجودة لدى المؤسسات التجارية أو الصناعية والتي تتراوح مدتها بين 30 – 120 يوم ، والهدف من هذه العملية هو توفير السيولة النقدية بشكل مستمر . (ناصر، 2008-2011، صفحة 26)

المطلب الثالث:معوقات و مشاكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور كبير في تطوير في تطوير الاقتصاديات الوطنية و الدولية و اهمية بالغة و رغم كل هذا هي تعاني من العديد من المعوقات و المشاكل حالت دون تطويرها و خاصة في الدول النامية و التي سنحاول التطرق اليها في الفروع التالية:

الفرع الاول : معوقات التمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من ابرز المعوقات ال تحيل دون تطورها و تقدمها و هذا يتجه الى صعوبة الحصول على التمويل اللازم حتى تتمكن هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مزاولة نشاطها و تحقيق اهدافها و من ابرز مشاكل التمويل نذكر منها

أولا – عدم كفاية التمويل الذاتي :تعاني الكثير من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من ضعف التمويل الذاتي فيها و كما هو معروف يتكون التمويل الذاتي من الأرباح المحتجزة و المؤونات المتقطعة اصلا من الأرباح بالإضافة إلى الاهتلاكات المتعلقة بالأصول الثابتة للمؤسسة من آلات و معدات و غيرها و نظرا لبطيء نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في مراحل حياتها الأولى من جهة و أنظمة الضرائب القاسية و انخفاض السيولة من جهة أخرى فانه يصعب بناء الاحتياطات و المحافظة

عليها في العناصر الثلاثة السابقة الذكر و التي تشكل القدرة التمويلية الذاتية للمؤسسة مما يجعلها غير قادرة على المساهمة في تمويل هذه المؤسسات بشكل كبير.

ثانيا – محدودية التمويل البنكي : أصبحت المؤسسات الصغيرة مجبرة على اللجوء إلى البنوك بسبب هشاشتها و قد أصبحت هذه الوضعية لا تطاق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات نسب النمو العالي التي أصبحت محيرة للتخفيض من استثماراتها و بالتالي انخفاض مستويات التشغيل بها و لهذا فان البنوك تعتبر مصدرا لإحدى الصعوبات التي تعاني منها هذه المؤسسات.

أ. عدم ملائمة شروط الإقراض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يتعلق بكل من

1. **أسعار الفائدة** : حيث يتم تطبيق نفس معدلات الفائدة المطبقة على القروض الممنوحة للمؤسسات الكبيرة على هذه المؤسسات رغم تفاوت قدرتها المالية من جهة واختلاف حجم الإقراض الممنوحة لكل منها من جهة أخرى
2. **الضمانات** :يكون حجم الضمانات الممنوحة بالنسبة للقروض فوق مستوى قدرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حتى فيما يتعلق بالضمانات العقارية حيث تكون عقارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مؤخرة فقط ا وان وضعيتها القانونية لم تسوى في حالات أخرى مما يجعلها غبر مقبولة

ب. تعقد إجراءات منح منح القروض و بطلها و التي تتميز بالبيروقراطية مما قد يضيع فرص الاستثمار على المؤسسات نتيجة انتظار الحصول على القروض و الذي قد لا يتحقق أصلا.

ث.عدم الثقة في الإدارة المالية و المحاسبية لهذه المؤسسات فالبنوك تعتبر أصحاب هذه المشاريع تنقصهم الكفاءة في هذا الجانب و يسيؤون التحكم فيها و ادارتها مع عدم قدرتهم على جلب الكفاءات المتخصصة في هذا المجال نظرا لعدم لتكلفتها فهم سيصيغون القروض التي تحصلوا عليها و يعرضون أموال البنك للمخاطر مما قد يؤدي إلى عدم استردادها و عليه يجب منحهم قروضا من جهة نظر البنك

ثالثا – عدم القدرة على اللجوء للأسواق المالية : تمثل البورصة بديل تمويل فعال للمؤسسات غير إن معظم المؤسسات

الصغيرة غير قادرة على الاستفادة من هذا المصدر التمويلي لعدم توفرها على شروط طرح اسمهما للاكتتاب من جهة وعدم وجود أسواق مالية مختصة لتمويل هذه المؤسسات في الكثير من البلدان النامية

رابعا – غياب مؤسسات مالية متخصصة أخرى متخصصة في التمويل : تتزايد حدة المشاكل في التمويل لهذا النوع من المؤسسات خاصة في الدول النامية في ظل افتقارها للمؤسسات المالية المتخصصة في تمويل المؤسسات و حتى إن وجدت فهي ذات قدرات مالية محدودة إضافة إلى الشروط الصعبة التي تفرضها في منح التمويل لهذا التمويل لهذا النوع من المؤسسات (خوني، 2009 -2010، الصفحات 52-55)

الفرع الثاني :المعوقات الإدارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا – الكفاءة الإدارية والفنية :تفتقر أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإدارة الصحيحة والخبرة اللازمة في عدة مجالات كالأعمال المحاسبية وغيرها ،كما تعاني من نقص العمالة الماهرة في الكثير من الأحيان خاصة في المؤسسات المصغرة والتي يكون فيها المسير هو المالك نتيجة تفضيلها للمؤسسات الكبيرة والمشروعات الحكومية بغية حصولها على بعض الامتيازات كالتقاعد والضمان الاجتماعي وغيرها ،وأشارت دراسة أمريكية أن 90% من أسباب فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرجع إلى عدم كفاءة وفعالية الإدارة ،وأن 45% من هذه المؤسسات لم تكن في حاجة لإنشائها من البداية نظرا

لعدم كفاءة أصحابها :وأثبتت بعض الدراسات أن ما نسبة 76%من أصحاب هذه المؤسسات لايحملون شهادات جامعية ولم يتابعوا أي برامج تدريبية أو تكوينية

ثانيا – العوائق المرتبطة بالعقار الصناعي :والذي يعتبر من المشاكل الأساسية التي تواجه المستثمرين الجدد منهم ويعود ذلك لانعدام سياسة واضحة لتنظيم آليات الحصول على عقار صناعي ،خاصة مع الحالة السيئة التي وصلت إليها المناطق الصناعية من حيث التنمية ،والتسيير،والتنظيم (مليكة، 2022/2021، صفحة 24).

يعتبر الحصول على العقار المناسب من المشاكل الأساسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (إلياس، 2016 -2017، صفحة 117)

ثالثا : ضعف النظام المحاسبي : يحتوي هذا النظام على الدفاتر والسجلات المالية والطرق المستعملة في معالجة البيانات وغيرها، إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفتقر إلى نظام محاسبي متكامل، إذ تعتبر المحاسبة من أهم العوامل التي تؤثر في

اتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية لهذه المؤسسات فكل مؤسسة تحتاج إلى نظام محاسبي سليم ومتكامل يزودها بكافة المعلومات المالية، ويساعد الموظفين والمسيرين في معرفة سير أعمالهموكشف الأخطاء بشكل مبكر مما يمنع وصول عملهم إلى الفشل، وهذا يؤثر على المساهمة في زيادة دخل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإظهار المركز المالي لها بشكل يسير ضمن النظام المحاسبي الموجود (هالم، 2016 -2017، صفحة 54)

رابعا – مشكل الضرائب : لا تتمتع أغلب هذه المؤسسات بالامتيازات والإعفاءات الضريبية عكس المؤسسات الكبيرة خاصة في البلدان النامية، مما يضعها في موقف تنافسي غير متكافئ، إضافة إلى أن أغلب التشريعات الضريبية لا تأخذ بعين الاعتبار الأهمية الاقتصادية لهذه المشروعات وحاجتها للدعم المالي بغرض تشجيعها على تطوير فعاليتها وتعزيز دورها في الاقتصاد الوطني.

خامسا – إجراءات التأسيس : يعد تعقيد إجراءات الإنشاء والحصول على التراخيص الرسمية من أهم المعوقات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى تعدد الجهات التفتيشية والرقابية،ناهيك عن السياسات الحكومية المتحيزة لصالح المؤسسات الكبيرة متمثلة في أنظمة الحوافز والتسهيلات والدعم، الأمر الذي يؤدي إلى خروجها عن القانون والعمل فيّ إطار

القطاع غير المنظم بعيدا عن رقابة الأجهزة الحكومية، مما خلق مشاكل تنظيمية فضلا عن ظاهرة عمالة الأطفال واستقدام العمالة الأجنبية (أحمد، 2020 - 2021، صفحة 26)

الفرع الثالث : معوقات فنية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا – صعوبة الحصول على المعلومة والتطوير والبحث التكنولوجي :تعاني معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية من نقص ملحوظ في الدراسات الفنية ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوافر المعلومات الحديثة والدقيقة حول حركة الأسواق والبيئة الاقتصادية مما ينعكس على مستويات الإنتاج وأسعار البيع والتسويق بصفة عامة وعدم القدرة على مواكبة التطورات الحديثة لإنتاج السلع والخدمات التي تلبي رغبات المستهلكين وفق المواصفات الدولية لكسب رهانات المنافسة، وتؤكد أبحاث البروفيسور رومر بأن المعلومات ستشكل عنصر إنتاجي جديد سيتفوق على عناصر الإنتاج الأخرى التقليدية العمل ورأس المال والأرض والتنظيم وستصبح العنصر الحاسم في النمو الاقتصادي الحديث ،ما يضع الصناعات الصغيرة والمتوسطة أمام وجوب الاعتماد المتصاعد على تكنولوجيا المعلومات ووسائلها المتقدمة بقصد توسيع وتطوير خدماتها مما يحقق التأقلم مع الاحتياجات المستقبلية للمتعاملين معه. (أحمد، 2020 - 2021، صفحة 27)

ثانيا – صعوبة الحصول على مدخلات الإنتاج:سواء كانت الأولية أو الوسطية مما يجعلها غير قادرة على تطعيم منتجاتها بتلك المدخلات التي ترفع من مستوى مواصفاتها النوعية وتجعلها أكثر قدرة على المنافسة، كما تعاني من مشكل المواد الأولية سواء المحلية أو المستوردة وهذا من خلال:

- ندرة أو ارتفاع أسعار المواد الأولية.
- عدم انتظام المادة الأولية من حيث العرض، الأمر الذي يجبر أصحاب المؤسسات على التخزين مما يؤدي إلى تجميد جزء من رأس المال وتحمل تكاليف إضافية.

ثالثا – مشكل المعدات الإنتاجية والهياكل الأساسية :

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معوقات ومشاكل متعلقة بالحصول على المعدات الإنتاجية الحديثة وهذا بسبب ضعف التمويل والدعم اللازم لها، إضافة إلى مشكل الخدمات والهياكل الأساسية كمشكل ضعف شبكة الطرقات ووسائل النقل خاصة

في البلدان النامية وفي بعض الحالات عدم انتظام التيار الكهربائي وانقطاعه المستمرة وارتفاع التكلفة مما يؤثر سلبا على سير المؤسسة. (أحمد، 2020 – 2021، صفحة 27)

رابعا – مشاكل استعمال براءة الاختراع : تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل في طرح الابتكارات الجديدة بعد أن يتم تطويرها في المختبرات ،ويمكن إزالة بعض هذه العمليات من خلال نظام براءة الاختراع ،لكن عدم ملائمة هذا الأخير يجعل المؤسسة صاحبة الاختراع تواجه صعوبات في منع التعدي على حقوقها ويعود أساسا إلى التكاليف الباهظة للنزاع كما

أن أغلب المشروعات القائمة على الامتياز تتعرض لخسائر مالية نتيجة عدم تحقيق الأرباح المتوقعة (مليكة، 2022/2021، صفحة 23)

الفرع الثالث:معوقات أخرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا – المشاكل التسويقية : تعرضت المشاريع الصغيرة والمتوسطة للعديد من المشكلات التسويقية على الصعيد الداخلي المحلي والخارجي سوق التصدير ،وتمثلت الحصة السوقية احدى المشاكل الأساسية التي تعداقل نمو وتطور المشاريع الصغيرة والمتوسطة وذلك في ظل المنافسة القوية التي تواجهها من قبل المؤسسات الكبيرة الحجم ،وتعود المشاكل التسويقية على عدة اسباب و هي :

1) عدم اهتمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدراسة السوق لتصريف المنتوجات وذلك نتيجة لنقص الكفاءة والقدرات التسويقية جراء نقص الخبرات والمؤهلات لدى العاملين .

2) معوقات يفرضها المستهلك مثل تبدل رغبات المستهلكين الضغوطات الضريبية المطبقة على نشاطها وهذا ما أرهق الكثير منها وخاصة وأن معظم المشاريع تبدأ نشاطها بالتمويل الذاتي والعائلي . (يونس و عبيس، 2014، صفحة 36)

ثانيا – مشاكل التموين والتخزين:تظهر مشكلة التموين بالمواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة خاصة المستوردة منها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نقص التموين وارتفاع أسعار المواد الأولية المتوفرة وقطع الغيار والتجهيزات الإنتاجية، وذلك نتيجة مشاكل الصرف (خطر سعر الصرف) والتذبذبات التي تعرفها الأسواق على المستوى العالمي وغياب سياسة تنظيمية

في هذا المجال، كما أن معظم هذه المؤسسات تفتقد إلى الخبرة في تسيير عمليات الاستيراد خاصة الحديثة النشأة، وبعد تحرير التجارة الخارجية ظهرت مؤسسات خاصة تمارس عملية الاستيراد والتي اهتمت باستيراد السلع الاستهلاكية السريعة النفاذ في السوق المحلية، وهذا الأمر يؤثر بطبيعة الحال على تموين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .وتظهر مشاكل التخزين المرتبطة بالعملية الإنتاجية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تمتلك المساحات الكافية لتخزين المدخلات من الخامات ومستلزمات الإنتاج والمخرجات من السلع النهائية الصنع والنصف المصنع (هالم، 2016 -2017، صفحة 56)

ثالثا – مشاكل النقل والبنية التحتية ونقص الخدمات العامة :تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مشاكل في نقل الخامات وتصريف المنتجات و إيصالها للأسواق بتكلفة مناسبة ،حيث أنها لا تستطيع شراء وسائل النقل لغلائها ، الأمر الذي يؤدي إلى تجميد جزء من رأس المال وحتى في حالة الاستئجار هذه الوسائل فتكلفة الاستئجار تعتبر مرتفعة بالنسبة لهذه المؤسسات ،إضافة لمشكل العقار وتهيئة المحيط والمرافق العامة نظرا لتواجد اغلب المؤسسات في الأماكن النائية وعلى

أطراف المدن التي تفتقر إلى كثير من الهياكل ،ويضطر في أغلب الأحيان أصحاب المؤسسات إلى تهيئة هذه الخدمات بأنفسهم الأمر الذي يتسبب في تعسرهم ماديا واستدانتهم. (رابح و حساني، 2015، صفحة 58)

رابعا – المعوقات التشريعية : بمعنى الافتقار إلى إطار تنظيمي قانوني محكم يتماشى وخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يخدم أهدافها ويوفر لها البيئة ملائمة ،تسمح لها بالاستمرارية والتوسع وهو ما تسعى إليه مختلف الدول جاهدة من

خلال إصدار قوانين جديدة أو تعديل ما هو موجود .كذلك عدم وجود معايير محددة تستخدم في تحديد وتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،فالمعايير في ذلك تختلف من بلد لآخر لإخلاف الوضعية السياسية و الاقتصادية وحتى الثقافية والاجتماعية من بلد لآخر من جهة ومن جهة أخرى تغيير الوضعيات من مرحلة لأخرى أثناء التطور الاقتصادي لنفس البلد (إلياس، 2016 – 2017، صفحة 76).

خاتمة الفصل الأول :

لقد عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال نشأتها وتطورها اختلافها من دولة لأخرى ومن الدول الغربية إلى الدول العربية ،كما أن هذا الاختلاف طال تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . وهذا باختلاف المعايير المعتمدة فمنها من عرفها على أساس معيار واحد منها من عرفها على أساس معيارين أو أكثر .مما يصعب وضع تعريف واحد لها إضافة إلى الاختلاف الاقتصادي والاجتماعي ودرجة النمو .وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص جعلتها تكتسي أهمية كبيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وهذا باختلاف تصنيفاتها التي تنوعت حسب توجيهها ونشاطها الاقتصادي وشكلها القانوني .ورغم كل هذا إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني العديد من المشاكل الإدارية والتنظيمية والفنية والتسويقية إلى أن المعوق أو المشكل الرئيسي الذي يثقل كاهلها يبقى ضعف البنية التمويلية لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل صعوبة الحصول على التمويل المصرفي وهذا يرجع للقيود المفروضة من ناحية وضعف وعدم وجود صيغ وبدائل تمويلية من ناحية أخرى .

تمهيد :

إن التمويل من اهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والتي تستوجب ضرورة إيجاد مصادر جديدة لتمويلها ، تختلف آلياتها عن الآلية التقليدية المعتمدة على الإقراض بالفائدة الربوية المحرمة شرعا ، فظهرت آلية جديدة وهي التمويل بالمشاركة التي تعد من أهم صيغ التمويل الاستثمارية التنموية التي تميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية ، فهي في نظر علماء الاقتصاد الإسلامي تساعد في تعريض قاعدة انتشار ملكية المشاريع ، وتساهم إلى حد كبير في تحقيق هدف التوزيع العادل للدخل والثروة وقد ظهر هذا الاستشعار الأخلاقي لأهمية التمويل الاستثماري في عمليات التوظيف والتشغيل للموارد المتاحة من الأموال والأفراد وتحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المسلمة

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول :ماهية صيغة المشاركة

المبحث الثاني: آليات تطبيقها صيغة المشاركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الأول : ماهية صيغة المشاركة

تعد المشاركة أسلوب تمويلي مستحدث ويعتبر من أهم الصيغ التي تستخدم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما تتميز به من مميزات وخصائص تجعلها أكثر ملائمة لهذا النوع من المؤسسات وبديل عن التمويل الربوي . وسنتناول في هذا المبحث تعريف المشاركة وأركانها وكذا شروطها وخصائصها المميزة ومدى أهميتها وأنواعها المختلفة .

المطلب الأول :مفهوم صيغة المشاركة وأركانها

ونتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التمويل الإسلامي من خلال تعريفه وذكر أهم خصائصه كمدخل لصيغة المشاركة كأحد أساليب التمويل الإسلامي وأهمها والتي سيتم تناولها هي الأخيرة من حيث تعريفها لغة واصطلاحا وأدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع والفقهاء المعاصرين والمعقول وصولا إلى أركانها .

الفرع الأول : تعريف صيغة المشاركة ومشروعيتها

من خلال هذا الفرع نتطرق إلى تعريف المشاركة وكذا بيان دليل مشروعيتها

أولا: مفهوم صيغة المشاركة: المشاركة وهي من الشركة (رابح و حساني، 2015، صفحة 108)

والشركة في اللغة (بكسر وسكون ، وفتح فسكون) (النازور، 2015)

أ. **المعني اللغوي:**المشاركة كلمة مشتقة من أفعال شارك وشرك وتشارك ، والمشاركة جمع مشاركة على وزن مُفَاعَلَةٌ مصدر شارك شركا ومشاركة (رابح و حساني، 2015، الصفحات 108-109)

المشاركة من الشِّرْكَة أو الشَّرْكَة سواء ، ومخالطة الشَّريكين يقال : اشْتركنا أي بمعني تشاركنا ، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر ، والجمع أشراك وشركاء ، وشاركت فلان أي صرت شريكه ، والإشراك جمع الشَّرْك :النصيب ، كقسم وأقسام (هربان، 2021 - 2022، صفحة 132)

مصدر من شرك شركًا وشركة وشركت بينهما في المال وأشركته جعلته شريكا ومعناها أيضا الاختلاط أو خلط الشريكين (فتاح، 2015، صفحة 55)

وقد ورد في المعنى اللغوي قوله تعالى (وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي) (سورة طه الآية 32)

وقوله جلا وعلا : (فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونْ) (سورة الزمر الآية 29)

ب. معنى المشاركة اصطلاحا:

هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع معين بتقديم حصته من المال لاستثمارها بهدف الربح (شوقي، 2013، صفحة 122)

ويعرفها آخرون بأنها " **تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل وللكسب بواسطة الأموال أو الوجاهة ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق** (سمحان و العساف، 2015، صفحة 229)

المشاركة :هي عقد بين البنك الإسلامي والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة في إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم ، سواء على أساس دائم أو متناقص ، وتجري المشاركة في الأرباح التي يُدرّها المشروع وفقا لشروط العقد ، في حين تتم المشاركة في الخسائر وفقا لنصيب المشارك في رأس المال (عيراش، و طيبة، 2022، صفحة 132)

تعرف على أنها " صيغة تمويلية يشترك البنك فيها عميل أو أكثر في مشروع معين بقصد الربح " (فنطازي، 2019، صفحة 302)

وعليه فالمشاركة هي تعاقد اثنين فأكثر على إنشاء عمل أو مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي بقصد الاسترباح أو تحقيق الربح . (رابح و حساني، 2015، صفحة 124)

المشاركة : هي أي عقد اتفاق ينشأ بين اثنين فأكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معا ، بهدف القيام بمشروع معين وعلى أساس اقتسام الناتج بالنسبة التي يتفق عليه الشركاء ، أو بحسب حصة كل سواء في المال أو في العمل ، وهو ما يعرف بشركة الأموال . ويمكن أن يكون الممول فيها شريكا يساهم في الإدارة فيكون له من يمثله في مجلس أو يفوض الإدارة إلى غيره من الشركاء . والمشاركة المصرفية هي صيغة تمويلية مستمدة من عقد الشركة ، يشترك المصرف فيها مع عميل أو أكثر ، بحيث يقدم كل الأطراف المال ويكون العمل من قبل طرف أو طرفان وتقسم نسبة المخاطرة على كل الأطراف . (مندور، 2013، صفحة 275)

شكل رقم (02-01) :التمويل بصيغة المشاركة

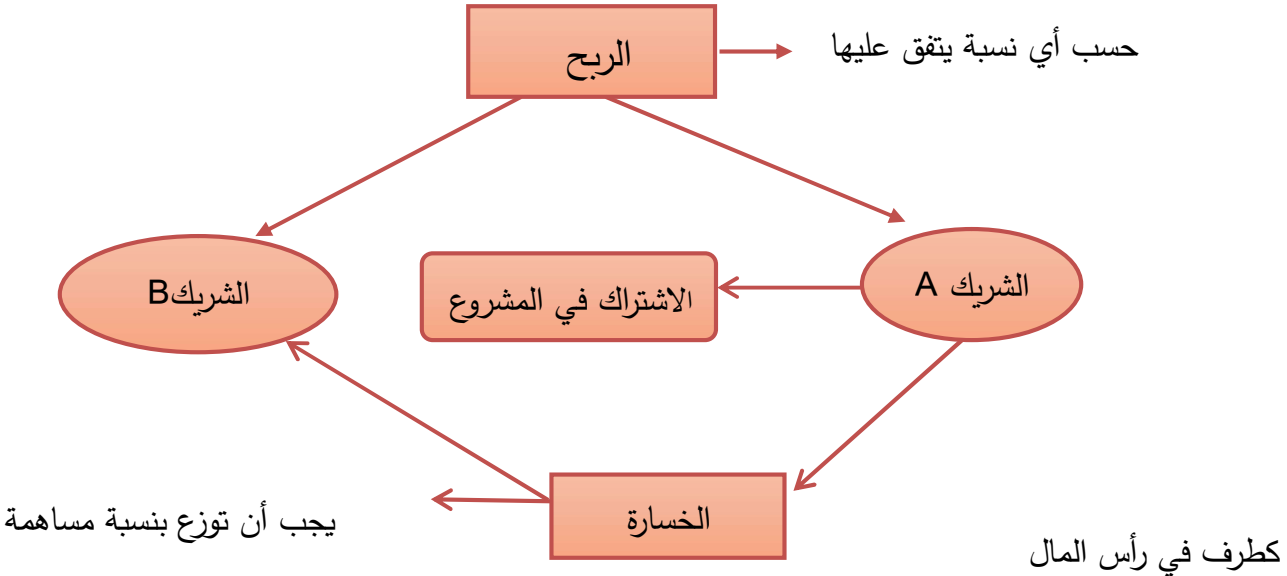

المصدر : (مخلوف و لعباني، 2019 - 2020، صفحة 31)

ثانيا : دليل مشروعية المشاركة

يستند على مشروعية المشاركة أو الشركة بالكتاب والسنة والإجماع والفقهاء المعاصرين والمعقول

أ. دليل مشروعية المشاركة من القرآن الكريم

أما من الكتاب فقد جاءت به الكثير من الآيات الكريمة التي تدل على مشروعيتها نذكر منها :

قول الله تعالى : ((ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانِكُمْ مِنْ شُرَكَاءِ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ ، فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتُكُمْ أَنْفُسِكُمْ كَذَلِكَ نَفُصُ الآيَاتَ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)) (سورة الروم الآية 28)

وقوله تعالى : ((وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَّ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الذِّينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا اَلصَالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَاهُمْ)) (سورة ص الآية 24)

وقوله :((وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلاَلَةً وإِمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٍ فَلِكُلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُدُسْ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءِ فِي الثُلِثِ)) (سورة النساء الآية 12)

وقوله جلا وعلا : ((وَيسْأَلُونَك عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانِكُمْ وَاللَهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحَ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمُ وَإِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمُ)) (سورة البقرة الآية 218)

وقوله : ((اعْلَمُوا أَنَمَا غَنِمْتُمُ مِنْ شَيء فَإِنَ لله خُمْسُهُ وَللرَسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَ المَسَاكِينِ وَابْنِ السَبِيلِ)) (سورة الآنفال الآية 41)

ب. دليل مشروعية المشاركة من السنة النبوية : وردت أحاديث في السنة النبوية تدل على جواز المشاركة منها ما جاء في الحديث القدسي الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **(قال الله تعالى : أَنَا ثَالِثُ الشَرِيكَيْنِ مالَمْ يَخُن أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ ، فَإِنْ خانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا)** فهذا إقرار منه صلى الله عيه وسلم لجواز الشركة وبيان مشروعية بيع الفضة بالنقد حالا ، وعدم مشروعيته نسيئة ، أي أحل لأنه يجب أن يكون يدا بيد (بن حمو، 2020، الصفحات 271 - 272)

حديث السائب بن أبي السائب المخزومي : أنه كان شريك النبي صلى الله علية وسلم ف أول الإسلام في التجارة ، فلما كان يوم الفتح . **قال النبي صلى الله عليه وسلم : " مرحبًا أخي وشريكي ، لا يُدَاري ولا يماري "** (جعفر، 2009، صفحة 3)

ووجه الدلالة في الحديث أن يكون سكوت النبي صلي الله عليه وسلم عن قول السائب . إقرار منه لجواز الشركة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي (بن حمو، 2020، صفحة 272)

ت. دليل مشروعية المشاركة من الإجماع و أما الإجماع ، فقد جاء في المغنى : وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها . وما يزال المسلمون يتعاملون بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا دون إنكار واعتراض من الفقهاء (الغريب، 1996، صفحة 160)

ث.تعريفها عند الفقهاء المعاصرين من أفضل وأدق التعريفات ما جاء به **محمد عمر شابرا** فقد عرف المشاركة على أنها " شكل من أشكال تنظيم المشروعات حيث يسهم شخصان أو أكثر في تمويل العمل وإدارته بنسب متساوية أو مختلفة ويتم اقتسام الأرباح بنسب عادلة (ليست متساوية بالضرورة) متفق عليها بين الشركاء ، أما الخسائر فيتم تحملها بنسب رأس المال . (زقاري، 2018، صفحة 32)

ج. دليل مشروعية المشاركة من المعقول

أما دليل مشروعية المشاركة من المعقول ، فالإسلام شرع عدة أحكام بهدف توفير حاجات الناس وحفظها ورفع الحرج عنهم مصداقا لقوله جلا وعلا : (**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِينِ مِنْ حَرَجٍ**) (سورة الحج الآية 78)وقوله تعالى : (**يُرِيدُ الله بِكُمْ اليَسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ العُسْرَ**) (سورة البقرة الآية 185)

وقوله صلى الله عليه وسلم : (**أُحِبُ الأَدْيَانَ إِلَى الله تَعَالَىَ الحَنَفِيةُ السَمْحَة**) (رابح و حساني، 2015، صفحة 115)

وبذلك فإن نظام المشاركات أو الشركات هو تطبيق عملي لتعاليم الإسلام وتوجيهاته فيما يتعلق بحفظ المال ونماءه وتوفير متطلبات الجماعة ورخاء الحياة المادية ورفاهيتها واستغلال المتاح من الإمكانيات والكفاءات والموارد وكل الطاقات المتاحة بالتعاون والمشاركة) (رابح و حساني، 2015، صفحة 115)

الفرع الثاني : أركان المشاركة

للمشاركة أركان عامة يجب أن تتوافر حتى تقوم ، وتتمثل هذه الأركان فيما يلي : العاقدان ، رأس المال الصيغة و العمل وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء . وسنحاول شرحها كما يلي :

أولا– الصيغة مثل كل العقود يشترط في المشاركة الإيجاب والقبول ، ويتم الإيجاب والقبول بكل مايدل على الشركة أو يفيد معناها من قول أو فعل

ثانيا – رأس المال : يشترط في رأس المال مايلي:

- أن يكون من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام ،والمعترف بها في تقييم الأشياء .
- ويرى المالكية جواز أن يكون رأس المال من المعروض على أن يتم تقويمها عند التعاقد .
- أن يكون معلوم القدر والجنس والصفة ، ومحددا تحديدا نافيا للجهالة عندا التعاقد وذلك منعا لحدوث غرر ، قد يفضي إلى النزاع عند التصفية وتوزيع النتائج .
- أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة أحد الشركاء (فتاح، 2015، صفحة 60)

ثالثا – العمل :يصح أن يكون العمل محلا للشركة سواء كان من الشركاء كلهم مثل ما يقع في شركة الصنائع والوجوه أو يكون المال من طرف والعمل من طرف آخر كما في شركة المضاربة (رابح و حساني، 2015، صفحة 119)

رابعا – العاقدان : وهما طرف عقد المشاركة و المنشئان له ، ويمكن ان يكون العاقد أحد طرفي العقد ، وقد يكون وكيلا عنه ، كما يمكن ان يكون فردا وحيدا أو أشخاص متعددون ، وقد يكون شخصا طبيعيا ، أومعنويا ،يشارك كل منهما بحصة في رأس مال الشركة سواء كانت نقدية أو عينية ، إضافة إلى المشاركة في العمل (هربان، 2021 – 2022، صفحة 134)

ويشترط في العاقدان ان تتوفر فيهما الشروط التالية:

أ. **العقل**: باعتباره من شروط الأهلية ، فلا يكون أحد العاقدين أو كلاهما صبي غير مميزا أو معتوه أو مجنونا أو سفيها ... الخ .

ب. **البلوغ** : وذلك بظهور أعراضه ، كأعراض الذكورة بالاحتلام مثلا أو غيره وأعراض الأنوثة برؤية الحيض أو الحمل ، وإن لم تظهر الأعراض سالفة الذكر في الزمن المعتاد يكون البلوغ بالسن ، أي سن البلوغ .

ت. **الرشد** : وذلك بسلامة تصرفات العاقدان حتى تتم المحافظة على مال الشركة وصيانته ، وليس الرشد محددا بنسب معينة .

ث. **الحرية** : أي لا يكون أحد الشريكين أو كلاهما عبدا ، حيث أن العبد لا يكون من أهل الكفالة .

ج. **الاتفاق في الدين** : ونعني به أن يكون دين الشريكين أو الشركاء وأحد ، إلا أن يكون هذا الشرط اختلف فيه الفقهاء بين المنع والإجارة والكراهية . (رابح و حساني، 2015، الصفحات 117-118)

المطلب الثاني : الشروط العامة لصيغة المشاركة و خصائصها

الفرع الأول : الشروط العامة لصيغة المشاركة

هناك شروط عامة يجب أن تتوفر حتى تصبح المشاركة قائمة يمكن حصرها النقاط التالية :

أولا : شروط رأس المال

أ. أن يكون رأس المال نقديا ،(لا أن يكون من العروض إلا إذا جرى تقويمها بالنقود وقت المشاركة) (عريقات و عقل، 2010، صفحة 162)

ب. أن يكون مال الشركة حاضرا عند العقد ، فلا يجوز الشركة بغياب المال ولا أن يكون دينا في ذمة (رابح و حساني، 2015، صفحة 119)

ثانيا : شروط التوزيع : (الربح والخسارة)

أ. أن يكون الربح جزا شائعا في الجملة غير مقطوع ، كأن يكون لكل شريك نسبة مئوية أو كسر اعتيادي كالنصف أو الثلث أو نحوهما مما يرزق به الله أ (فتاح، 2015، صفحة 61)

ب. تقسم الخسارة (من غير تعد أو تقصير) حسب نسب ملكية رأس المال فقط ، ولا يجوز الإتفاق على تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة .

ت. يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل ان يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يدير الشركة ويقوم بأعمالها ، أو يحسب له مكافأة مقابل جهده .

ث. عدم بيع حصة الشريك إلا بعد حيازتها عينا أو حكما .

ج. تمويل نصيب البنك (أو الطرف) الذي يريد الانسحاب من الملكية كاملة لهذا الشريك (عريقات و عقل، 2010، صفحة 163)

ح. أن يصب كل تصرف من الشريكين في مصلحة الشركة محققا لأهدافها جالبا لمصالحها ومنافعها (رابح و حساني، 2015، صفحة 120)

خ. أن تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص من أعمال الشركة فلا يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة (طايل، 2012، صفحة 269)

ثالثا : شروط تتعلق بالتصفية وفسخ الشراكة

تحدد هذه الشروط طريقة التصفية في حالة فسخ عقد المشاركة وكيفية توزيع الموجودات وغيرها من الشروط ، اللازم والتي لا تفضي إلى نزاع في حالة فسخ العقد

-عقد المشاركة عقد غير لازم في حق الطرفين ،و لكل شريك الحق في أن يفسخ متى شاء ، بشرط أن يكون ذلك بحضور الشريك الآخر ، وجواز الفسخ مرتبط بعدم ترتب أي ضرر عليه ، فإن ترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع تمشيا مع القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) (حمزة، 2006 - 2007، صفحة 09)

رابعا : شروط تتعلق بصحة المشاركة وأهلية المشاركين

أ. أن يكون محل العقد صحيحا ومشروعا

ب. أن يتم العقد بإيجاب وقبول صحيحين

ت. أن يتمتع الشركاء بالأهلية الكاملة من حيث (أهلية البلوغ للتوكل ، وأي أن يكون اصيلا عن نفسه ووكيلا عن غيره من الشركاء (حمزة، 2006 - 2007، صفحة 08)

الفرع الثاني : خصائص صيغة المشاركة

يتميز نظام المشاركة بخصائص متعددة تجعله متميزا عن النظام حصرها فيما يلي

أولا – المشاركة كبديل لنظام الفوائد المصرفية (الربا):تعتبر المشاركة وسيلة مهمة من وسائل التمويل الذى المصارف الإسلامية تحل حل العمل بنظام الفوائد لدى البنوك التقليدية وتستخدمها المصارف الإسلامية لمواجهة متطلبات العمليات التجارية والمالية المعاصرة والمشاركة من وجهة نظر منظري المصارف الإسلامية هي وسيلة للقضاء على الخلل الموجود حاليا في العلاقة بين مردود رأس المال ومكافأة المجهود والمبادرة ويؤدي تطبيق المشاركة إلى توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين المصرف والمستخدمين للمال ، فهم يقتسمون جميعا تبعات المشاريع بمخاطرها وبأرباحها وخسائرها .

ثانيا – الدقة في دراسة التمويل تدفع المشاركة بالمتعاملين سواء المصرف أو المستثمر إلى دراسة دقيقة لتقدير مردودها تقديرا جيدا مستخدمين في ذلك رصيدهم من الخبرات الفنية والتقنية .

ثالثا – جمع الادخار وتوجيهه نحو المشروعات ذات الأولوية يهدف دعم الاستثمارات النافعة وزيادة الأموال المتاحة عند المصارف وبالتالي تتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إعادة توزيع الثروات بواسطة تعميم الاستفادة من دخول التمويلات إلى أكبر عدد ممكن من الأفراد ومما يدفعهم إلى إعادة تقدمها للمصارف لكي يستفيد منها أكبر عدد من المستثمرين .

رابعا – علاقة الشركة : تتحدد علاقات المصارف مع المتعاملين في المشاركة على أنها علاقات شركاء فيما بينهم فأصحاب الودائع لا يتحصلون منها على دخل محدد ومقدما ومستخدمي المال لا يقدمون لها دخل محدد مسبقا ، وإنما تتحمل المصارف مخاطر العمليات بالمشاركة معهم جميعا ، فتبتعد عن استغلال الناتج عن الإقراض بفوائد ، وتقترب أكثر من العدالة سواء في التمويل أو التوزيع (شقيري، 2019، الصفحات 202-203)

خامسا – توازن علاقة البنك بين المساهمين من جهة والعملاء من جهة أخرى : فالشراكة تجعل البنوك لا تُقِيم نوعا من التوازن بين نا يأخذه المساهمون وماينالاه المودعون ، وذلك لأنها تجعل ناتج العمليات ربحا أو خسارة على عاتق كل من أصحاب الأموال والعاملين بها بعكس البنوك التقليدية التي تهتم بالمساهمين وتعطيهم الأولوية فيما تحققه من نتائج ، بل تعمل على منحهم مداخيل تتزايد سنة عن سنة مستغلة في ذلك أموال الودائع بمختلف أنواعها والتي لا يحصل أصحابها إلا على نسبة ضئيلة من تلك المداخيل ، متمثلة في الفوائد التي تمنحها لهم

سادسا – تنظيم الحسابات :بالمقارنة مع تمويل المضاربة فإن البنك الإسلامي في حالة المشاركة في رأس مال المنشأة (المشروع) يمكنه إمساك دفاتر منتظمة ، لكن هناك صعوبة في إيجاد حسابات منتظمة للمضاربة مع المستثمرين. إلا في حالة انفصال عملية المضاربة عن باقي عمليات المستثمرين الأخرى (المضاربين بعملهم)

سابعا – الرقابة والإشراف : بالمقارنة مع تمويل المضاربة ، ونظرا لقيام البنك الإسلامي بالمشاركة في رأس المال ، وبالتالي المشاركة في إدارة المشروع فإنه يمكن له أن يمارس نوعا من الرقابة والإشراف على عمليات المشروع بعكس المضاربة ، حيث أن الأصل إطلاق يد المضارب في مال المضاربة (حمزة، 2006 - 2007، الصفحات 08 -09)

إن انسياب التنظيم ظل نظام المشاركة شديد الارتباط بالملكية وما ينتج عليهما من تدفق سلعي والحد منه، وعليه فإن عملية انتقال الملكية يتطلب انتقال وانسياب العشرات من الدولارات المالية والنقدية . الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من تكلفة الاستثمار نتيجة الاشتراك في التمويل وما يترتب عنه من نتائج في ظل اقتصاد حقيقي للسلع والخدمات و بالتالي حصر التمويل بالإنتاج و التداول الحقيقي المرتبط بطبيعة الحاجات التمويلية الحقيقية دون إحداث أي تراكمات نقدية تتجاوز حاجة الإنتاج والتداول الفعلي ، وهذا الأسلوب يقبب من انتشار التمويل الربوي الذي يحول الاقتصاد إلى اقتصاد رمزي ، أي حركة رؤوس الأموال بما فيها تقلبات أسعار الاقتصاد وتدفقات الائتمان وأسعار البورصة وأسعار الصرف والثروة تحركها مجموعة من الرموز والإشارات نطلق عليها المؤشرات الاقتصادية والمالية المعلنة . (رابح و حساني، 2015، الصفحات 121-122)

المطلب الثالث : مزايا وعيوب التمويل بصيغة المشاركة وأنواعها

الفرع الأول : مزايا وعيوب التمويل بصيغة المشاركة

من أهم مزايا صيغة المشاركة كأسلوب تمويلي ، أنها لا تضيف شيئا إلى تكلفة المشروع ، ومن ثم فلا زيادة في أسعار منتجات المشروع ، كما توفر الحافز لكل الشركاء لإنجاح المشروع ، ذلك أن الجميع سيشترك في الناتج ، إضافة إلى تحمل الشركاء للمخاطر بنسب عادلة كما تعتبر من الأدوات المالية الأقل إشكالا من الناحية الشرعية ، إذا الخلاف في تفاصيل أحكامها الشرعية عند التطبيق أقل من الأدوات الأخرى المعتمدة على المديونية ، كصيغة المرابحة مثلا

وتقوم هذه الصيغة على أساس تقديم المصرف الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعاملون دون اشتراط فائدة ثابتة ، إنما تكون مشاركة المصرف للمتعامل في الناتج المتوقع (ربحا كان أو خسارة) وحسبما ينتج من استثمار المال ، وذلك بناء على قواعد وأسس توزيعية متفق عليها .

كما تتميز صيغة المشاركة عن نظام الفائدة في الاقتصاد الربوي بمجموعة من المزايا التي تبين أفضليتها ، والتي يمكن ايجازها فيما يلي :

أولا– مزايا التمويل بصيغة المشاركة

1. تُعَدّ المشاركة مظهر من مظاهر تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية.
2. إن مشاركة أكثر من طرف في النشاط الاقتصادي الواحد ، من شأنه العمل على رعاية وحماية المستثمر في الوقوع في مخاطر تعجز قدراته الفردية على التنبؤ بها أو تحمل ها إذا حدثت ، وهو ما ما قد يضفي على هذا النوع من الصيغ ، ميزة خاصة تتمثل في ارتفاع درجة نجاح الاستثمار .
3. إلتقاء مصالح الجميع في تأسيس مشروعات إنتاجية عند التمويل بالمشاركة ، مع تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .
4. حصول صاحب المال على العائد المناسب الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية التي أداها ماله في العملية الإنتاجية، وفي هذا تشجيع للادخار وعدم الاكتناز ، مع السعي إلى توجيه المدخرات إلى مجالات الاستثمار المختلفة .
5. حصول العدالة في توزيع العائد والأرباح بين المساهمين الذين شاركوا في الاستثمار ، سواء بجهدهم أو بأموالهم ، وهو الأمر الذي من شأنه المساهمة في عدم تركيز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع (طالم، 2021 – 2022، الصفحات 19 – 20)
6. من وجهة نظر العميل فإن نظام المشاركة عادة لا يحتاج لتقديم رهن عقاري أو ضمانات وبالتالي فإن الجدوى الاقتصادية للمشروع وميزاته هي وحدها التي تؤهله للتمويل من المصرف .
7. ارتفاع فرص تشغيل العمال والمهنيين .
8. انتشار ظاهرة التكافل .
9. خلو المشاركة من الربا ومن العيوب الشرعية الأخرى .

10. إن نظام المشاركة يساهم في حشد الموارد الاقتصادية وتأسيس المشروعات الإنتاجية التي تساعد في نمو وتطوير الاقتصاد الوطني مما يعني معالجة الأمراض الاقتصادية (الركود، التضخم ، سوء توزيع الثروة ، هدر الموارد الاقتصادية) (عريقات و عقل، 2010، صفحة 168)

ثانيا – عيوب صيغة التمويل المشاركة : وبالمقابل هناك عدد من العيوب في المشاركة كوسيلة تمويلية أهمها :

1. تسبب ضغوطا على الإدارة المالية للشركة من حيث ارتفاع كلفة رأس المال مقارنة بالمصادر الأخرى للتمويل .
2. أسلوب تمويل غير مرغوب فيه من قبل أصحاب المؤسسات الفردية / العائلية الذين يعتبرون النشاط الممول من ممتلكاتها الشخصية وتفضيلهم البنوك التقليدية التي تبقى علاقتهم بها في حدود الائنية والمديونية .
3. أسلوب تمويل غير مرغوب من المصارف ومؤسسات التمويل لعدة أسباب أهمها عدم قدرة المصرف فنيا على إدارة ألاف المشاركات الصغيرة في مختلف الأنشطة .
4. ميل المشاريع الصغيرة والمؤسسات الفردية لعدم الاحتفاظ بسجلات مالية أو استخدام طرق محاسبية أصولية وعدم رغبتهم في الإفصاح عن نشاطاتهم لأغراض ضريبية أو تنافسية أو غيرها من الأسباب مثل الاحتفاظ بأعلى نسبة من الأرباح وتحمل الخسائر للبنك .
5. عدم رغبة المصارف في هذا الشكل التمويلي لارتفاع مخاطره وانخفاض عوائده .
6. ارتفاع تكاليف التشغيل والإدارة . (مخلوف و لعباني، 2019 – 2020، صفحة 38)

الفرع الثاني : أنواع التمويل بصيغة المشاركة

تتعدد أنواع المشاركات بتعدد معايير التصنيف المعتمدة في تقسيماتها ، ولا يمكن في هذا الإطار أن نعدد الأنواع الواردة في الشكل، إن أرجح الطرق في التقسيم فهي القائمة على الجمع بين كل من معيار استمرار الملكية ومعيار استرداد التمويل ، و بناء على ذلك يظهر لنا التقسيم الموالي لأنواع التمويل بالمشاركة والموضح في الشكل (02) : (رابح و حساني، 2015، صفحة 128)

الشكل رقم (02- 02) : أنواع التمويل بصيغة المشاركة

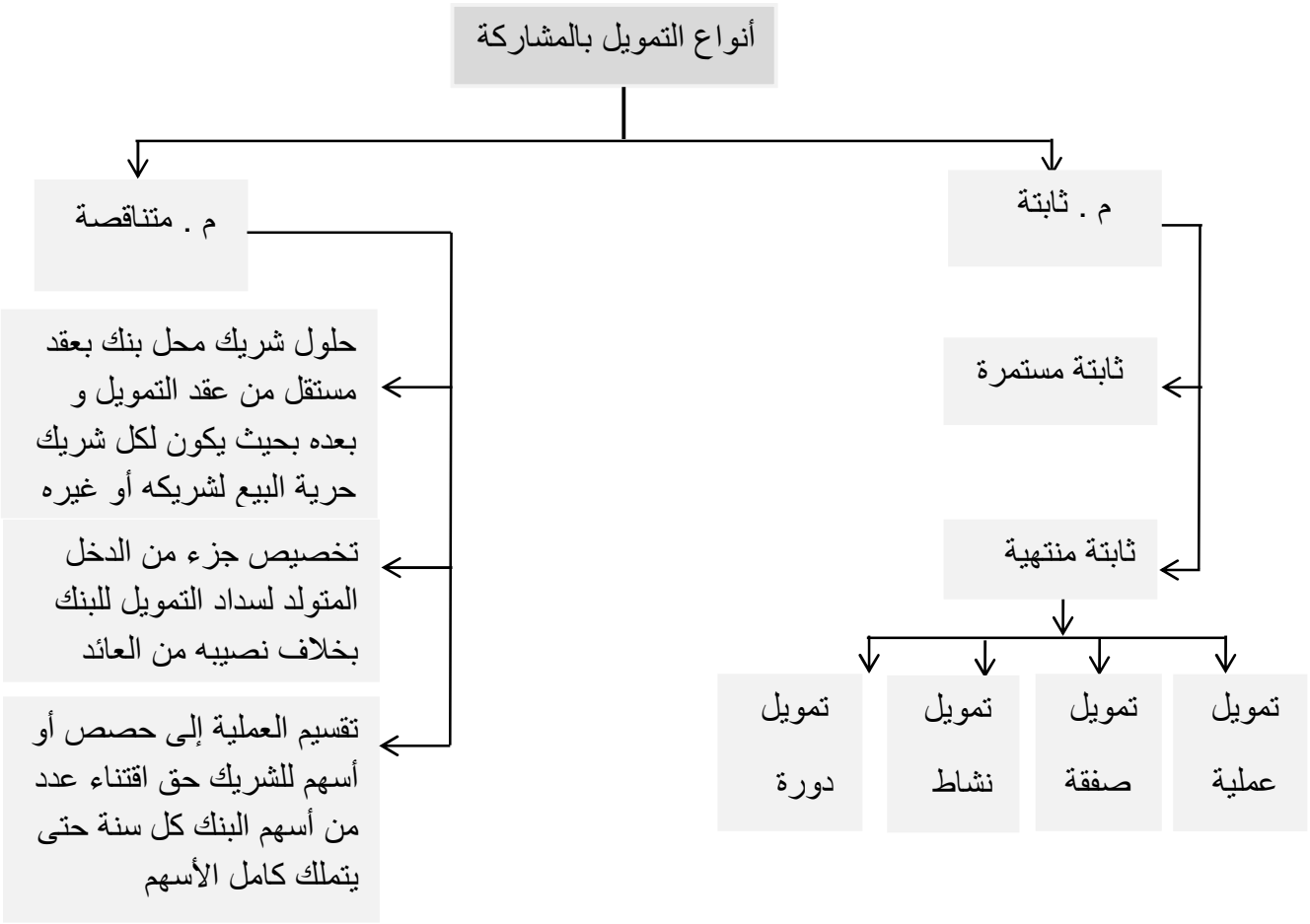

مصدر: (رابح و حساني، 2015، صفحة 128)

أولا : المشاركة الثابتة

وهي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين ، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ، ومن ثم في إدارته وتسييره والإشراف عليه وشريكه في كل ما يرزق الله بالنسب التي يتم الاتفاق عليها و القواعد الحاكمة لشروط المشاركة

وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصصه ثابتة في المشروع إلى حين إنتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحدده في الإتفاق. وأحيانا يأخذ المشروع الممول شكلا قانونيا ثابتا ، (في إطار القوانين الوضعية) مثل المساهمة أو التوصية بالأسهم أو البسيطة أو التضامن (حسب المشروع وحجمه) . فتتحدد العلاقة بين البنك وبين الشريك أو الشركاء في ضوء هذا

الإطار القانوني الوضعي فإذا كان البنك مالكا لأسهم معينة تمكنه من التأثير في سياسة المشروع من خلال الجمعية أو مجلس الإدارة ،كما أن نصيبه في النتائج يتوقف على هذه الملكية

ولذلك يمكن تقسيم المشاركة الثابتة إلى

1/ مشاركة ثابتة مستمرة 2/ مشاركة ثابتة منتهية

(المطلب، الصفحات 215 - 216)

أ. المشاركة الثابتة المستمرة :

ترتبط بالمشروع الممول فالمصرف الإسلامي مثلا يبقى شريكا في هذا المشروع طالما أنه موجود ويعمل وهذا النوع يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار وعند ذلك تحدد العلاقة بين الأطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الإشكالية القانونية مع عدم تعارضها مع الضوابط الإسلامية . (حميد، 2010، صفحة 377).

ب. المشاركة الثابتة المنتهية

هي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع والحقوق المترتبة عل ذلك ، إلا أن الإتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توفيتا معينا للتمويل ، ويكون هذا التوقيت بناء على أوجه مختلفة منها :

- المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء العملية : مثلا عملية مقاولة وتنتهي بانتهاء المقاولة .
- المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء الدورة : وتسمى المشاركة في تشغيل تمويل رأس المال العامل ، وتكون بانتهاء دورة إنتاجية واحدة .
- المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء النشاط : وتنتهي هنا المشاركة بانتهاء نشاط معين وليكن نشاط سياحي وهو يتمثل في فصل معين (رابح و حساني، 2015، صفحة 130)
- المشاركة على أساس الصفقة المعينة (المنتهية) : حيث يقوم البنك في هذه الحالة بالمشاركة مع أحد العملاء في صفقة معينة كعملية استيراد أو تصدير كمية من السلع ، ويقتسم البنك مع شريكه في الصفقة الأرباح والخسائر حسب النسب المتفق عليها وتنتهي المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة . (بورقبة، 2013، صفحة 123).

ثانيا : المشاركة المتناقصة

وهي التي يدخل فيها البنك كشريك بالمال مع شخص أو أكثر في مشروع ما ، مقابل نصيب في الربح ، مضافا إليه نسبة أخرى يتفق عليها تخصص لتسديد مشاركته في تمويل العملية ، ويكون باقي الربح من نصيب الشريك الذي يصبح مالكا للمشروع بصفة نهائية عندما يسترجع البنك مساهمته بالكامل

بحيث يلتزم البنك ببيع أسهمه إلى هذا الشريك إما دفعة واحدة أو على دفعات متعددة

كما يلتزم هذا الشريك بدوره في شراء أسهم البنك والحلول محله في الملكية حسب شروط عقد المشاركة

وهذا التمويل قد يكون في رأس مال الشركة أو مشروع تجاري او صناعي أو زراعي أو صحي أو تعليمي أو لإنشاء بناء أو شراء آلة معمرة أو واسطة نقل . وتسمى هذه العملية مشاركة متناقصة ، عندما ينظر إليها من جهة على أساس أنه كلما استرجع دفعة من أصل التمويل تقلصت بالمقابل نسبة مشاركته في المشروع

وتسمى مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك ، عندما ينظر إليها من جهة المتعامل أنه كلما دفع قسطا من أصل التمويل زادت نسبة تملكه للمشروع ، إلى أن يقتنيه نهائيا عندما ينتهي من سداد مستحقات البنك عليه

وفي مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي سنة 1399هـ / 1976 م بحيث المؤتمرون هذه المعاملة وانتهوا إلى أن تكون هذه الشركات المنتهية التمليك على الصيغ التالية . (حمزة، 2006 – 2007، صفحة 14)

1) **الصيغة الأولى** : يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها ، وقد رأى المؤتمر أن يكون له الحق في بيعها المصرف أو غيره وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيرة . (شاهين، 2014، صفحة 158)
2) **الصيغة الثانية** : أن يتفق البنك مع الشريك على أساس حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المستحق فعلا مع حق البنك في الحصول على جزء من الإيراد يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل ، أي يقسم الدخل إلى ثلاثة أقسام : حصة للبنك كعائد ، للتمويل ، وحصة الشريك كعائد ، وحصة ثالثة لسداد تمويل البنك . (المكاوي، 2009، صفحة 30)
3) **الصيغة الثالثة** : تقوم هذه الصيغة على اتفاق البنك وعميله المشارك على تحديد نصيب لكل منهما ، بشكل أسهم محددة القيمة . يمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية موضوع المشاركة ويحصل كل شريك على حصته من الإيراد المتحقق فعلا طالما كانت الشركة قائمة وتعمل . ويحق للعميل المشارك إذا ما رأى مناسبا ، أو وفقا لرغبته أن يشتري بعض الأسهم المملوكة للبنك في نهاية كل فترة أو سنة مالية ، بحيث تتناقص أسهم البنك بشكل تدريجي بمقدار ما يشتري العميل المشارك من أسهم البنك وتزداد حصة العميل المشترك بالتبعية إلى إن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة . (عريقات و عقل، 2010، الصفحات 167 – 168)

المبحث الثالث : آليات تطبيق لصيغة المشاركة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل المطبقة بالمصارف الإسلامية . حيث تعد من البدائل الإسلامية لأسلوب التمويل بالفوائد . وهي تلائم فئة كبيرة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . حيث سنتناول في هذا المبحث صور المشاركات الموجودة و المطبقة في المصارف الإسلامية حسب مايلي :

المطلب الأول : التمويل بالمشاركة الثابتة

يقوم هذا النوع من المشاركة على مساهمة المصرف في تقديم جزء من رأس مال مشروع معين ، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته والإشراف عليه وشريكا في كل ما ينتج هذا المشروع من أرباح بحسب الإسهام في رأس مال بين المصرف والعميل وحسب القواعد الحاكمة لشروط العقد وفي هذا النوع من التمويل يعني لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة أو انتهاء الشركة . المدة التي تحددت في العقد ابتداء

ومن خلال التمحيص في هذا العقد لدى المصارف الإسلامية نجد أن لهذا النوع من التمويل معالم أساسية تتحدد سمة العملية من خلالها وهي :

- إن المال والعمل شركة بين الطرفين المتعاقدين (المصرف والطرف الآخر) .
- إن نصيب كل من واحد من الطرفين جزء مشاع مما يتحقق من أرباح وليس نسبة محددة ومرتبطة بمقدار رأس المال .
- اتفاق الطرفين مسبقا على نسبة كل منهما من الربح ، خشية الوقوع في الغرر أو الجهالة .
- يتم تخصيص جزء من الربح للطرف الذي يتولى عمله إدارة وتشغيل المشروع ، أما ما تبقى من تلك الأرباح فإنه يتم تقسيمه بينهما على مقدار مساهمة كل منهما في رأس مال الشركة . وكذلك الحال في ما لو وقعت خسارة ، فإنها تقسم بين الطرفين على قدر مساهمة كل منهما في رأس مال المشروع . والتي تنقسم المشاركة الثابتة إلى نوعين هما : (الهيجاء، 2007، الصفحات 61-62)

الفرع الأول : المشاركة الثابتة المستمرة أو الدائمة

هي اشتراك البنك في مشروع معين يهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة ومثال ذلك اشتراك البنوك الإسلامية في انشاء الشركات المساهمة او المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة .

البنك فيها شريك في المشروع طالما أنه موجود بعمل ، وهذا النوع يجب أن يوضع الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار ، وعند ذلك تحدد العلاقة بين الأطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الأشكال القانونية انها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

وهذا الأسلوب يستخدم يشكل أكبر في الاستثمار لا التمويل وبالتالي فإن هذا الأسلوب لا يناسب تمويل المشروعات الصغيرة لعدة أسباب منها :

1) أن صاحب (أصحاب المشروع) الفكرة الاستثمارية لا يرغب عادة باستقدام شركاء يتملكون معه المشروع في المستقبل ويرغب بالاستئثار بالمشروع وهذا ما لا يتيحه أسلوب المشاركة الدائمة.
2) ان الجهات المختصة في التمويل لا تسعى للاحتفاظ بالمشاريع بقدر ما تسعى لتحقيق الربح من التمويل واسترداد رأس مال الأرباح بأسرع وقت وأقل مخاطرة ممكنة . (سمحان و العساف، 2015، الصفحات 230-231)

وتعد هذه المشاركة طويلة الأجل ونصلح لتمويل العمليات الإنتاجية ويكون التمويل عن طريق شراء الأسهم العادية في تلك الشركات والعمل على أصحاب الشركة طبعا تحت لرقابة البنك .

وبما أن المشاركة طويلة الأجل تتم باقتناء الأسهم العادية فتكلفه التمويل للمؤسسة هي تكلفة إصدار السهم العادي والتي تحسب حسب المنهج التقليدي كما يلي . (خوني، 2009 -2010، الصفحات 85-86)

$$Cp = \frac{Ri}{Pi - D} + g$$

بحيث :

C_p : تكلفة اصدار السهم العادي

R_i : الأرباح الموزعة في السنة

P_i : سعر السهم في السنة

D : مصروفات الإصدار وتوزيع الأرباح

g : نسبة النمو المتوقعة (شوقي، 2013، صفحة 204)

الفرع الثاني : المشاركة المنتهية أو المؤقتة

وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل ، وفيها يشترك المصرف مع طرف أخر

وهي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع والحقوق المترتبة على ذلك ، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيتا معينا للتمويل مثل دورة نشاط تجارية أو مالية أو عملية مقاولات أو توريد صفقة معينة بالمشاركة أو غيرها

فالمشاركة الثابتة المنتهية تكون فيها عادة الحقوق التي يحصل عليها البنك أو الواجبات التي يتحملها ثابتة . وتسمى منتهية لأن الشركاء حددوا العلاقة بينهم آجلا محددا (سمحان و العساف، 2015، صفحة 23)

ويتم الاتفاق بينهما على نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة والتي تمثل تكلفة بالنسبة للعمل من خلال معدل التكلفة السنوي الذي يمكن تحديده وفقا للعلاقة التالية :

$$Cp = \frac{R \times P\ \%}{M \times n} \times 100$$

حيث أن :

R : نتيجة الصفقة .

P % : نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة .

M : مبلغ مساهمة البنك في الصفقة .

n المدة بالسنوات.

C_p : معدل التكلفة السنوي للمشاركة . (بورقبة، 2013، صفحة 204)

المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة) والمشاركة المتغيرة

الفرع الأول: التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة)

وهي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين براس مال معين بهدف الربح ، بحيث يساهم البنك والشركاء في رأس مال هذا المشروع بنسب معينة على أن يقوم الطرف الآخر (الشريك الآخر أو أحد الشركاء) بشراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنقل حصة البنك في رأسمال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر بحيث يصبح الشريك الآخر هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة ولقد أفتى مؤتمر المصارف الإسلامية الأول المنعقد بدبي سنة 1976 م بجواز هذه الشركة

وفي هذا النوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع أما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية على أساليب إجراء ترتيب منظم لتجنب جزء من الدخل المتحصل عليه كقسط لسداد قيمة الحصة ، وهذا النوع من المشاركة من أكثر الأنواع شيوعا في مؤسسات التمويل البنوك الإسلامية لأنه يتناسب مع أهداف كل من جهة التمويل والجهة (المشروع الصغير) التي لا تحققها المشاركة الدائمة . (سمحان و العساف، 2015، الصفحات 231 - 232)

وعليه فهدف المصرف هنا ليس البقاء بصوره دائمة داخل المشروع (في ملكية له) ولكن هدفه هو توفير التمويل اللازم للشركة ، وتوفير الضمان لنفسه من خلال تملكه حصة فيه . هذا طبعا بعد الهدف الأساسي للمصرف والمتمثل في الأرباح المتأتية من عملية المشاركة في حد ذاتها (خوني، 2009 -2010، صفحة 87)، نظام المشاركة نحو تمويل بلا فوائد و يقوم المصرف بالتنازل عن حصته للشريك بإحدى الصور التي تم الإشارة إليها سابقا والمتمثلة في :

- **الصورة الأول** : ان يتفق البنك مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل البنك بعقد مستقل يتم اتمام التعاقد الخاص لعملية المشاركة وبحيث يكون لشريكين حرية كاملة في التصرف بيع حصصه لشريكه أو غيره فتضمن هذه عقدين مستقلين . عقد الشركة وعقد البيع .

- **الصورة الثانية** : أن يتفق البنك مع الشريك عل أساس حصول البنك على حصة نسبة من صافي الدخل المستحق فعلا مع حق البنك في الحصول على جزء من الإيراد يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل أي نقسم الدخل إلى ثلاثة أقسام : حصة البنك كعائد للتمويل حصة للشريك كعائد حصة ثالثة لسداد تمويل البنك .
- **الصورة الثالثة** : يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم يكون لكل منها قيمة معينة ، ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية ، يحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المحقق فعلا وللشريك اذا شاء ان يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تريد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة (سمحان و العساف، 2015، صفحة 232) والتمويل بالمشاركة المتناقصة جائز شرعا ، مع وجود الاتفاق في ما بين الشركاء على أساس وعديهم لان المسلمين عند شروطهم . إلا شرطا " أصل حراما أو حرم حلالا ، ويكون هذا الوعد ملزم اذا ترتب عليه التزام ، ولذا يجب أن تكون جوانبه واضحة (الهيجاء، 2007، صفحة 70)

أولا : إجراءات منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويلا بالمشاركة المتناقصة

1. يقدم صاحب المشروع الصغير الذي يرغب في مشاركة البنك الإسلامي في مشروعه بطلب خطي يبين فيه ما يلي:
   أ. المشروع الذي يرغب بإقامته .
   ب. دراسة جدوى اقتصادية ومالية للمشروع
2. يتم دراسة المشروع من قبل قسم التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي في ضوء معايير التمويل والاستثمار المتبعة في المصرف الإسلامي ، ويتم على وجه التأكد من صحة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع التي قدمها العميل والمعلومات الواردة فيها .
3. يتم التنسيب من قبل لجنة التمويل الاستثمار في فرع بالموافقة أو عدمها أو تعديل شروط منح التمويل التي طلبها المتعامل كنسبة توزيع الأرباح مثلا في ضوء المعايير التي وضعتها إدارة البنك للدخول في المشاركات مثل فترة الاسترداد ومعدل الربح المتوقع .
4. صدور قرار الموافقة على طلب المتعامل أو بعد ها أو الموافقة مع اجراء تعديلات معينة
5. ابلاغ المتعامل خطيا بتفاصيل الموافقة . وفي حال موافقة على الشروط يضمن العقد بنود مختلفة تم اعداد عقود المشاركة من قبل قسم التمويل والاستثمار في بنك الاسلامي (سمحان و العساف، 2015، صفحة 234)

إذ يتضمن العقد بنود مختلفة أهمها:

أ. إقرار المتعامل بأنه قد اطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالمصرف الإسلامي ، والتزامه بهم في التعامل معه وذلك على أساس التعامل الشرعي .

ب. تحديد الحد الأقصى لقيمة التمويل الذي سيقدمه المصرف للمشروع حيث يمكن أن يقوم المتعامل بتمويل جزء من المشروع من أمواله الخاصة .

ج. يكون حق استغلال منفعة المشروع مفوضا إلى المصرف الإسلامي تفويضا مطلقا وشاملا من حيث ابرام عقود الاستغلال وقيمة القيمة الإرادية للمشروع .

د. الاتفاق لي توزيع الايرادات المتحققة من المشروع بين المصرف والمتعامل . (الهيجاء، 2007، صفحة 71).

6. توقيع العقود من ممثلي البنك وصاحب المشروع بين الصغير تمهيد البدء التنفيذ وتبليغ الأقسام الأخرى التي لها علاقة بتنفيذ العقد مثل قسم الكمبيالات وقسم الودائع وقسم الاعتمادات المستدينة . (سمحان و العساف، 2015، صفحة 234)

7. يتم فتح بطاقة حساب مدين باسم المتعامل لدى المصرف تحت بند حسابات المشاركة المتناقصة لهذه المصارف التي تتم على المشروع في الحساب وفي ما يتعلق بالمصاريف الأولية فيتوجب دفعها من أموال المتعامل الخاص كما يمكن أن يتم دفعها بواسطة المصروف ويتم فيها على الحساب الخاص بالمشاركة المتناقصة كجزء من التمويل أن يكون القيد المالي للمصارف.

من . ح/ المشاركة المتناقصة

إلى ح / الصندوق / الفرع (في حالة سحب شيك على الفرع) (الهيجاء، 2007، صفحة 72)

8. متابعة تنفيذ العقد مع المتعامل حسب نشاط الشركة (المشروع) وحسب تفويض صلاحيات الإدارة والأمور المالية بين البنك الإسلامي والشريك ما يتضمن سير المشاركة بأفضل مايمكن لتحقيق الهدف المرجو منها وتتم هذه المتابعة مكتبيا عن طريق الاطلاع على التقارير المالية ومتابعة الأمور القانونية ، وميدانيا عن طريق زيارة المشروع والاطلاع عن كثب على سير العمليات وإعداد التقارير اللازمة .

9. يتم تسليم المشروع وإدارته ومستنداته للشريك بعد انتهاء عملية المشاركة .

10. يقوم عادة قسم التمويل والاستثمار بعد نهاية المشاركة بإعداد تقارير بين فترة المشاركة بنسب الأرباح المحققة فيها مقارنة بدراسات الجدوى ومعدلات العائد السوقية المماثلة لتقسيم العملية والتخطيط للمستقبل . (سمحان و العساف، 2015، صفحة 235)

و يمكن نلخص هذه الخطوات كما هي موضحة في الشكل التالي (03)

الشكل رقم :(02- 03): خطوات المشاركة المنتهية بالتمليك

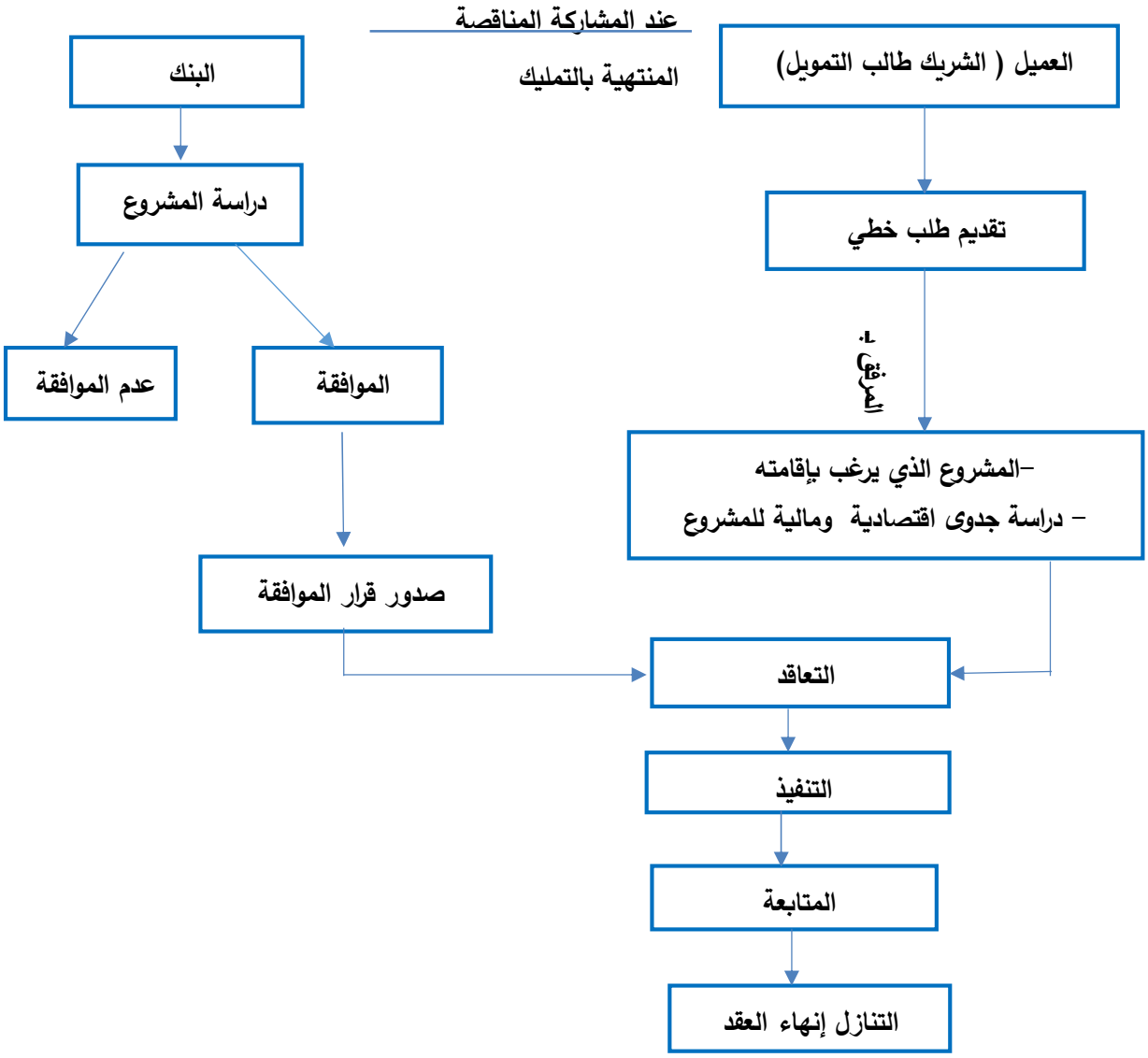

- المصدر من اعداد الباحث بالاعتماد على معلومات السابقة

تتحدد تكلفة المشاركة المنتهية بالتمليك عن طريق المعدل السنوي لتكلفة المشاركة المنتهية بالتمليك والتي تحسب كما يلي :

$$Cp = \frac{\sum_{i=1}^{n} Ri}{M \times n} \times 100$$

حيث :

R_i : حصة البنك من الأرباح في السنة

M : مبلغ مشاركة البنك

n : المدة بالسنوات

ثانيا : المزايا التي يحققها أسلوب المشاركة المتناقصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. صيغة لا تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين ، وهذه ميزة مهمة جدا تمكن أصحاب المشروعات الصغيرة الذين يتقون الله عز وجل ويعلمون أن الربا من أكبر الكبائر للحصول على تمويل يكن بالإمكان الحصول عليه دون وجود هذا الأسلوب علما أن الربا محرم في جميع الديانات .
2. تساعد المشروع الصغير والجهة الممولة في تحقيق عوائد اقتصادية واجتماعية مجزية ، ولا ترهق أصحاب المشروع ، خاصة في بداية عمر المشروع . من حيث الالتزام بسداد جزء كبير من تدفقاته النقدية الضيفة نسبيا في البداية وبالتالي سيؤدي استخدام هذه الأداة التمويلية إلى معالجة الأمراض الاقتصادية من خلال زيادة الناتج القومي والدخل القومي وتخفيض البطالة وتقليل الآثار السلبية للتضخم ... الخ
3. توزيع المخاطر بين أصحاب رؤوس الأموال وتوفير الجهود بحسب توزيع المسؤوليات بين الشركاء ، فالجهة الممولة ستتحمل مخاطر الفشل إذا حدث ، وبالتالي تكون أكبر حرصا في دراسة المشروع عند الموافقة على التمويل وأكثر اهتماما بجدوى المشروع المالية و الاقتصادية مما يساهم بشكل أكبر في نجاح المشروعات الصغيرة .
4. مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع سواء أكان صغيرا أو متوسطا ولا سيما المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المشروع في النهاية بعد أن يسترد المصرف الإسلامي كامل رأسماله.
5. إمكانية استفادة تلك المنشأة الصغيرة وخاصة الإنتاجية من استخدام اسم المصرف عند تسويق منتجاتها .
6. مساهمة صاحب المشروع الصغير في حصة التمويل يجعله حريصا على نجاح المشروع .
7. زيادة ربحية المصرف أو شركة التمويل الإسلامي مع زيادة نمو نشاط المنشأة .
8. تناسب صيغة التمويل بالمشاركة طبيعة التمويل الذي نحتاجه المشروعات الصغيرة والذي يتصف عادة بأنه طويل الأجل .
9. تشجع هذه الصيغة المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات الصغيرة الناجحة بسبب تجنبها مخاطر عدم السداد في حالات لتمويل التي تنطوي على دين في النهاية كالمرابحة مثلا .

و يمكن استخدام صيغة المشاركة في تمويل صادرات المنشآت الصغيرة عن طريق منح اعتماد مستندي لتوريد منتجات العميل التي تحتاج إلى تمويل نقدي لإنتاجها ثم تصديرها . (سمحان و العساف، 2015، الصفحات 232 -233)

المطلب الثالث : التمويل بالمشاركة المتغيرة ومخاطر التمويل بصيغة المشاركة

سوف نتطرق إلى صيغة التمويل بالمشاركة المتغير واهم مخاطر التمويل بصيغة المشاركة

الفرع الأول: التمويل بالمشاركة المتغيرة

يعد هذا الأسلوب من التمويل بديلا عن القرض بالحساب الجاري المدين ، أن يقوم المصرف بتمويل عميله بدفعات نقدية حسب احتياجاته للمشروع معين ، ثم يأخذ المصرف حصة من الأرباح الفعلية في نهاية العام وفقا للنتائج المالية للمشروع .

وهذا النوع من المشاركة لا يمكن أن يكون إلا مع الأفراد أو الشركات أو المؤسسات التي تضبط قيودها المالية وفق الطرق المحاسبية القانونية وكذا التي تعمل على نشر بياناتها المالية المدققة من قبل مكاتب تدقيق حسابات مختلفة ، وذلك من أجل أن يكون هناك ضبط لنتائج المشروع . ومن ثم إلى ربحيته ليتسنى للمصرف معرفة صافي الأرباح المحققة منه وبعدها تحديد نصيب حصته من هذه الأرباح والتي يكون قد أتفق عليها في بداية التعاقد كنسبة .

وهذا النوع من المشاركات قصير الأجل ومن بين هذه العمليات عمليات الاعتمادات المستندية في تمويل التجارة الخارجية ، حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل ، ويتم الاتفاق بينهما على نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة ، والتي تمثل تكلفة التمويل بالنسبة للعميل والتي تحسب بالعلاقة التالية :

$$Cp = \frac{R \times P\%}{M \times n} \times 100$$

حيث :

R : نتيجة الصفقة

P% : نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة

M : مبلغ مساهمة البنك في الصفقة

N : المدة بالسنوات

Cp : معدل التكلفة السنوي للمشاركة .

(بورقبة، 2013، صفحة 205)

الفرع الثالث : مخاطر التمويل بصيغة المشاركة

القاعدة الأساسية التي تقوم عليها صيغ التمويل بالمشاركة هي تحمل عنصر المخاطرة فكل من يحصل على الربح يتحمل المخاطر ، وبالمقابل عليه أن يتحمل الخسارة وإذا فشل المشروع الممول بالمشاركة . وتشترك صيغ المشاركات في مخاطرها مع كافة المخاطر الائتمانية عندما لا يقوم العميل بدفع النصيب المصارف من الارباح المستحقة . ومن مخاطر التمويل بصيغ مشاركة منها :

أولا : أسباب ترجع للعميل :

1 . عدم الامانة والتلاعب وتعمد اخفاء الربح أوادعاء الخسارة وعدم الجدية .

2 . الخبرة المحدودة للعميل بالنشاط .

3 . الاخلال بشروط العقد ، واهم صور الاخلال : استخدام الأموال في غير النشاط المتفق عليه ، وعدم تنفيذ توجيهات البنك وارشاداته المتعلقة بسير التمويل .

4 . فقدان القدرة الإدارية والمالية والفنية على إدارة العمل كاتسيب الإداري وحدوث اختلاسات أو تضخم المصروفات على نحو مؤثر عاى الأرباح .

5 . دخول العميل أكثر من عملية ، وفي أكثر من نشاط في وقت واحد بصورة تفوق إمكانياته .

6 . ضعف المركز المالي للعميل بأن يكون معسرا أو مدينا بصورة تحد من قداته على تنفيذ المشاركة

7 . اشهار إفلاس العميل أو هروبه إلى الخارج .

ثانيا: أسباب تراجع إلى عملية المشاركة :

1 . طول فترة التنفيذ التي تؤدي إلى ارتفاع التكلفة في زيادة المصاريف

2 . إجراء تعديلات جوهرية أثناء فترة التنفيذ لم تكن مدرجة في الدراسة الأصلية للمشاركة والتي تؤدي إلى زيادة التكلفة الاستثمارية وزيادة التمويل المطلوب لمواجهة هذه الزيادة .

3 . إنشاء مشروعات بالمشاركة بطاقة إنتاجية أكبر من اللازم حيث يؤدي ذلك إلى عدم استغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة ، مما يترتب عليه زيادة تكاليف الإنتاج .

4 . ظهور منافسين جدد في مجال نشاط المشاركة مما يؤثر على مبيعات المشاركة وموقفها بصفة عامة بعد بداية التشغيل وإن المزايا التي كانت ستحقق للشركة تتلاشى نتيجة الموقف التنافسي الجديد (نجوى، 2016، الصفحات 70 – 71).

ثالثا :أسباب ترجع إلى الظروف المحيطة

اتضح أن أسباب مخاطر التمويل بالمشاركة التي ترجع إلى الظروف البيئية المحيطة كالتالي :

- تقلب القوانين والقرارات الاقتصادية .
- عدم وجود سوق مستقر منتظم للصرف الأجنبي .
- سوء قيم التعامل في السوق .
- الدورات التجارية في كساد ورواج .
- تقلب أذواق المستهلكين وحدة المنافس .
- ضعف البنية الأساسية مما يؤثر سلبيا على تنفيذ المشروعات الممولة بالمشاركة .
- تدخل الدولة بشكل مفاجئ يؤثر على أعمال العميل ونشاطه ويحد من إراداته المتوقعة ، كرفع الدعم المقررةللسلعة التي يباشر فيها العميل نشاطه التجاري ، وزيادة الضرائب والرسوم الجمركية أو تخفيض هامش الربح المقدر .
- أسباب خارجة عن إرادة العميل ، كالقوة القاهرة ، أو الحادث المفاجيء ، وهو أمر لا يمكن توقعه أو تفاديه ، كنشوب حريق أو وقوع زلزال يؤدي بالمشروع الممول بالمشاركة .

ضعف الوعي بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي من جانب العاملين بالبنوك والمتعاملين معها ، وكذا الأجهزة الرقابية المتمثلة في البنك المركزي. (مخلوف و لعباني، 2019 - 2020، الصفحات 40 - 41)

رابعا :أسباب مرتبطة بالمصرف نفسه الذي يقدم هذا النوع من التمويل

1. **مصادر الأموال المستثمرة** : فكما هو معروف فإن غالبية أموال المصرف من ودائع العملاء والتي في غالبيتها العظمى ودائع قصيرة الأجل ، وهذا بالتالي يحدد مجالات الاستثمار التي لا تتيح للمصرف الاستثمار في مشروعات طويلة الأجل خوفا من زيادة الطلب على الودائع قصيرة الأجل مما قد يعرض المصرف إلى مخاطر كبيرة وبالتالي يؤثر على نسب الربحية للمصرف في مثل هذه المشاريع التي سيقوم بتمويلها وكذلك حجم المشاركات وكذلك تقليل مدد المشاركة وبالتالي الحد من حرية المصرف في اختيار المشاركات الأكثر ربحية .
2. **درجة التنويع في الاستثمارات** : فكلما تنوعت استثمارات وتوزعت على أكثر من مشروع وأكثر منمورد من الموارد الاقتصاد كلما قلت درجة المخاطر التي تتعرض لها استثمارات المصرف في المشاركة . فالتنوع لا يشتمل فقط على آجال المشاريع سواء كانت قصيرة أم طويلة الأجل بل كذلك لابد من التنوع في كبيعة المشاريع لتشمل كافة مناحي الاستثمار من صناعة وزراعة وتجارة وتمويل للحرفيين وصغار المستثمرين وما إلى ذلك ، وذلك من أجل التقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف .
3. **الكوادر الفنية في المصرف** : فهناك علاقة عكسية بين المخاطر ودرجة مهارة وخبرة الكوادر العاملة في المصرف ، فالكوادر البشرية في النصرف هي التي يعول عليها بالدرجة الأولى في تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها عمليات التمويل

خاصة في تمويل المشاركة الأمر الذي يتطلب كوادر فنية ماهرة بل على درجة عالية من المهارة والخبرة سواء في التعرف على الشركاء وما إلى ذلك معلومات وخبرات يمكن توظيفها في في خدمة المشاريع وبالتالي في خدمة المؤسسة المصرفية التي يعمل بها ، وكذلك لا بد من توفر كوادر ذات كفاءة في تقييم المشروعات ومتابعتها متابعة حثيثة لأن عملية التقييم و المتابعة الدورية تؤدي إلى التقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها المشروعات الاستثمارية . (سلماني، 2021-2022، الصفحات 158 - 159 - 160)

خامسا :مخاطر السوق

ذلك من حيث طبيعة المنتج فهل سيكون المنتج سلعة كمالية أم سلعة أساسية ، وهل المنتج يعتمد على تكنولوجيا العالية اعتمادا كبيرا أم لا ، بالإضافة إلى التعرف على السلع البديلة للمنتج وهل هناك منافسة عالية أم لا لهذا المنتج .

سادسا:مخاطر متعلقة بالمشروعات الاستثمارية :

من حيث الشكل القانوني لهذه المشاريع ومرحلة نمو المشاريع وحجم هذه المشاريع وإمكانيات التقدم والازدهار لهذه المشاريع . (سلماني، 2021-2022، صفحة 160).

خلاصة الفصل الثاني

وأخيرا تعد المشاركة بديلا جيدا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبتنوع المشاركات تزيد قدرتها على تمويل هذا النوع من المؤسسات إما بصفة دائمة ، أو مؤقتة أو تمويل صفقة معينة (المتغيرة) ، وتنوع آجال المشاركة أيضا يؤدي . إلى تنوع مجالات النشاط التي يمكن أن تمولها من النشاطات الإنتاجية إلى الزراعية فالتجارية.

وتمثل المشاركة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدرا جيدا للتمويل في ظل قدرتها المالية المحدودة ، كما أن المشاركة المنتهية بالتمليك تعد حافزا جيدا للعمل والمثابرة في النشاط أملا في التملك التام للمشروع والتخلص من الشريك ومشكلة التمويل

تمهيد:

بعد استعراضنا في الفصل الأول للمفاهيم النظرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والفصل الثاني المفاهيم النظرية لصيغ التمويل بالمشاركة وآلية تطبيقها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، سوف نحاول من خلال هذا الفصل – دراسة التجربة المصرفية الجزائرية، حيث ان الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية الأخرى تبنت العمل المصرفي الإسلامي للاستفادة من مزاياه المتعددة ، فأنشأت بنك إسلامي على غرار النظام البنكي السائد فيها المخالف للأحكام الشرعية والمتمثل في بنك السلام الجزائري الذي يسعى إلى الريادة في مجال الصيرفة الشاملة بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية وتقديم خدمات مالية ومصرفية وأخرى تمويلية على غرار المشاركة والمضربة حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى

المبحث الأول :ماهية مصرف السلام الجزائري

المبحث الثاني : التمويل الإسلامي بصيغة المشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصرف السلام الجزائر

المبحث الأول : ماهية مصرف السلام الجزائري

يعتبر بنك السلام الجزائر نموذج لصيرفة الإسلامية في الجزائر ، فهو ثاني بنك إسلامي في السوق المصرفي الجزائري بعد بنك البركة الذي يعمل بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية في كافة الأنشطة المصرفية التي يقوم بها ، وعليه سنتطرق في مبحثنا هذا إلى ماهية بنك السلام الجزائري، وذلك من خلال

المطلب الأول : مفهوم مصرف السلام الجزائري

سنتناول في هذا المطلب نشأة ثم تعريف مصرف السلام الجزائري ،

الفرع الأول : نشأة مصرف السلام الجزائري

تأسس مصرف السلام الجزائري في 08 جوان 2006، وتم اعتماده من قبل بنك الجزائر في 10 سبتمبر 2008 ليبدأ مزاولة نشاطه في 20 أكتوبر 2008 برأسمال مكتتب ومدفوع قدره 7,2 مليار دينار جزائري أي ما يعادل (100) مليون دولار أمريكي (ليصبح بذلك من أكبر المصارف في شمال إفريقيا) ، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من بنوك السلام في البلدان العربية والإسلامية بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية واختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب ، وساعد على هذا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي تتمتع به مقارنة بالدول العربية ، كما عززه التقارب الإماراتي كون جل رأسمال بنك السلام الجزائر إماراتي وقد اختار مؤسسو البنك لقناعتهم الراسخة به المنهج الصيرفي الإسلامي لعمل المصرف ، ومنذ ذلك يجتهد في أن يمثل الصيرفة الإسلامية أحسن تمثيل ويسعى إلى تحقيق ما استطاع بهذه الصفة ، حيث تمكن من ترسيخ قواعده وتحقيق أولى أهدافه إضافة إلى توسعته وانتشاره وذلك بعد سنتين من النشاط .

ولقد بلغت مجموع أصول المصرف 40,575,207 ألف دينار جزائري سنة 2010 وذلك بهدف تلبية متطلبات العملاء من خلال دعم احتياجاتهم في مجال الاستغلال والاستثمار والادخار ، وذلك عن طريق تقديم منتجات مصرفية عالمية ومطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، فمنذ مزاولة نشاطه سجل نتائج في تطور مستمر، ويُعد بنك السلام الجزائر الأسرع نموًا بين البنوك الجزائرية ، حيث بلغ معدل النمو السنوي لإجمالي الأصول 23,3 / مليار منذ عام 2010 . كما بلغ إجمالي أصول مصرف السلام الجزائر 2,2 مليار دولار أمريكي في الربع الأول من العام 2023 متضمنا محفظة تمويل بقيمة 1,3 مليار دولار أمريكي إلى جانب إجمالي ودائع الزبائن وقدره 1,8 مليار دولار أمريكي (https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html، 2008)

تتكون شبكة فروع مصرف السلام الجزائر حاليا من 25 فرعاً منتشرا عبر مختلف ربوع الوطن ، في انتظار افتتاح فروع أخرى ، انسجاما مع رؤية وإستراتيجية المصرف التي تسعى إلى توفير وتقريب خدماته المصرفية بمختلف صيغها لمتعامليه وبأفضل جودة .

الفرع الثاني : تعريف مصرف السلام الجزائري

بنك السلام الجزائري هو بنك شامل يعمل طبق للقوانين الجزائرية ، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته .

إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر ،من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري بغية تلبية حاجيات السوق،والمتعاملين ،والمستثمرين ،وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد

رسالتنا :

التميز والتفوق في توفير خدمات مصرفية مبتكرة وذات جودة عالية تتواكب مع مستجدات والحلول المالية العصرية ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق أفضل قيمة ومنفعة مستدامة لجميع الأطراف .

- رؤيتنا :

الريادة في مجال الصيرفة الشاملة بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية ، وتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة معتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف .

- قيمنا الجوهرية :

يحرص المصرف أن يعكس قيمه الجوهرية في قراراته وسلوك وافعال موظفيه في مختلف تعاملاتهم وبحيث يتم الإلتزام بهذه القيم من مختلف الوحدات التنظيمية للمصرف وعلى كافة المستويات . وفيما يلي قيمه الجوهرية الأساسية التي يعتز بها :

- التميز :

التميز : " التجدد والابتكار والابداع في طرح منتجات وخدمات متطورة ومبتكرة بما يتزافق مع القيم الإسلامية وضمن أحدث التقنيات بما يحقق تطلعات جميع الأطراف .

- الإلتزام :

" بمعايير الجودة الشاملة والحفاظ على حقوق المتعاملين والعمل وفق الأسس والأحكام المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وبتطبيق مبادىء الحوكمة المؤسسية .

- التواصل :

" لقد جعلنا من التواصل الداخلي / الخارجي أهم أولوياتنا لادراكنا أنه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل الخدمات لعملائنا .

(https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html، 2008)

الفرع الثالث:الهيكل التنظيمي لمصرف السلام

لبنك السلام الجزائري هيكل خاص به لتقديم مختلف الخدمات ، والذي سنتطرق إليه ضمن الهيكل التالي :

الهيكل التنظيمي لبنك السلام

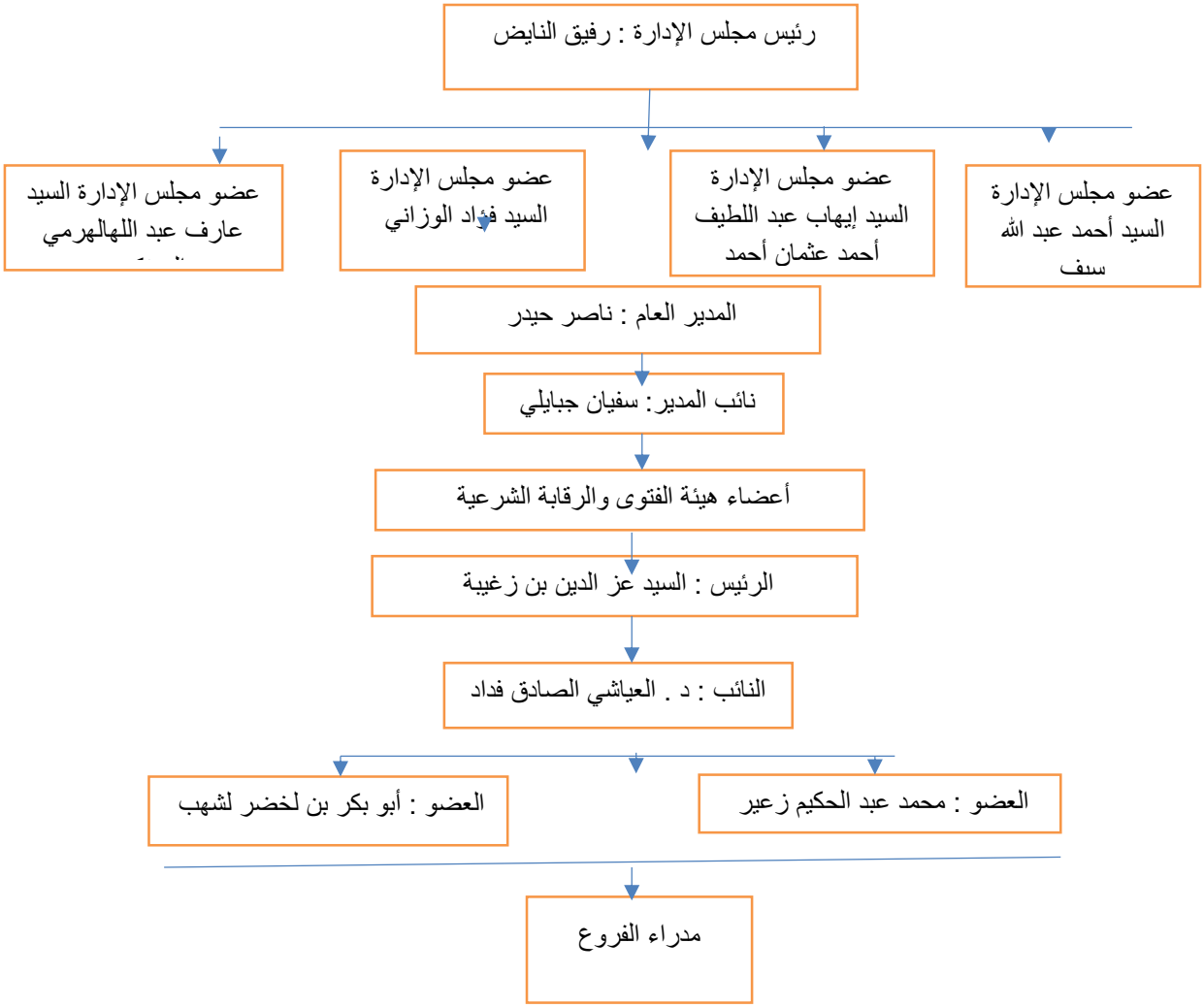

(2008 ،https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html)

ومن خلال الشكل الشكل السابق ، يتكون الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائري من :

أولا : مجلس الإدارة : ويأتي في المقام الأول ويعمل عل تحديد التوجهات الاستراتيجية للمصرف بكل احترافية من أجل تمكينه من تحقيق أهدافه المسطرة حيث اعتمد مجموعة من الوثائق والأنشطة التي تضبط نشاط المصرف منها :

أ – النظام الداخلي لمجلس الإدارة .

ب – ميثاق الإدارة والصلاحيات المعتمدين بتاريخ 15 أكتوبر 2015.

ج – استراتيجية المصرف (2019، 2021) التي تم اعتمادها بتاريخ 13 ديسمبر 2018 .

د – السياسة الإئتمانية وسياسة مخاطر السيولة التشغيلية ومخاطر الامتثال التي تم اعتمادها في ديسمبر 2015 .

ثانيا : الإدارة التنفيذية : وتأتي في المقام الثاني وتتكون من :

أ. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية : وتتشكل من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد ممن لهم الإلمام بالعلوم الدينية والنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية والمعاملات الإسلامية ، يتم تعيينهم من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العادية للمصرف وهي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا ومواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها مع معامليه والقيام بالرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

ب. مصلحة الأفراد : يقدم مصرف السلام الجزائري سواء للأفراد أو الشركات خدمات تتوافق ومعايير مصرفية معاصرة وتقنيات مبتكرة تتمثل في السلام مباشر ، خدمة الاعتماد المستندي ، سمارت بنكنغ ... الخ

ت. مصلحة الخدمات عبر الانترنت : وتتمثل في بطاقة الدفع الالكتروني " آمنة " بطاقات الدفع الدولية السلام فيزا (https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html، 2008)

المطلب الثاني :منتجات والصيغ المعتمدة في مصرف السلام الجزائري

الفرع الأول : منتجات المصرف

يقترح مصرف السلام الجزائر مجموعة منتجات وخدمات مبتكرة ويحرص على حسن تقديمها لك

أولا-عمليات التمويل

مصرف السلام الجزائر يمول مشاريعك الاستثمارية ، وكافة احتياجاتك في مجال الاستغلال ، والاستثمار عن طريق عدة صيغ تمويلية منها

*المشاركة

*المضاربة

*الإجارة

*المرابحة

*الاستصناع

*السلم

*البيع بالتقسيط

*البيع الأجل ، الخ ...

ثانيا – التجارة الخارجية

مصرف السلام الجزائر يضمن تنفيذ تعاملاتك التجارية الدولية تأخير ، حيث يقترح عليك خدمات سريعة وفعالة من

–وسائل الدفع على المستوى الدولي (العمليات المستندية)

–التعهدات وخطابات الضمان البنكية .

ثالثا –الاستثمار والادخار

تنمية رأس مالك واستثمار فائض السيولة والاستفادة من أفضل الشروط الموجودة في السوق .

مصرف السلام الجزائر يقترح حلول جذابة وآمنة من خلال :

–اكتتاب سندات الاستثمار .

–فتح دفتر التوفير (أمنيتي)

–حسابات الاستثمار ، ... الخ

رابعا –الخدمات المصرفية

*خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي .

*الخدمات المصرفية عن بعد " السلام مباشر "

*خدمة "موبايل بنكنغ "

*خدمة مايل سويفت " سويفتي "

*بطاقة الدفع الالكترونية " آمنة "

*بطاقة السلام فيزا الدولية .

*خدمة الدفع عبر الانترنت EAmina

* خزانات الأمانات " أمان "

* ماكينات الدفع الآلي ماكينات الصراف الآلي ، ... الخ (https://www.alsalamalgeria.com/#، 2008)

الفرع الثاني : أنواع صيغ التمويل المطبقة في بنك السلام الجزائر

أولا : المرابحة للواعد بالشراء :

هي عملية شراء المصرف لأصول منقولة بمواصفات محددة بناءً على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل

فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة ، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيعى شيئا ، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء ، وهو لا يبيع حتى يمتلك ما هو مطلوب وبعرضه على المشتري الأمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا ، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن ، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان . (https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، 2008)

ثانيا : الإجارة :

هي عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد وهي نوعان

*إجارة منتهية بالتمليك : وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلأى المستأجر في نهاية مدة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من نفسه أو من طرف ثالث)

*إجارة تشغيلية : وهي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدة الإجارة . (https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، 2008)

ثالثا : الإستصناع

يعتمد المصرف في إطار التمويل عن طريق الإستصناع على صيغتين اثنتين بحسب موضوع التمويل .

- صيغة الإستصناع والإستصناع الموازي

ونميز بين تطبيقين لهذه الصيغة بحسب موضوع الإستصناع .

أ / صيغة الإستصناع والإستصناع الموازي في المباني :

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به ، ويعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على استصناع منفصلين يكون في أحدهما صانعا وفي الثاني

مستصنعا ، حيث ينعقد الإستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليه ، ثم يعقد المصرف استصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد ، على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر .

ب – صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني :

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بتصنيع سلع أو تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلبه عن طريق عقد استصناع موازي للاستصناع الأول مع صانع يستصنع من خلاله المصنوعات المطلوبة .

2 – صيغة الإستصناع مع التوكيل بالبيع

وهي صيغة يقوم المصرف من خلالها بشراء سلع أو تجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها ، وعليه فإن هذه الصيغة تعتمد على عقدين : عقد استصناع يكون المصرف فيه مستصنعا والمتعامل صانعا ، وعقد توكيل بالبيع يوكل من خلاله المصرف المتعامل في بيع المصنوعات

*تعريف عقد الإستصناع :

2 – هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها .

رابعا :البيع بالتقسيط للسيارات :

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف ببيع سيارات متوافرة لديه مملوكة له ومقبوضة من قبله بالتقسيط للمتعاملين ، حيث يعرض على المتعاملين شراء السيارات المتوافرة ضمن مخزون السيارات التي اشتراها مسبقا وقبضها القبض الناقل للضمان .

إذا كانت السيارة المرغوب شراؤها من قبل المتعامل غير متوافرة ضمن مخزون المصرف ، فإن المصرف يقوم با قتنائها وتملكها وعقب قبضها القبض الناقل للضمان ما يعرض على المتعامل شراءها .

ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف ، لأن المصرف لايبيع حتى يملك ماهو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف ، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن ، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك .

لا يسبق البيع للمتعامل توقيع وعد بالشراء من قبله ، حيث لا يوقع المتعامل في الحالتين عند تقدمه بطلبه وعدا بالشراء . ومن ثم ليس على المتعامل أي التزام قبل توقيعه عقد البيع بالتقسيط .

(https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، 2008)

خامسا : السلم :

هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد عقدين منفصلين عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع حيث يقوم المصرف بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها .

1 - تعريف السلم :

عقد بيع بين المتعامل (المسلم إليه) وهو البائع ، والمصرف (المسلم) وهو المشتري بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا عاى أن يكون المسلم فيه المبيع مضبوطا بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم .

أ / تعريف السلم الموازي :

يتمثل السلم الموازي في دخول المصرف في عقد سلم مستقل ثان مع طرف آخر على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد عليها في السلم الأول وذلك بهدف بيع السلعة المشتراة ضمن عقد السلم الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول

ب / تعريف عقد التوكيل بالبيع :

هو عقد مستقل يقوم من خلاله المصرف بتوكيل المتعامل البائع سلما ببيع السلع محل عقد بيع السلم بعد تسليمها للمصرف بشروط معينة . (https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، 2008)

سادسا : البيع الآجل

هوالبع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط

*صيغة بيع الأجل لدى المصرف :

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع أو بضائع أو آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل ، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل لأجل .

ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف ، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما يوصف ، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن ، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك .

تتوزع صيغ بيع الأجل لدى المصرف بين الأجل للمؤسسات وصيغ بيع الأجل للأفراد .

تتم صيغ بيع الأجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن إلى أجل محدد دفعة واحدة أو على أقساط .

تتم صيغة بيع الأجل للأفراد من خلال تقسيط دفع الثمن لأجل محدد وفق صيغة البيع بالتقسيط .
(https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، 2008)

سابعا : المضاربة

المضاربة عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الأخر وهي عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس مال من جهة والعمل من جهة أخرى ، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركا ، ومشاعا بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه . ويسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال) ، ويسمى الطرف الذي عليه العمل (المضارب) أو) العامل) أو (المقارض) .

أ. المضاربة المطلقة :

هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أنيقيده بقيود ، حيث يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة .

ب. المضاربة المقيدة :

هي التي يقيدفيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسبا بما لا يمنع المضارب عن العمل .

*عقد المضاربة لدى المصرف

عقد مشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع يسهم / يقوم المصرف بتمويله ويتكفل المتعامل بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها . (https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، 2008)

ثامنا : المشاركة

1 - صيغ المشاركة :

تنفيذ صيغ المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيهما شركة دائمة أو متناقصة .

-أ /شركة العقد :

اتفاق اثنين أو أكثرعلى خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة ، بقصد الاسترباح .

ب / شركة الملك :

تملك اثنين فأكثر عينا عن طريق الإرث أو الشراء أو الهيبة أو الوصية أو نحو ذلك من أسباب التملك ، ويكون كل منهما أجنبيا في نصيب صاحبه ممنوعا من التصرف فيه إلا بإذنه . (https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، 2008)

*صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة العقد :

هي شركة يعقدها المصرف مع المتعامل حيث يسهم كل منهما في رأس مال صفقة أو مشروع على أن يقتسما الربح المحقق بناء على النسب المتفق عليها ضمن العقد ، وتظل الشركة قائمة إلى انقضاء مدتها أو موضوعها .

*صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة الملك :

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بمشاركته في شراء أو تملك عقار فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته وعلى أساسه ما يقوم المصرف بإيجار هذه الحصة إلى المتعامل إجارة منتهية بالتمليك . (https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، 2008)

*المشاركة المتناقصة :

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بمشاركة المتعامل في مشروع قائم أو بصدد الإنجاز على أن يقتسما الأرباح المحققة وفق النسب المتفق عليها ، ويعد المصرف في إطار المتعامل من خلال وعد منفصل أن يبيعه حصصه تدريجيا أو دفعة واحدة حيث يتنازل عنها بناء على طلب المتعامل بعقود بيع مستقلة ومتعاقبة بالثمن المتفق عليه عند البيع .

فالمشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله . وتتكون هذه العملية من الشركة في أول الأمر ، ثم البيع والشراء بين الشريكين على أن يكون البيع والشراء مشترطا في هذه الشركة ، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة ، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة ، ولا يجوز أن يشترط أحد العدين في الآخر . (https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، 2008)

المبحث الثاني :التمويل بصيغة المشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك السلام

سوف نحاول في هذا الميحث التطرق إلى واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المشاركة في بنك السلام الجزائر

المطلب الأول : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك السلام الجزائر

من خلال ولوجنا إلى موقع السلام الجزائر ومن خلال التقارير السنوية له ،حصلنا على تصنيف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب رقم أعمالها في ببنك السلام الجزائر

الفرع الأول :توزيع محفظة التمويلات المدروسة نوع المؤسسة اعتماد على رقم الأعمال

تمثل المؤسسات المتوسطة نسبة 50% من محفظة التمويلات ،تليها المؤسسات الصغيرة . خلال السنتين الأخيرتين تعتبر محفظة زبائن المصرف متنوعة بتمويل 50% من المؤسسات المتوسطة تليها المؤسسات الكبيرة والصغيرة

الجدول رقم (03-01):تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب رقم الأعمال في مصرف السلام الجزائر

حجم المؤسسة	رقم الأعمال
المؤسسات الصغيرة جدا Standard	50مليون دج > رقم الأعمال
المؤسسات الصغيرة Silver	50مليون دج >رقم الأعمال> 50مليون دج
المؤسسات المتوسطة Gold	1 مليار دج > رقم الأعمال > 250 مليون دج
المؤسسات الكبيرة Platinum	رقم الأعمال > 1 مليار دج

المصدر : التقارير السنوية لمصرف السلام

الفرع الثاني : عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التصنيف

سوف نتطرق إلى عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب كل صنف

الجدول رقم (03-02) : عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب كل صنف في مصرف السلام الجزائر

التصنيف	العدد
صغيرة	307
كبيرة	32
متوسطة	179
المجموع	518

المصدر: التقارير السنوية لبنك السلام

الشكل رقم (03-02)عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التصنيف

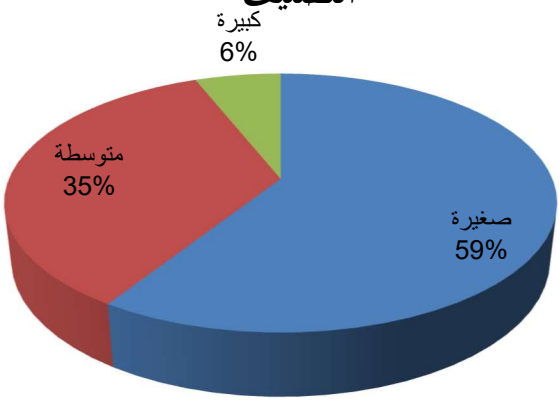

المصدر : التقارير السنوية لبنك السلام

من خلال الدائرة النسبة نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة قد استحوذت على الجزء الأكبربنسبة 59% مقارنة مع المؤسسات المتوسطة التي بلغت نسبتها 35%وهذا على عكس المؤسسات الكبيرة التي تكاد تنعدم بنسة 6%.

المطلب الثاني :أهم الأرقام والمؤشرات لتطور نشاط المصرف

سنحاول في هذا المطلب توضيح الحسابات والنتائج بالإستناد لتقارير السنوية لبنك السلام الجزائر

الفرع الأول :تطور حجم الميزانية :

ويبينه الجدول والشكل التاليين :

الجدول رقم (03-03)حجم الميزانية الإضافية لمصرف السلام الجزائر 2008- 2020

السنوات	المبلغ	السنوات	المبلغ
2008	7709524	2015	40575207
2009	13350037	2016	53103919
2010	18337972	2017	85775329
2011	24821430	2018	110109059
2012	32782523	2019	131018967
2013	39550749	2020	162625776
2014	36309089		

المصدر التقارير السنوية لمصرف السلام

ويمكن تمثيل الجدول بشكل التالي:

الشكل رقم (03– 03) منحنى تطور حجم الميزانية لمصرف السلام الجزائر 2008–2020

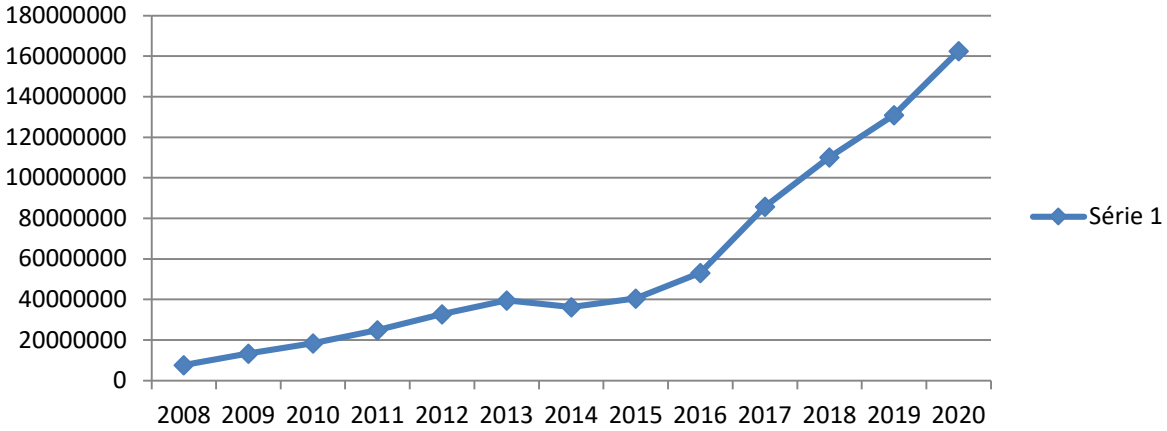

المصدر :الجدول السابق

نلاحظ أن حجم الميزانية يتزايد باستمرار منذ بداية عمل المصرف مع اختلاف وتيرة التزايد من مرحل الى اخرى ،مع تسجيل تراجع في سنة 2014 ،و قد تم استدراك المصرف ذلك التراجع في السنوات اللاحقة وبشكل ملحوظ حيث بلغ أعلى وتيرة في في سنوات الأخيرة خاصة سنة 2020

الفرع الثاني :تطور نتيجة السنة المالية لمصرف السلام 2008-2020

الجدول رقم(03– 04) تطور نتيجة السنة المالية لمصرف السلام

السنوات	المبلغ	السنوات	المبلغ
2008	-296698	2015	301357
2009	-258607	2016	1080086
2010	-62293	2017	1181246
2011	-898166	2018	2418015
2012	1119549	2019	4007410
2013	1266660	2020	3069188
2014	1383314		

المصدر: التقارير السنوية لبنك السلام

الشكل رقم (03- 04) منحى تطور نتيجة السنة المالية لمصرف السلام الجزائر 2008-2020

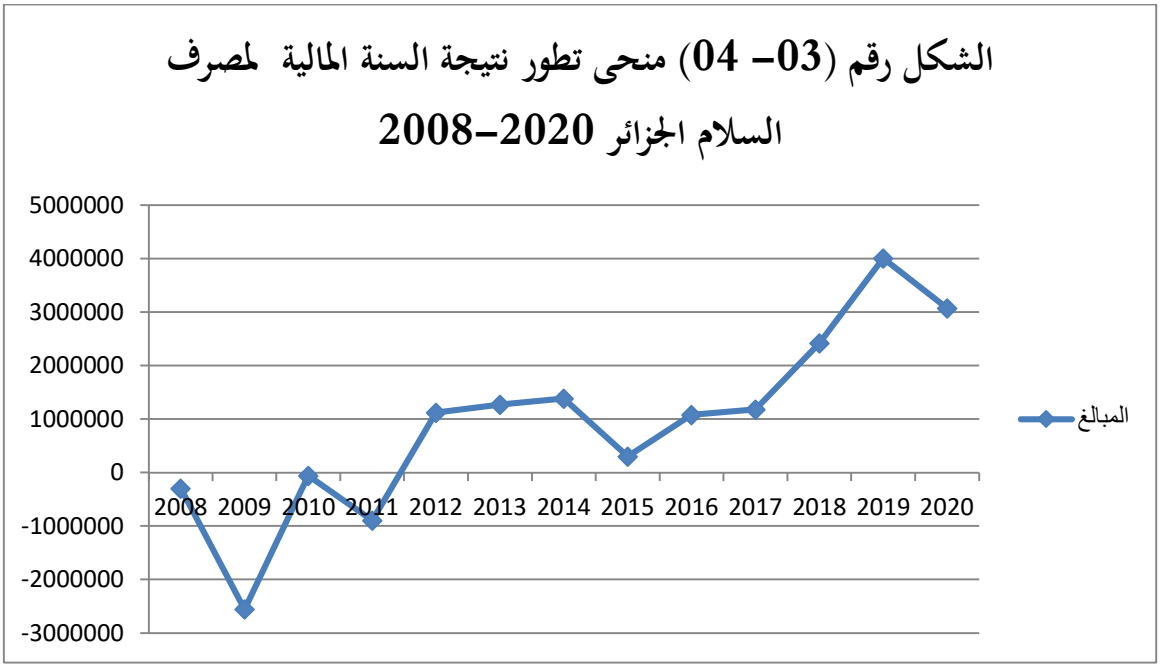

المصدر :الجدول السابق

نلاحظ ان المصرف حقق خسارة في السنوات 2008-2009-2010-2011 خلال السنوات الأولى لإنشائه إلا أنه تم تدارك ذلك وهذا من خلال نتيجة السنوات المالية الموالية حيث عرف المصرف وتيرة متزايدة وحقق من خلالها أرباح والتي كانت لسنة 2019 النسبة الأكبر .

المطلب الثالث : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك السلام بصيغة المشاركة

(خلال الفترة 2022/2018)

في هذا المطلب أن نتناول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المشاركة في بنك السلام وذلك بالإعتماد على تقارير السنوية لبنك السلام

الفرع الأول: حجم التمويلات في بنك السلام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنتناول حجم التمويلات التي منحها بنك السلام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونسبة التغير من سنة لأخرى ،وذلك حسب الجدول أدناه :

جدول رقم (03-05)حجم التمويلات في مصرف السلام الجزائر

الوحدة :بالآلاف دج

السنوات	التمويلات	نسبة التغيير
2018	3416390	/
2019	4196256	%23
2020	4442314	%6
2021	7029788	% 56
2022	9358507	%33
مجموع تمويلات	55	%86

المصدر :التقارير السنوية لبنك السلام الجزائر

الشكل رقم (03-05)منحنى بياني لحجم التمويلات في بنك السلام خلال الفترة (2018-2022)

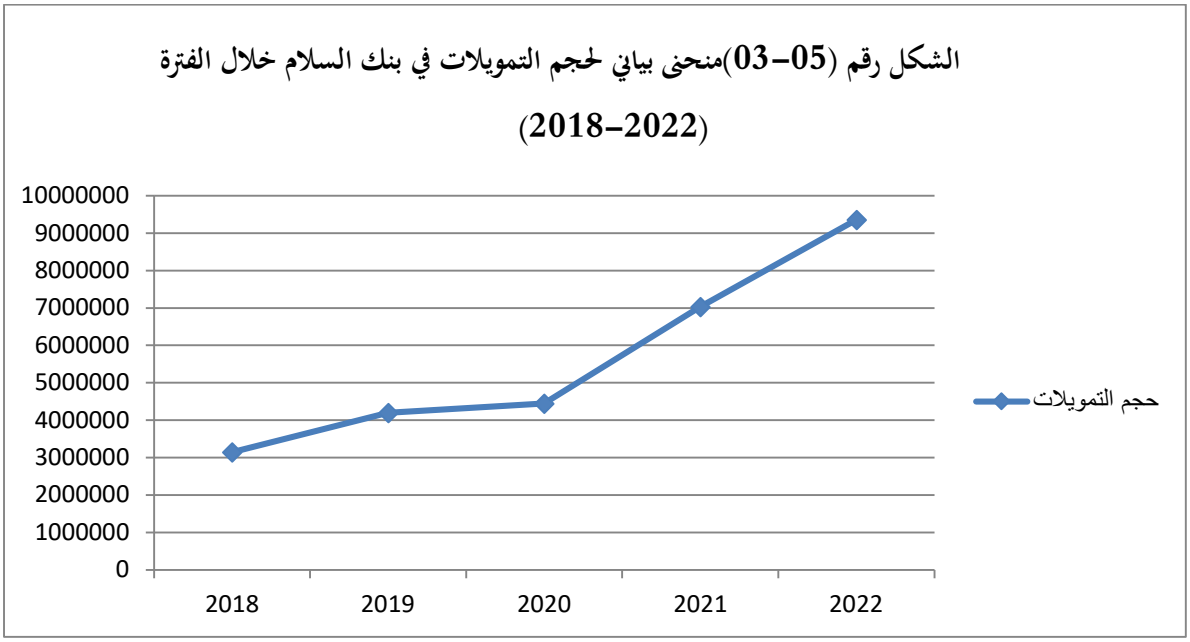

المصدر :من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير السنوية لبنك السلام

من خلال المنحى البياني نلاحظ أن نسبة تمويلات بنك السلام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتزايد من سنة لأخرى وبنسب متفاوتة حيث سجلت أكبر نسبة تغيير بين سنتي 2020و2021بنسبة 56%حيث ارتفع إجمالي التمويلات من 4442314 دج إلى 7029788 دج تليها سنتي 2021و2022 بنسبة تغيير بلغت 33% حيث ارتفع قيمة التمويلات من 7029788 إلى 9358507 د ج بينما سجلت سجلت نسبة تغيير أصغر بين سنتي 2019و2020 بنسبة 6% .إن التزايد في المنحى

البياني يدل على ارتفاع تمويلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يدل على دورها الكبير وأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني :إحصائيات التمويل بصيغة المشاركة في بنك السلام

ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يقوم بنك السلام بتمويلها بصيغة المشاركة ضئيلة جدا بل تكاد تنعدم .

شكل رقم (06-03):نسبة التمويلات الممنوحة من مصرف السلام الجزائر حسب الصيغ الإسلامية

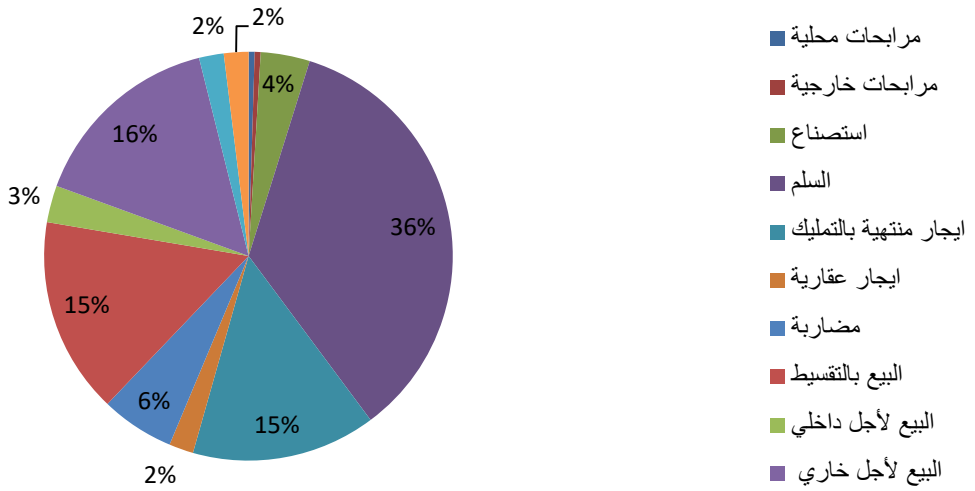

من خلال الدائرة النسبية نلاحظ أن التمويل السلم يحتل المرتبة الأولى بنسبة 36% تليه كل من البيع لأجل خارجي والإيجارة المنتهية بتمليك ومربحات الخارجية بنسب متقاربة تتراوح بين (15 – 16 أماباقي التمويلات فتأتي هي الأخرى بنسب ضئيلة جدا تكاد تنعدم ،حيث نجد المشاركة في المرتبة الأخيرة بنسبة تكاد تكون منعدمة 2%وهذا إن دل على شيء يدل على قلة الطلب عليها من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بصيغ الأخرى .

خاتمة الفصل

يعتبر بنك السلام الجزائر من أهم البنوك التي تساهم في دفع التنمية الإقتصادية خاصة من خلال تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك يتم من خلال عدة صيغ إسلامية حيث تعتبر صيغة المشاركة من بين هذه الصيغ التي يستعملها بنك السلام ،إلا أن التمويل بهذه الصيغة بنسبة ضعيفة حتى تكاد تنعدم ما إذا قورنت بصيغ التمويل الإسلامي الأخرى .

من خلال الدراسة تبين لنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى باهتمام كبير من طرف العديد من دول العالم ، خاصة الدول المتقدمة نتيجة لما تحققه هذه المؤسسات من نتائج مرضية ونسب معتبرة على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي

في المقابل تبين لنا بوضوح الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية من خلال التمويل بصيغة المشاركة في تمويل هاته المؤسسات وفقا لتمويلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية ، مما يساهم أكثرفي إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة ، ومن هنا تم التعرف على بنك السلام الجزائري في الدراسة الحالة الذي يُعد أحد إفرازات البنوك الإسلامية في الجزائر في كونه مهمته الأساسية تطبيق مختلف صيغ التمويل الإسلامية خاصة صيغة المشاركة ، بالإضافة إلى التعرف على إجراءات تطبيقها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

نتائج إختبار الفرضيات

*الفرضية الأولى صحيحة : تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية حيث تساهم في تنمية الصادرات وذلك من خلال التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري ، إضافة أيضا مساهمتها في رفع مستويات الناتج المحلي الوطني وذلك من خلال توجيه المدخرات نحو الاستثمار وتعبئة رؤوس الأموال كما تعتبر معبئا فعالا لما تتمتع به من قدرة عالية على جذب مدخرات الأفراد العاطلة و المخصصة للاستهلاك أساسا ، كما تعمل أيضا على محاربة الفقر وتنمية المناطق الأقل حظا في النمو والتنمية الاقتصادية .

*الفرضية الثانية صحيحة : تعاني المؤسسات الصغيرة مجموعة من العراقيل والصعوبات أبرزها صعوبة حصولها على التمويل اللازم لمباشرة جل أنشطتها ، وذلك نظرا لما تتمتع به من خصوصيات تجعلها غير قادرة على الاستفادة من جميع الأساليب المتاحة ، إذ أن حصولها على أي نوع من القروض يفرض عليها إضافة تكاليف عالية ، قد تؤدي إلى توقف نشاطها ، إذ نجد أن البنوك التقليدية تطالب هاته المؤسسات مقابل حصولها على نوع معين من القروض بضمانات عالية إضافة إلى تكلفة رأس المال وبالتالي كان مستحيلا على هاته المؤسسات الحصول على التمويل الذي تحتاجه

*الفرضية الثالثة صحيحة :ظهور البنوك الإسلامية وإتاحت الفرصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على هذا التمويل من خلال إستحداثها لصيغ مصرفية إسلامية دون تكاليف إضافية كالتمويل بصيغة المشاركة والتي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة

*الفرضية الرابعة : محدودية الاستخدام المصرفي للتمويل بصيغة المشاركة نتيجة لاتفاع درجة المخاطرة فيها مخاطر قانونية وإشرافية ، ومخاطر من المصرف الإسلامي ، ومخاطر عدم وجود نظام ملائم لدراسة الجدوى وتتقييم المشروعات ، ومخاطر مصادر الأموال المستثمرة ، ومخاطر عدم الالتزام الأخلاقي و مخاطر ناتجة عن قلة مساهمة العملاء في المشاركة وعدم استخدام التمويل في الغرض الذي حدد له .

*الفرضية الخامسة صحيحة : يقوم بنك السلام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المشاركة ، خاصة صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك

*الفرضية السادسة صحيحة : يمول بنك السلام الجزائر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق إجراءات خاصة

نتائج البحث

توصلنا من خلال دراستنا للجانب النظري وبحثنا في الجانب التطبيقي إلى مجموعة من النتائج

* صعوبة تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، نظرا لاختلافات وجهات نظر الباحثين و المفكرين وهذا الاختلاف راجع لاختلاف الخصوصيات التي تتسم بها كل دولة من العالم واختلاف العوامل الاقتصادية والسياسية .

* تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية كبيرة في العديد من الدول لما تلعبه من دور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

* تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصوصيات تساعدها على مواكبة جميع التغيرات الاقتصادية والتكيف معها .

* تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المشاكل و الصعوبات التي تعيق نشاطها الاقتصادي وأبرزها مشكل التمويل الناتج عن ضعف ملاءتها المالية .

* تهدف صيغة المشاركة إلى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتلبية إحتياجاتها وهذا من خلال ما تتمتع به من خصائص .

* تقوم صيغة المشاركة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة .

* تعتبر صيغة المشاركة صيغة تمويلية غير مناسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

* يعد بنك السلام الجزائر رائد على مستوى المؤسسات البنكية على الصعيد الوطني .

* يقدم بنك السلام الجزائر مجموعة من الخدمات للمؤسسات والأفراد ... الخ

* يمول بنك السلام الجزائر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المشاركة وفق شروط واجراءات معينة .

التوصيات :

تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجنوب خاصة .

*يجب على البنك زيادة نسبة التمويل بصيغة المشاركة لما لها من مزايا بالنسبة للبنك من أجل تحقيق الهدف الرئيسي للبنوك الإسلامية . وهو المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة ، أما بالنسبة للعميل فهي توفر له السيولة اللازمة على المدى الطويل ، وهذا يشجع المتعاملين على الإقدام عليها .

*رفع الحواجز أمام البنوك الإسلامية وتوفير البيئة الملائمة لنشاطها .

*القيام بندوات تحسيسية لإبراز دور التمويل المصرفي الإسلامي في إحداث التنمية الشاملة في جميع المجالات والتعريف بالصيغ التمويلية وخاصة صيغة المشاركة .

*توفير جميع المعلومات المتعلقة بتمويل المؤسسات وغيرها على مستوى الفروع .

أفاق الدراسة :

من خلال ما سبق يمكننا اِقتراح مواضيع كبحوث مستقبلية :

*واقع التمويل بصيغة المشاركة لدى البنوك الإسلامية

*دراسة إدارة المخاطر للتمويل بالمشاركة

*دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية .

*دراسة جدوى للتمويل بصيغة المشاركة .

فهرس المحتوى

العنوان	رقم الصفحة
شكر وعرفان	74
الإهداء	74
الملخص باللغة العربية	74
الملخص باللغة الإنجليزية	74
قائمة الجداول والأشكال	VI
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	01
تمهيد	01
المبحث الأول:ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	02
المطلب الأول: نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	02
الفرع الأول: نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الغربية	02
الفرع الثاني: نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العربية	03
المطلب الثاني: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
الفرع الأول :المعايير الكمية	04
الفرع الثاني: المعايير النوعية	06
المطلب الثالث: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
الفرع الأول:تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول الغربية	07
الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض التكتلات والمنظمات الإقتصادية	09
الفرع الثالث: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول العربية	10
المطلب الرابع: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	13
الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرتبطة بالعملاء	13
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرتبطة بالجوانب الإدارية والتنظيمية	13
الفرع الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرتبطة برأس المال والتمويل والإستثمار	14
المبحث الثاني:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطةأنواعها ومصادرها ومعوقاتها	15
المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15

الفرع الأول:الأهمية الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15
الفرع الثاني: الأهمية الإجتماعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	16
المطلب الثاني:أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	17
الفرع الأول:تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس الإمكانيات	17
الفرع الثاني:تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس الشكل القانوني	18
الفرع الثالث:تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس النشاط الإقتصادي	19
االمطلب الثالث:مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	20
الفرع الأول: المصادر الداخلية	20
الفرع الأول: المصادر الخارجية	21
المطلب الرابع: معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	22
الفرع الأول:معوقات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	22
الفرع الثاني: المعوقات الإدارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	23
الفرع الثالث: المعوقات الفنية : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	24
الفرع الرابع: المعوقات الأخرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	25
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني: صيغة التمويل بالمشاركة وآليات تطبيقها في المؤسسات ص و م	29
تمهيد	29
المبحث الأول:ماهية صيغة التمويل بالمشاركة	30
المطلب الأول: تعريف صيغة المشاركة وأركانها	30
الفرع الأول: تعريف صيغة المشاركة	30
الفرع الثاني: أركان صيغة المشاركة	33
المطلب الثاني :الشروط العامة لصيغة المشاركة وخصائصها	34
الفرع الأول :الشروط العامة لصيغة المشاركة	34
الفرع الثاني :خصائص صيغة المشاركة	36
المطلب الثالث :مزايا وعيوب التمويل بصيغة المشاركة وأنواعها	37
الفرع الأول :مزايا وعيوب التمويل بصيغة المشاركة	37
الفرع الثاني :أنواع صيغة المشاركة	39
المبحث الثاني :آليات تطبيق صيغة المشاركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	42

المطلب الأول: التمويل بالمشاركة ثابتة	42
الفرع الأول: التمويل بالمشاركة الدائمة	42
الفرع الثاني: التمويل بالمشاركة المنتهية المؤقتة	43
المطلب الثاني :التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتغيرة	44
الفرع الأول :التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك	44
الفرع الثاني :التمويل بالمشاركة المتغيرة	49
الفرع الثالث :مخاطر التمويل بصيغة المشاركة	50
خلاصة الفصل	54
الفصل الثالث: دور مصرف السلام الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المشاركة	55
تمهيد	55
المبحث الأول :ماهية مصرف السلام الجزائر	55
المطلب الأول :مفهوم مصرف السلام الجزائر	55
الفرع الأول :نشاة مصرف السلام الجزائر	55
الفرع الثاني :تعريف مصرف السلام الجزائر	56
الفرع الثالث :هيكل مصرف السلام الجزائر	57
المطلب الثاني :منتجات وصيغ مصرف السلام الجزائر	59
الفرع الأول :منتوجات مصرف السلام الجزائر	59
الفرع الثاني :أنواع صيغ التمويل المطبقة في مصرف السلام الجزائر	61
المبحث الثاني:التمويل بصيغة المشاركة في مصرف السلام الجزائر	66
المطلب الأول:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك السلام الجزائر	66
الفرع الأول : توزيع محفظة التمويلات المدروسة نوع المؤسسة اعتمادعلى رقم الأعمال	66
الفرع الثاني :عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التصنيف	67
المطلب الثاني :أهم الأرقام والمؤشرات لتطور نشاط مصرف السلام	67
الفرع الأول:تطور حجم الميزانية	68
الفرع الثاني :تطور نتيجة السنة المالية لمصرف السلام 2008-2020	69
المطلب الثالث : : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك السلام بصيغة المشاركة	70
الفرع الأول: حجم التمويلات في بنك السلام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	71
الفرع الثاني :احصائيات التمويل بصيغة المشاركة في بنك السلام	71

الفرع الثالث:اجراءات تنفيذ صيغة المشاركة في بنك السلام الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	72
خلاصة الفصل	70
الخاتمة العامة	71
فهرس المحتويات	74
قائمة المراجع	78
قائمة الملاحق	82

قائمة المراجع:

1. (بلا تاريخ).

2. (بلا تاريخ).

3. #/https://www.alsalamalgeria.com. (2008). *منتجات المصرف*. تاريخ الاسترداد 3 5, 2024، من مصرف السلام الجزائر: 17:30

4. https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html. (2008). *صيغ التمويل*. تاريخ الاسترداد 03 05, 2024، من مصرف السلام الجزائر: 17:40

5. https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html. (2008). *نبذة عن مصرف السلام*. تاريخ الاسترداد 03 ماي, 2024، من مصرف السلام: 17:30

6. ابو بكر توفيق فتاح. (2015). *استثمار الصكوك الاسلامية و هيمنتها على الأوراق المالية المعاصرة* (الإصدار الطبعة الاولى). (دراسة موضوعية في واقع المالية العالمية، المحرر) دار النفائس.

7. أحمد عارف العساف، محمد حسين الوادي، و محمد حسين سمحان. (2012). *الأصول العلمية و العملية لادارة المشاريع الصغيرة و المتوسطة*. عمان، طبعة 1 ، الاردن : دار الصفاء للنشر و التوزيع.

8. أحميدة مليكة. (2022/2021). *متطلبات تأهيل المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائر في ظل ابعاد التنمية المستدامة*. تبسة: جامعة العربي تبسي.

9. اسراء مهدي حميد. (2010). مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية. *الوساطة المالية في المصارف الاسلامية، العدد 2*(المجلد 18)، صفحة 377.

10. الرسمية الجريدة. (11 01, 2017). القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. (قانون رقم 17 - 02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق لـ10 يناير 2017، المحرر) *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*(العدد 02 -12)، العدد 12 - 02 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق لـ 11 يناير سنة 2017 م.

11. المغربي حسين سليم الحسن. (2023). *تحقيق التنمية المستدامة في ظل استراتيجية الدولة للنهوض بالمشروعات الصغيرة و المتوسطة*. مصر، مصر : دار الفكر الجامعي.

12. النسور بلال هاشم، و عبد الحميد الخزاربة. (2021). *ريادة الأعمال* (الإصدار الطبعة الاولى). عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة.

13. إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء. (2007). *تطور آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية*. (دراسة الحالة الأردن، المحرر) جامعة بكلورياس محاسبة، العراق: جامعة اليرموك.

14. أمال زقاري. (01, 2018). مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. *مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية*(العدد 04)، صفحة 32.

15. أمينة فنطازي. (31 12, 2019). , مجلة البشرية الاقتصاد و التنمية. (كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المحرر) *العدد 03* (رقم المجلد 10)، صفحة 302.

16. برهوم أسماء. (2016). *البورصة كمصدر التمويلللمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة تجارب أجنبية*. الاسكندرية، 01، مصر: الطبعة الاولى ،.

17. بن صويلح ليليا. (30 12, 2008). واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر. *العدد 30 ديسمبر 2008* ، 149 - 150.

18. بن طلحة سليمة. (2020). *واقع و أدوات مراقبة التسيير بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر و أفاقها*. الجزائر: جامعة الجزائر.

19. بورقبة شوقي. (2013). *التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الاسلامية*. (دراسة مقارنة من حيث المفاهيم و التكلفة ،، المحرر) بيروت، الأردن : عالم الكتب الحديثة ، للنشر و التوزيع.

20. بوساق أحمد. (2020 - 2021). *البيئة التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المعوقات و المقومات*. شهادة الدكتوراه ، الجزائر - 3-.

21. تاني يمينة. (2014 - 2015). *إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة*. دراسة حالة الجزائر 2009 - 2013. الجزائر: جامعة الجزائر - 3 -.

22. جواد نبيل. (2007). *ادارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة*. بيروت، لبنان : معهد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.

23. حربي محمد عريقات، و سعيدجمعة عقل. (2010). *إدارة المصدر في الاسلامية (مدخل حديث)* (الإصدار طبعة الأولى). عمان، الأردن: دار وائل للنشر و التوزيع.

24. حسين محمد سمحان ، أحمد عارف العساف . (بلا تاريخ).

25. حسين محمد سمحان، و حسين محمد العساف. (2015). *تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة بين التمويل الإسلامي و التقليدي* (الإصدار الطبعة الاولى). عمان، الأردن : دار المسيرة للنشر رو التوزيع و الطباعة.

26. خوني رابح، و رقية حساني. (2015). *أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي و الإقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة*. (المشاركة رأس المال المخاطر، المحرر) عمان، الطبعة الاولى ، الاردن: دار الراية للنشر و التوزيع.

27. د محمد محمود المكاوي. (2009). *اسس التمويل المصرفي بين المخاطرة والسيطرة*. مصر، 1، مصر: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

28. رابح خوني. (2009 -2010). *نظام المشاركة : نحو تمويل بلا فوائد لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر*. بسكرة: جامعة بسكرة.

29. رابحي مختار. (2009). *اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة*. بليدة الجزائر: جامعة سعد حلب بالبليدة.

30. زين الدين طالم. (2021 - 2022). *أفاق الصكوك الإسلامية كأدوات تمويلية في السرق المالية الجزائرية*. جامعة الجزائر -3-.

31. سلمان مخلوف، و خيرة لعباني. (2019 - 2020). *محددات صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة قياسية*. مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي .

32. سليمة هالم. (2016 -2017). *هيئات الدعم و التمويل و دورها في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دراسة تقييمية للفترة من 2004-2014 للفترة من 2004-2014*. دراسة تقيمية لفترة 2004 - 2014 . بسكرة-الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة.

33. سمير هربان. (2021 - 2022). *اشكالية تطوير آليات صيغ التموين الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة*. علوم التسيير . جامعة الجزائر -3-.

34. *سورة الآنفال الآية 41*. (بلا تاريخ).

35. *سورة البقرة الآية 185*. (بلا تاريخ).

36. *سورة البقرة الآية 218*. (بلا تاريخ).

37. *سورة الحج الآية 78*. (بلا تاريخ).

38. *سورة الروم الآية 28*. (بلا تاريخ).

39. *سورة الزمر الآية 29*. (بلا تاريخ).

40. *سورة النساء الآية 12*. (بلا تاريخ).

41. *سورة ص الآية 24*. (بلا تاريخ).

42. *سورة طه الآية 32*. (بلا تاريخ).

43. شوقي بورقبة. (2013). *التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الاسلامية*. (دراسة مقارنة من حيث المفاهيم و الاجراءات و التكلفة، المحرر) عمان، الأردن : دار عالم الكتب للنشر و التوزيع.

44. صابرين زيتوني. (2016-2017). *الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة*. دراسة حالة الجزائر . الجزائر: جامعة عبد ابن باديس بمستغانم.

45. ضياء النازور. (2015). المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر بين وسائد التمويل التقليدية و الإسلامية. (دراسة مقارنة، المحرر) الصفحات 211 -212.

46. عبد الحميد عبد المطلب. (بلا تاريخ). *اقتصاديات الاستثمار و التمويل الإسلامي في الصرفة الاسلامية* (الإصدار الطبعة الأولى). الاسكندرية، مصر : دار الجامعية.

47. عبد القادر جعفر. (20 - 21 10, 2009). الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية. 03.

48. عبد القادر فطم. (2018 - 2019). *تفعيل الممارسة الادارية و التنظيمية لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة*. دراسة حالة المؤسسة المغاربية لدباغة الجلود (SMCP) بالجزائر . جامعة الجزائر - 3-.

49. عبد الله خبابة. (2013). *المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، آلية تحقيق التنمية المستدامة*.

50. عدنان حسين يونس، و رائد خضير عبيس. (2014). *دور حاضنات الأعمال في تطوير المشاريع الصغيرة و المتوسطة*. عمان، الأردن : دار الأيام للنشر و التوزيع.

51. عزيز سامية. (2013 - 2014). *واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر*. دراسة الميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة. الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة.

52. عصام عمر أحمد مندور. (2013). *البنوك الوضعية و الشرعية النظام المصرفي ،نظام التمويل الإسلامي ،البنوكالإسلامية*. الإسكندرية ، 1، مصر: دار التعليم الجامعي.

53. علي وسام مجيد. (2021).

54. غقال إلياس. (2016 -2017). *تقييم الدور التمويل للشراكة الأورو جزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة 2014/2000*. جامعة محمد خيضر بسكرة.

55. كافي مصطفى يوسف. (2016). *ريادة الأعمال إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرةو المتوسطة*. عمان، الطبعة 1، الأردن: دار حامد للنشر و التوزيع.

56. لبنى مالطي، و صابرين كراش. (2020 - 2021). *التمويل الإسلامي و دوره في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر*. جيجل: جامعة محمد الصديق بن يحي.

57. محمد الأمين عيراش،، و عبد العزيز طيبة. (06, 2022). مخبر الأنظمة المالية و المصرفية و السياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية. (مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، المحرر) *لجامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، المجلد (23)* (العدد 01)، صفحة 132.

58. محمد عبد الرؤوف حمزة. (2006 - 2007). *المشاركة في الشريعة الإسلامية*. جامعة سانت تليمنتس. الشارقة للاستثمارات الأكاديمية و الجامعية.

59. محمد عبد الله شاهين. (2014). *اقتصاديات البنوك الاسلامية وآثارها في التنمية*. الإسكندرية ، 1، مصر: دار الجامعة الجديدة.

60. مدارس حبيبة . (2021).

61. مداس حبيبة. (2021 - 2022). *آليات مستخدمة في تويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر*. بسكرة: جامعة محمد خيضر - بسكرة -.

62. مشري محمد ناصر. (2008-2011). *دور المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة*. لدراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حالة تبسة . سطيف: جامعة فرحات عباس.

63. مصطفى كاما السيد طايل. (2012). *البنوك الاسلامية و المنهج التمويلي* (الإصدار الطبعة الاولى). عمان، الاردن : دار أسامة للنشر و التوزيع.

64. ميلود بن حمو. (2020). *شركات الرأسمال الاستثماري كبديل التمويل المصوفي، دراسة مقارنة بنظام المشاركة في الفقه الإسلامي*. عمان، الأردن : دار الأيام للنشر و التوزيع.

65. ناصر الغريب. (1996). *أصول المصرفية وقضايا التشغيل ،دراسة تمزج بين المعطيات الفكرية ونتائج التطبيق تقابل بين المصرفية التقليدية والإسلامية وتقديم حلول للقضايا والمشكلات الرئيسية*. 1: مكتبة النور.

66. نجوى مختار البدري جبريل. (2016). *التمويل المصرفي بالمشاركة و أثره في الاستثمار بالمصارف الإسلامية2008 - 2014*. السودان: جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا.

67. نوري موسى شقيري. (2019). *المصارف الإسلامية الاستثمار والتمويل في الاسلام*. عمان –الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

68. هناء سلماني. (2021–2022). *ادارة المخاطر في المصارف الإسلامية وفق مقررات بازل 03*. دراسة مقارنة . جامعة الجزائر – 03 –.

قائمة الملاحق

AL SALAM BANK

DOSSIER DE CREDIT

Exploitation (1 année)

- Une demande de concours exprimant les crédits demandés, leurs Montants, leur durée, objet de financement et les garanties réelles et/ou Personnelles proposées ;
- Contrats et bons de commandes
- Copie du statut de l'entreprise ;
- Copie registre du commerce ;
- Copie carte fiscale ;
- Copie BOAL ;
- Copies des titres de propriété des biens appartenant à l'entreprise ou, Éventuellement, les baux de location en vigueur;
- Checklist juridique actualisé (dossier juridique au niveau agence doit être à jour)
- Note de présentation de l'entreprise, des Associés et de ses Dirigeants (historique, évolution, etc…);
- Bilans fiscaux des 03 dernières années avec rapports du commissaire aux comptes détaillés (les rapports doivent reprendre les détails (évolution, baisse, raison des variations…. de tous les postes du bilan (actif, passif et TCR))
- Situation comptable de l'année d'étude
- Tableau de trésorerie (plan de financement /trimestre);
- Listes de tous les fournisseurs et clients (A donner le maximum de détails) ;
- Extrait de rôle moins de trois mois apurés, cas échéant réclamer échéancier et/ ou sursis légal ;
- Attestations de mise à jour moins de trois mois (CNAS; CASNOS ; CACOBAT (pour entreprises du BTPH) apurées cas échéant réclamer échéancier et/ ou sursis légal.

ملف طلب التسهيلات

1- طلب يحدد فيه الغرض من التسهيلات ، المبلغ، المدة، و الضمانات المقترحة و يكون الطلب ممضي من طرف المفوض عن الشركة.

2- نسخة عن عقد الملكية لقطعة الأرض موضوع التمويل

3- نسخة من مصادق عليها من القانون الأساسي للشركة

4- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري

5- نسخة مصادق عليها على بطاقة التسجيل الضريبية

6- دراسة جدوى (دراسة تقنية-اقتصادية) بما فيها الميزانيات التقديرية لمدة 5 سنوات

7- شهادة ضريبية و شبه ضريبية حديثة و في حال وجود مستحقات ضريبية يتم إرفاق جدول السداد المقدم من طرف إدارة الضرائب.

8- توقعات النشاط من خلال قائمة الدخل.

9- جدول مخطط التمويل حسب مراحل المشروع

10-التعريف بالشركة و مؤسسيها.

مصرف السلام
AL SALAM BANK
Algeria الجزائر

Demande de financement
Leasing Mobilier

Par la présente, j'ai l'honneur de venir vous solliciter un financement de type :

☐ Leasing Automobile	☐ Leasing Transport et de Manutention
☐ Leasing Bâtiment et Travaux Publics	☐ Leasing Equipement Médical
☐ Leasing Equipements	☐

Nom/ Raison sociale : ..... Compte n° : .....

Nature de l'activité : ..... Date début d'activité : .....

Adresse professionnelle : .....

Tél. Fixe: ..... Fax : .....

Portable : ..... Email :.....

Adresse personnelle du dirigeant : .....

Tél. Fixe: ..... Portable : ..... Email : .....

Montant du premier loyer majoré :..... en pourcentage(%) : .....

Durée du contrat leasing :.....

عقد مشاركة

عقد رقم : ...../2017

بين:

مصرف السلام_الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج، والكائن مقره الاجتماعي بـ **233** شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيّد _____ مدير فرع _____

من جهة و يشار إليها فيما يلي **"بالمصرف / الطرف الأول"**

والسيد/الشركة _____ والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ _____ والممثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي **"بالمتعامل / الطرف الثاني"**

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب الطرف الثاني من الطرف الأول تمويلا بالمشاركة في المشروع المبين في الطلب، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة جدول الاستغلال التقديري المرفق بهذا العقد.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

اتفق الطرفان على تمويل المشروع أو العملية المبين(ة) في طلب التمويل بموجب عقد مشاركة حيث يساهم كل منهما بحصة في رأس المال نظير حصوله على حصة من الربح المحقق حسب الاتفاق وتحمله حصة من الخسارة بنسبة حصته في المشاركة.

المادة الثانية: رأس مال المشاركة

حدد رأسمال المشاركة بمبلغ _____ دج.

يوزع رأسمال المشاركة بين الطرفين على أساس النسب التالية:

_____ % للمصرف و _____ % للمتعامل.

المادة الثالثة: مدة المشاركة

مدة هذه المشاركة هي _____

المادة الرابعة: تعهدات والتزامات العميل

اتفق الطرفان على تعيين الطرف الثاني (المتعامل) مديرا للمشاركة ويلتزم بما يلي:

- استخدام رأس مال المشاركة في تمويل هذه الصفقة أو العملية.
- تحمّل المسؤولية فيما يتعلق بنوعية ومواصفات المواد موضوع الصفقة أو العملية.
- تحمل المسؤولية في حال التعدي والتقصير ومخالفة الشروط.

ويعتبر كل إخلال بهذه الالتزامات تعديا وتقصيرا يستوجب على الطرف الثاني رد مساهمة الطرف الأول في رأس المال، وتعويضه عن الضرر الذي لحقه.

المادة الخامسة: حق المصرف في المراقبة والاطلاع

يحق للطرف الأول أن يطّلع بنفسه أو عن طريق مندوبه، أو بتوكيل أي شخص آخر (محافظ الحسابات) على دفاتر ووثائق الحسابات التي تدخل ضمن موضوع هذا العقد، كما يحق له إجراء أي مراقبة أو معاينة في عين المكان.

المادة السادسة: نتائج المشاركة

عند انتهاء أي عملية أو الصفقة موضوع هذا العقد، ينبغي على الطرف الثاني أن يقدّم للطرف الأول ودون أي تماطل منه وفي المدة المتفق عليها المذكورة أعلاه، جدول التمويل النهائي/أو حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية أو الصفقة الممولة في إطار هذا العقد.

يتم توزيع الأرباح حسب النسب المتفق عليها، والمذكورة في جدول التمويل، والتي هي كالآتي: _____ % بالنسبة للطرف الأول، _____ % بالنسبة للطرف الثاني.

أما الخسارة فيتحملها كل طرف حسب حصته في المشاركة.

المادة السابعة: أحكام عامة

قدم المتعامل شريك المصرف دراسة جدوى تبين نتائج نشاط المشاركة فإذا تخلفت هذه النتائج بسبب تعديه أو تقصيره أو مخالفته شروط المشاركة كان ضامنا لحصة شريكه (المصرف) في رأسمال المشاركة مع الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.

وإذا ادعى الشريك المدير الخسارة فعليه عبئ الاثبات أن هذه الخسارة وقعت بسبب لا يد له فيه ولا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره فإن عجز عن الإثبات ضمن حصة المصرف في رأسمال المشاركة وحصته في الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.

المادة الثامنة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكتملا له.

المادة التاسعة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكتمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة العاشرة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وعشر مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: ___/___/___ م

الطرف الأول / المصرف	الطرف الثاني / المتعامل قرأته ووافقت عليه (بخط اليد)